نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الثامن

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمد محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء

[نضَّرَ اللهُ امرءاً سمعَ منّا شيئاً فوعاها فأدّاها كما سمعها

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأسير يدّعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ ـ (عن ابن مسعود قال « لمّا كانَ يومُ بدرٍ وجيءَ بالأسارَى ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ : لاينفلتَنَّ منهم أحدٌ إلاّ بفداءٍ أو ضربِ عنقٍ ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ إلاّ سهيلَ ابنَ بيضاءَ ، فإني قد سمعتُهُ يذكرُ الإسلامَ ، قالَ : فسكتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، فما رأيتُني في يومٍ أخوفَ أنْ يقعَ عليَّ حجارةٌ منَ السماءِ منّي في ذلكَ اليومِ حتّى قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ إلاّ سهيلَ بنَ بيضاءَ ، قالَ : ونزلَ القرآنُ ـ ما كانَ لنبيٍّ أنْ يكونَ لهُ أسرَى ـ إلى آخرِ الآياتِ » رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ)

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه . قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قوله لاينفلتن) أى لايخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل . وفيه متمسك لمن قال : إنه لايجوز المنّ بغير فداء وهو مالك كما سلف ، ولكن غاية مافيه أنه يدلّ بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ يدلّ بمنطوقه على الجواز ، ويؤيده ماتقدم من منّه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» (قوله ونزل القرآن ـ ماكان لنبيّ ـ الخ) لفظ الترمذى « ونزل القرآن بقول عمر ـ ما كان لنبيّ ـ الخ » . والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فكّ الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما

وقع فى حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرّد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر .

باب جواز استرقاق العرب

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لاأَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ ، قَالَ : وَجاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنا ، قَالَ : وكانَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْتِقِيها فإنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وفي رِوايَةٍ « ثَلاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لاأَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كانَ على عائِشَةَ مُحَرَّرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقِي مِنْ هَؤُلاءِ ، وَجاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي ، قَالَ : وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتالاً فِي المَلاحِمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ ، وإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى على اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جاءُونَا تائِبِينَ ، وإِنِّي رَأَيْتُ

أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا . فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ ؟ قَالَتْ . وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ : لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ قَدْ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ) .

حديث عائشة فى قصة بنى المصطلق أخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقى ، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال (قوله أحبّ بنى تميم) هم القبيلة المشهورة ينسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أدّ بضم أوله وتشديد الدال

المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر (قوله بعد ثلاث) زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم » انتهى ، وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة (قوله هم أشدّ أمتى على الدجال) فى الرواية الثانية « وهم أشدّ الناس قتالا فى الملاحم » وهى أعمّ من الرواية الأولى : ويمكن أن يحمل العامّ فى ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهى قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قوله هذه صدقات قومى) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لنسبهم فى إلياس بن مضر قال : وكانت سبية منهم : أى من تميم وهى بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبى أو النسباء فى رواية الإسماعيلى نسمة بفتح النون والمهملة : أى نفس (قوله محرر) بمهملات اسم مفعول ، وقد بين ذلك الطبرانى أن الذى كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرّرا من بنى إسمعيل » وله فى الكبير « أن عائشة قالت : يا نبيّ الله إنى نذرت عتيقا من ولد إسمعيل ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا ، فجاء فىء بنى العنبر فقال : خذى منهم أربعة » الحديث (قوله وقد كنت استأنيت بكم) أى أخرت قسم السبى لتحضروا فأبطأتم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبى بغير قسمة ، وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم ، وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة الانتظار (قوله قفل) بفتح القاف والفاء : أى رجع : وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدى فقال : يا رسول الله إنّ فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا منّ الله عليك (قوله أن يطيب) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية : أى يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض (قوله على حظه) أى يردّ السبى بشرط أن يعطى عوضه (قوله يفىء الله علينا) بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة : أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده (قوله عرفاؤكم) بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف ، وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرّف أمورهم (قوله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطييب والإذن إلى الجميع حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبى لأهله بغير عوض ، وبعضهم ردّه بشرط التعويض ، ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال : طيبت نفسى بكذا : إذا حملتها على السماح به من غير

إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقه ، وإنما قلنا إن بعضهم ردّه بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما فى رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفى رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ؛ وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستّ فرائض من أول فىء نصيبه ، فردّوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لايمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهى إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به . وفيه أن الخبر الوارد فى ذمّ العرفاء لايمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحدّ وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع فى المعصية . والحديث فى ذمّ العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه « العرافة حقّ ولا بد للناس من عريف والعرفاء فى النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء » قال الطيبى : قوله « والعرفاء فى النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحظور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى — إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا — فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورّط فيما يؤديه إلى النار . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدلّ على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل فى ذلك لايسلم ، فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر فى الجميع . ومعنى العرافة حقّ أن أصل نصبهم حقّ ، فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لايتعاطاه بنفسه ، ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دلّ عليه حديث الباب (قوله بنى المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الدعوة قبل القتال (قوله وقعت جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك (قوله ملاحة) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة : أى مليحة ، وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام

وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك فى القاموس . وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ فى كتاب العتق من فتح البارى . وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة أنه لايقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى — فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين — الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه . ثم قال فى موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس فى تفسير — فإما منا بعد وإما فداء — خير الله تعالى نبيه فى الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربيا غير كتابى لم يجز . الشافعى يجوز . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لوكان الاسترقاق ثابتا على العرب » الخبر اه . وهو يشير إلى حديث معاذ الذى أخرجه الشافعى والبيهقى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين « لوكان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفى إسناده الواقدى وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . وظاهر الآية عدم الفرق بين العربى والعجمى . وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم . ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ، ولم يرد فى وقوعه شىء على كثرة أسر العرب فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن المكروه أيضا لابد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخلّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله . قال فى المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك فى أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربى من العجمى ، والكتابى من الأمى ، بل سوّوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذى ذكره المصنف .

والحاصل أنه قد ثبت فى جنس أسارى الكفار جواز القتل والمنّ والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختصّ ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات ، والمجوّز قائم فى مقام المنع ، وقول علىّ وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة ، وقد استرقّ بنى ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور فى كتب السير والتواريخ ، وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته .

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ وَهُوَ فِى سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ

انسل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته ، فنفلني سلبه » رواه أحمد والبخاري وأبو داود).

٢ — (وعن فرات بن حيان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله ، وكان ذميا ، وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان » رواه أحمد وأبو داود ، وترجمه بحكم الجاسوس الذمي) .

٣ — (وعن علي رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل علي ، إني كنت امرأ ملصقا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » متفق عليه) .

حديث فرات بن حيان فى إسناده أبوهمام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثورى ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصرى ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة (قوله أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين) فى رواية لمسلم أن ذلك كان فى غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (قوله فنفلنى) فى رواية البخارى فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة . وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى المظهر إذ خرج يشتد » وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن أبى العميس « أدركوه فانه عين » وفى الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس . قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق . وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا . وحديث فرات المذكور فى الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمى . وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختل شىء من ذلك حبس فقط (قوله وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية : وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فنزل الكوفة (قوله روضة خاخ) بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق (قوله ظعينة) بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهى المرأة (قوله من عقاصها) جمع عقيصة : وهى الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضا على عقص (قوله من حاطب) بحاء مهملة ، وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة (قوله إنه قد شهد بدرا) ظاهر هذا أن العلة فى ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ، ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ؛ ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين . وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة . وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدى أن اسمها كنود ، وفى رواية له أخرى سارة ، وفى أخرى له أيضا أم سارة . وذكر الواقدى أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينارا واحدا . وقيل إنها كانت مولاة العباس . قال السهيلى : كان حاطب حليفا لعبيد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ؛ واسم أبى بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضا

حليفًا لقريش . وذكر يحيي بن سلام فى تفسيره أن لفظ الكتاب « أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلى . وروى الواقدى بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لى عندكم يد » (قوله ومايدريك لعل الله الخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم ، والترجى المذكور قد صرح العلماء بأنه فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع . وقد وقع عند أحمد وأبى داود وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة بالجزم ، ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا « لن يدخل النار أحد شهد بدرا » وقد استشكل قوله « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضى : أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ولقال : فسأغفره لكم . وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال فى أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على أن المراد ما سيأتى ، وأورده بلفظ الماضى مبالغة فى تحققه . وقيل إن صيغة الأمر فى قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم ، فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أى كل ماعملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع فى البخارى وغيره فى قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر فى أيام عمر وأن عمر حده ، ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخارى فى باب استتابة المرتدين عن أبى عبدالرحمن السلمى التابعى الكبير أنه قال لحبان بن عطية : قد علمت الذى جرأ صاحبك على الدماء ، يعنى عليا كرم الله وجهه . قال فى الفتح : واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لابأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اهـ .

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قالَ « سألْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَرُدَّ إلَيْنا أبا بَكْرَةَ ، وكانَ مَمْلُوكَنا فأسْلَمَ قَبْلَنا ، فقالَ : لا ، هُوَ طَلِيقُ اللهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « خَرَجَ عُبْدَانُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقالُوا : وَاللهِ يا مُحَمَّدُ ما خَرَجُوا إلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وإنَّما خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فقالَ ناسٌ : صَدَقُوا يا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقالَ : ما أراكُمْ تَنْتَهُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقابَكُمْ على هٰذا ، وأبَى أنْ يَرُدَّهُمْ وَقالَ : هُمْ عُتَقاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ، وأخرجه أيضا ابنُ سعد من وجه آخر مرسلا . وقصة أبى بكرة فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى فى غزوة الطائف . وحديث علىّ أخرجه أيضا الترمذى قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى عن علىّ . وقال أبوبكر البزار : لانعلمه يروى عن علىّ بن أبى طالب إلا من حديث ربعى (قوله من عبيد المشركين) منهم أبو بكرة والمنبعث ، وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق وكان لكلدة الثقفى ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويحنس وكان لابن مالك الثقفى ، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد ابن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره . وقد روى أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبوبكرة كما ذكره البخارى فى المغازى ، وفيه ردّ على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شىء قاله موسى بن عقبة فى مغازيه وتبعه الحاكم . وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن (قوله أن يرد إلينا أبا بكرة) اسمه نفيع بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفى ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبرانى بإسناد لابأس به من حديث أبى بكرة (قوله عبدان) جمع عبد . وفى أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرّا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هم عتقاء الله » ولكن ينبغى للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عبيد الطائف كما فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب .

باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

(قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»).

١ — (وعن صخر بن عيلة «أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا، فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه، فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»).

٢ — (وعن أبي سعيد الأعشم قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد إذا جاء فأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به» رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال: اذهب إليه «قلت وهو مرسل»).

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة. وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في [بلوغ المرام] رجاله موثقون اه. وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا «من أسلم على شيء فهو له» وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة. قال البيهقي: وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا. وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار» وأخرج ابن إسحق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له: هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين، وكان يقول: إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه» فذكر الحديث، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان؛ قالوا: ما هو إياه، قال: بلى والله إنه لهو، قال: فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين، فلما فتح رد ذلك عليهم» وأخرجه

أيضا البيهقى، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين ، وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية ، وقيل بالنون بدل الياء . قال النووى : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ، كذا ضبطه المطرزى فى المغرب ، وفى القاموس الهيبان بالتشديد . وقد يخفف صحابى أسلم (قوله دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول ، فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله . وقد صرح بدخول الأرض فى حديث صخر المذكور فى الباب لقوله فيه « بأرضه وماله » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه فى دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل . وقال بعض الحنفية : إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله ، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين . وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور . وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه فى دار الحرب ، قالوا : وإن كان إسلامه فى دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لايجوز سبيهم . ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر ، وللنبى صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى . وقد بوب البخارى على قصة عقيل هذه فقال : باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم . قال القرطبى : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى (قوله فأخذتها) الآخذ : هو صخر المذكور (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد الخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حرا بمجرد إسلامه لما تقدم فى الباب الأول أن العبيد الذين يفرون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقاء الله ، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكا لسيده ، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه ، والعبد من جملة أمواله . والحديث المذكور وإن كان مرسلا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذى أشار إليه المصنف لقوله فيه « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة ، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور ، وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبى سعيد المذكور من أن عبد الحربى إذا أسلم صار حرا بإسلامه ، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله .

باب حكم الأرضين المغنومة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)؛

٢ — (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)؛

٣ — وَفِي لَفْظٍ قَالَ «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ)؛

٤ — (وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)؛

٥ — (وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)؛

٦ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)؛

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ

مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفرا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر ، وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله أيما قرية الخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين . قال الخطابى : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين (قوله ببانا) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى : يعنى شيئا واحدا . قال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الأزهرى : بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معدّ . وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد . وقال الطبرى : الببان المعدم الذى لاشىء له ، فالمعنى لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم : أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أى شيئا واحدا فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اه . وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلنّ للناس ببانا واحدا ذكره الجوهرى ، وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية (قوله يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها (قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر) فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم . وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك ، فقال له علىّ رضى الله عنه : دعه يكون مادّة للمسلمين ، فتركه . وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن

قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد او المرأة ويأتى قوم يسدّون من الإسلام مسدّا ولا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم .

وقد اختلف فى الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا أن أترك آخر الناس الخ » لكن يمكن أن يقال معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين . وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لاجميعها كذا قال الطحاوى ، وأشار بذلك إلى ما فى حديث بشير بن يسار المذكور فى الباب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين » والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال فى الفتح : وقد اشتدّ نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لاتقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهمّ اكفنى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر . قال : ولايصحّ أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لاتخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وفى رواية لأحمد : إن الأرض تصير

وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعى بناء من الشافعى على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيئا وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة وأن له مصرفا عاما ، ولذلك قال عمر : إنها عمت الناس بقوله ـ والذين جاءوا من بعدهم ـ ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبى صغير ، وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرّها لأربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرّها مع آخرين . وعند الهادوية الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة فى كتبهم (قوله افتتح بعض خيبر عنوة) العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون : القهر (قوله وقفيزها) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك (قوله ومنعت العراق مديها) المدى مائة واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق (قوله ومنعت مصر إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة . قال فى القاموس : الإردب كقرشبّ : مكيال ضخم بمصر ويضم أربعة وعشرين صاعا انتهى (قوله وعدتم من حيث بدأتم) أى رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوّة ، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصحّ التأويلين ، وفى البخارى ما يدلّ عليه ، ولفظ المنع فى الحديث يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرّره وحكاه لهم .

باب ما جاء فى فتح مكة ، هل هو عنوة أو صلح ؟

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِى ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى كَتِيبَتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا ، وَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِى سُئِلْنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَفَطِنَ فَقَالَ لِى يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : اهْتِفْ لِى بِالْأَنْصَارِ وَلَا

يأتيني إلا أنصاري ، فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا : قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فأغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس ، فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، فجعل يطعن به في عينه ويقول : جاء الحق ، وزهق الباطل ، ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ، ويدعوه والأنصار تحته ، قال : يقول بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى ، فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال : يامعشر الأنصار أقلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا : قلنا ذلك يا رسول الله . قال : فما اسمي إذن كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » رواه أحمد ومسلم) .

٢ — (وعن أم هانئ قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام يصلي ثماني ركعات

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : وَذَلِكَ ضُحًى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ «قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ » وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا) .

(قوله على إحدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال فى القاموس والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر : الميمنة والميسرة انتهى : . فالمراد هنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على الأخرى (قوله على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر : وهو من لاسلاح معه (قوله فى كتيبته) هى الجيش (قوله وبشت قريش أوباشها) الأوباش بموحدة ومعجمة : الأخلاط والسفلة كما فى القاموس ، والمراد أن قريشا جمعت السفلة منها (قوله اهتف لى بالأنصار) أى اصرخ بهم . قال فى القاموس : هتفت الحمامة تهتف : صاتت وبه هتافا بالضم : صاح (قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول للفعل ، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدل على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش . وقوله « احصدوهم حصدا » تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ أى المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوى ، ولفظ مسلم : « أى احصدوهم حصدا » (قوله أبيدت خضراء قريش) فى رواية « أبيحت » وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء ، قال فى القاموس : والخضراء : سواد القوم ومعظمهم (قوله لاقريش بعد اليوم) يجوز فى قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل : أى لاأحد من قريش لأنه لايفتح بعد لا إلا النكرة ، والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذ ، حتى قيل إنه لم يرد إلا فى الشعر (قوله بسية قوسه) سية القوس : ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهى بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة (قوله صنم إلى جنب البيت) فى رواية للبخارى أن الأصنام كانت ثلثمائة وستين (قوله يطعن) بضم العين وبفتحها ، والأول أشهر (قوله ويقول جاء الحق) زاد فى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها

كانت ثابتة فى الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم إذلالها ولعابديها ، وإظهارا لعدم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهى عن الدفع عن غيرها أعجز (قوله الضِّن) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون : أى الشحّ والبخل أن يشاركهم أحد فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قوله يصدقانكم ويعذرانكم) فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما فى حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » فلا بد من حمل النهى الواقع فى حديث الخطيب الذى خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديث ، وقد تقدم على من أعتقد التسوية كما قدمنا ذلك فى موضعه (قوله وعن أمّ هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث فى صلاة الضحى (قوله زعم ابن أمى) فى رواية للبخارى فى أول كتاب الصلاة . زعم ابن أبى ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادّعى (قوله أنه قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفى رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائى ، وقد أخرجها الطبرانى . قال أبو العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أمّ هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى ، قال الحافظ : وجعدة معدود فيمن له رواية ، ولم يصحّ له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السنّ أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان انتهى . وهبيرة المذكور هو زوج أمّ هانئ ، فلو كان الذى أمنته أمّ هانئ هو ابنها منه لم يهمّ علىّ بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوّز ابن عبد البرّ أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أمّ هانئ . وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرا بأن اللذين أجارتهما أمّ هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أمّ هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة . وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشىء لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحق وغيره ، فلا يصحّ ذكره فيمن أجارته أمّ هانئ . وقال الكرمانى : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرّف فى كلام الزبير ، والواقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام . قال الحافظ : والذى يظهر لى

أن فى رواية الحديث حرفا كان فيه فلان بن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم ، أوكان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن، وكل من الحرث بن هشام وزهير ابن أبى أمية وعبدالله بن أبى ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجمع من بنى مخزوم . وقد تمسك بحديث أبى هريرة وحديث أم هانئ من قال إن مكة فتحت عنوة ، ومحل الحجة من الأول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم . ومحل الحجة من الثانى ما وقع من على من إرادة قتل من أجارته أم هانئ ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحا لم يقع منه ذلك ، وسيأتى ذكر الخلاف وما هو الحق فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ ، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ . يَا أَبَا سُفْيَانَ اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ؛ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ . كَذَبَ سَعْدٌ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ ، قَالَ عُرْوَةُ :

فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدَى ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ) هكذا أورده البخاري مرسلا، قال في الفتح : ولم أره في شيء من الطرق موصولا عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس الخ (قوله فبلغ ذلك قريشا) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لا أن مبلغا بلغهم حقيقة ذلك (قوله حتى أتوا مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء . مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر (قوله فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ) في رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك ، فقلت : لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت . يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل ؟ قلت نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحباه » وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم . وفي رواية ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما » قال في الفتح : فيحمل قوله « ورجع صاحباه » أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضا . وفي مغازي موسى بن عقبة « فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح » ويجمع بين الروايات بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأى أبا سفيان مع العباس تركوه معه (قوله احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة « أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى يرى جنود الله ،

ففعل ، فقال أبوسفيان : أغدرا يابنى هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لى إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعدّ الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا (قوله عند خطم الجبل) فى رواية النسفى والقابسى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة : أى أنف الجبل ، وهى رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازى . وفى رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية : أى ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولاتفوته رؤية أحد منهم (قوله كتيبة) بوزن عظيمة : وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع (قوله ومعه الراية) أى راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور فى آخر الحديث (قوله يوم الملحمة) بالحاء المهملة : أى يوم حرب لايوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا إذا قتله (قوله يوم الذمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أى الهلاك ، قال الخطابى : تمنى أبوسفيان أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل . وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى من أن ينالنى فيه مكروه (قوله وهى أقلّ الكتائب) أى أقلها عددا ، لأن عدد المهاجرين كان أقلّ من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضى عياض : وقع للجميع بالقاف ووقع فى الجمع للحميدى أجل بالجيم (قوله كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوّة القرينة والخلاف فى ماهية الكذب معروف (قوله يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (قوله ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانت تكسو الكعبة فى رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان ، أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذى يكسوها فى ذلك العام (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قوله فأخبرنى نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك فى حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوّة ، فإن نافعا لاصحبة له (قوله قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل ، وليس فيه من المرفوع إلا ماصرّح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة . قال الحافظ : وهو الراجح (قوله من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثانى الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع فى سائر الأحاديث فى البخارى وغيره أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها ، وأمر الزبير أن يغرز

رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالدا فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وتمام الحديث المذكور فى الباب «فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان» كما فى صحيح البخارى ، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به ، وفى مغازى موسى بن عقبة «أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد» وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الله حرم مكة » الحديث ، فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم » انتهى .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأَنْصَارِ سِتُّونَ رَجُلاً وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لا يُعْرَفُ : لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّنَ الأَسْوَدَ وَالأَبْيَضَ إِلاَّ فُلاناً وَفُلاناً نَاسٌ سَمَّاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَصْبِرُ وَلا نُعَاقِبُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِى الْمُسْنَدِ . وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى شُرَيْحٍ إِلاَّ أَنَّ فِيهِمَا « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » وَأَكْثَرُ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَنْوَةً) .

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَبْنِى بَيْتاً يُظِلُّكَ ؟ قَالَ لا ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ — (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث سعد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وتمامه « اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل من بنى غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبى السرح . فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشبّ الرجلين فقتله . الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى عن جده عن أبيه ، وفيه « فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوّام » وجزم أبو نعيم فى المعرفة بأن الذى قتله هو أبو برزة . وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمى اشتركا فى دمه . وذكر ابن حبيب أنه أمرَ بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند . وذكر ابن إسحق أن سارة أمنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمن لها ، ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ، وهبار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعى ، وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشى بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل . وقد ذكر الحافظ فى الفتح جملة من لم يؤمنهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وستّ نسوة ، منهم من أسلم ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب . وحديث أبىّ أخرجه أيضا الترمذى وقال : حسن غريب من حديث أبىّ وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة فى الفوائد وابن حبان والطبرانى وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى الدلائل . وحديث أبى هريرة وأبى شريح تقدما فى باب : هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا من كتاب الدماء . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرهما أنها مكية . وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات ، فان ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبى سليمان ثقتان ، وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح (قوله لنربين) أى لنزيدنّ عليهم . وفى حديث سعد وحديث أبىّ بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة . وعن الشافعى ورواية عن أحمد أنها

فتحت صلحا لما ذكر فى حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونهيه من التأسى به فى ذلك كما وقع جميع ذلك فى الأحاديث المذكورة فى الباب تصريحا وإشارة . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ويمنّ على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهى أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووى : احتجّ الشافعى بالأحاديث المشهورة بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذى أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال ، والذى ورد فى الأحاديث الصحيحة ظاهر فى أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم فى حديث أبى هريرة أن قريشا وبشت أوباشا ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأوّل ، أعنى قوله « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » وتمسك أيضا من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحق فى سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعلى أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتى مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، ثم قال فى القصة بعد قصة أبى سفيان « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، فتفرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة فى المغازى وهى أصحّ ما صنفت فى ذلك كما قال الحافظ . وروى ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدّتك وكيدك لهوازن فإنهم أبعد رحما وأشدّ عداوة ، فقال : إنى لأرجو أن يجمعهما الله لى ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم ، فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كفّ يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم ، قال : فانطلقوا ، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل

دار حكيم فهو آمن » ودار أبي سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلها ؛ فلما توجها قال العباس : يارسول الله إني لآمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريه جنود الله قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصرّح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبيّ بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لابالأتباع ، وبالأكثر لابالأقلّ ، كذا قال الحفظ في الفتح . ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة « أن قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا : نقدم هؤلاء الخ » فانه يدلّ على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا « فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا » . ومما احتجّ به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر « أنسئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا » ويجاب بأن عدم الغنيمة لايستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منّ عليهم بالأموال كما منّ عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإنما أحلت لي ساعة من نهار » فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء ، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتدّ به . وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرّت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . واحتجت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّر ذلك الحاكم في الإكليل ، وفيه جمع بين الأدلة . قال الحافظ في الفتح : والحقّ أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا . وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام يخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وقفا على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع

بيع دورها وإجارتها ، وأيضا قد قال بعضهم : لاتدخل الأرض فى حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموما كما قال تعالى ـ ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ـ الآية وقال تعالى ـ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ـ الآية .

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام

وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها

١ ــ (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ ــ (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ ــ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ ــ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ ــ (وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ « لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٧ ــ (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالجِهَادِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث سمرة قال الذهبى : إسناده مظلم لاتقوم بمثله حجة . وحديث جرير أيضا أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبوداود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبرانى أيضا موصولا ؛ وحديث معاوية أخرجه أيضا النسائى ؛ قال الخطابى : إسناده فيه مقال ؛ وحديث عبد الله السعدى أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والبغوى وابن عساكر (قوله فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم ؛ والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى ـ فلا تقعدوا معهم إنكم إذا مثلهم ـ وحديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لايقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » (قوله لاتتراءى ناراهما) يعنى لاينبغى أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما فى مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات الرؤية للنار مجاز (قوله ما قوتل العدوّ) فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار (قوله لاهجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ؛ والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه ؛ قال الطيبى : إن قوله « ولكن جهاد الخ » معطوف على محل مدخول « لاهجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ، أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا ؛ قال الحافظ : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى ؛ وقد اختلف فى الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة

إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوّ انتهى . قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت — إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها — الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حقّ من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردى : إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام ، ولا يخفى ما فى هذا الرأى من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة فى دار الكفر . وقال الخطابى أيضا : إن الهجرة افترضت لما هاجر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين . وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال — والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا — فلما فتحت مكة ودخل الناس فى الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب . وقال البغوى : فى شرح السنة : يحتمل الجمع بطريق أخرى ، فقوله « لا هجرة بعد الفتح » أى من مكة إلى المدينة ، وقوله « لا تنقطع » أى من دار الكفر فى حقّ من أسلم إلى دار الإسلام . قال : ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله « لا هجرة » أى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لا تنقطع » أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلى بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الحافظ : وهو إطلاق مردود . . وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم واستمرّت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت أصلا هى القصد إلى حيث كان . وقد حكى فى البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوّته لسلطانه . وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق . والحقّ عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام ، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرّد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور

ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية ، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوّغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محلّ بسطها .

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ » يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث عليّ تقدم في أول كتاب الدماء . وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويردّ عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطوّلا ، ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث عليّ من طريق أخرى بأطول من هذا . وأخرجه البخاري من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ « يجير على المسلمين بعضهم » وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه أيضا أحمد من حديث أبي أمامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وحديث

أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفي الباب عن أم هانئ : وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا ؛ وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز (قوله يعرف به) في رواية للبخاري « ينصب » وفي أخرى له « يرى » ولمسلم من حديث أبي سعيد « عند آسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بنقيض قصده ، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية ، فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فتزداد بها فضيحته (قوله بقدر غدرته) قال في القاموس : والغدرة بالضم والكسر : ما أغدر من شيء . قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف . وقد زاد مسلم في رواية له « يقال هذه غدرة فلان » قال في الفتح : وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ، ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . قال القاضي عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول . قال الحافظ : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . وحكى في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي (قوله يسعى بها أدناهم) أي أقلهم ، فدخل كل وضيع بالنص ، وكل شريف بالفحوى ، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي والمجنون ، فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره . قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل . قال في الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن رده رد انتهى . وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل او لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ؛

وقال سحنون : إن أذن له سيده فى القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبى فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز . قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذى يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بخلاف كالكافر ؛ لكن قال الأوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه . وحكى ابن المنذر عن الثورى أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير فى أرض الحرب ، فقال : لاينفذ أمانه وكذلك الأجير .

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولاً مُسَيْلِمَةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا : أَتَشْهَدَانِ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ قَالا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لاتُقْتَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ « سَمِعْتُ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ : فَمَا تَقُولانِ أَنْتُمَا ؟ قَالا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لاتُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعَثَتْنِى قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِى قَلْبِى الإِسْلامُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : إِنِّى لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ ، وَلا أَحْبِسُ البُرُدَ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِى قَلْبِكَ الَّذِى فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : هَذَا كَانَ فِى ذَلِكَ الزَّمَانِ اليَوْمَ لايَصْلُحُ ، وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِى المُدَّةِ الَّتِى شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِماً)

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى مختصرا . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . وأخرج أبو نعيم فى الصحابة « أن مسيلمة بعث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : ونين وابن

شغاف الحنفي وابن النواحة ، فأما وثين فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خلوهما ، فأخذا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لي يا رسول الله ، ففعل ، وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان (قوله ابن النوّاحة) بفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف مهملة ، وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النوّاحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النوّاحة قتيلا في السوق (قوله وابن أثال) بضم الهمزة وبعدها مثلثة (قوله لاأخيس) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية : أي لاأنقض العهد ، من خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد (قوله ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة ، والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ، والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

باب مايجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ « مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا ، إلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي الحُسَيْلُ ، قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إلاَّ المَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْطَلِقُ إلى المَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ : انْصَرِفَا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى يَمِينَ المُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لاَنَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا

التُّهيم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجاً » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله وأبي الحسيل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان (قوله فاشترطوا عليه أن من جاء منكم الخ) في لفظ البخاري الآتي بعد هذا « أن سهيلا قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا » (قوله فقالوا يارسول الله الخ) سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عبادة . وذكر البخاري في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . وقال الحافظ في الفتح : وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر . ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحق في القصة وزاد على ما عند غيره ، وقد استدلّ المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما ، وسيأتي بسط الكلام في ذلك .

٣ — (وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ، قال : خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية ، حتى إذا كان ببعض الطريق ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة ، فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به ناقته ، فقال الناس : حل حل فألحت ، فقالوا : خلأت القصواء خلأت القصواء ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبت ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل يتبرضه الناس تبرضا ، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش ، فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاءهم

بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهامَةَ، فقَالَ: إنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا إعْدَادَ مِياهِ الحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ العُوذُ المَطافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتالِ أحَدٍ، ولَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وأضَرَّتْ بِهِمْ، فإنْ شاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيْنِي وبَيْنَ النَّاسِ، فإنْ أظْهَرْ فإنْ شاءُوا أنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وإلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وإنْ هُمْ أبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقاتِلَنَّهُمْ على أمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سالِفَتِي، أوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ، فقَالَ بُدَيْلٌ سأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ، فانْطَلَقَ حَتَّى أتَى قُرَيْشا، فقَالَ: إنَّا قَدْ جِئْناكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَمِعْناهُ يَقُولُ قَوْلاً، فإنْ شِئْتُمْ أنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنا، فقَالَ سُفَهاؤُهُمْ: لاحاجَةَ لَنا إلى أنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وقالَ ذَوُو الرأْيِ مِنْهُمْ: هاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فقَالَ: أيْ قَوْمُ ألَسْتُمْ بالوالِدِ؟ قالُوا بَلَى، قالَ: أوَ لَسْتُ بالوَلَدِ؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قالُوا: لا، قالَ: ألَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنِّي اسْتَنْفَرْتُ أهْلَ عُكاظ فلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأهْلِي ووَلَدِي وَمَنْ أطاعَنِي؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فإنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوها وَذَرُونِي آتِهِ، قالُوا: ائْتِهِ، فأتاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلكَ: أيْ مُحَمَّدُ أرأيْتَ إنِ اسْتأصَلْتَ أمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بأحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وإنْ تَكُنِ الأُخْرَى فإنِّي وَاللهِ لأرَى وُجُوهاً، أوْ إنِّي لأرَى أشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقا أنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فقَالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ إنْ نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ، فقَالَ: مَنْ ذَا؟ قالُوا: أبُو بَكْرٍ، فقَالَ: أمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أجْزِكَ بِها لأجَبْتُكَ، قالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّما كَلَّمَهُ أخَذَ بِلِحْيَتِهِ والمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ على رأسِ

رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْه المِغْفَرُ، فكُلَّما أهوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إلى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وقالَ: أخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ، فرَفَعَ عُرْوَةُ رأسَهُ، فقالَ: مَنْ هَذا؟ قالُوا: المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ: أيْ غُدَرُ ألَسْتُ أسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا في الجاهِليَّةِ فَقَتَلَهُمْ وأخَذَ أموالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فأسْلَمَ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ: أمَّا الإسْلامَ فأقْبَلُ، وأمَّا المالُ فلَسْتُ مِنْهُ في شَيْءٍ. ثُمَّ إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصحابَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَاللهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وإذا أمَرَهُمْ بِأمْرٍ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وإذا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ، وإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أصحابِهِ فقالَ: أيْ قَوْمُ، واللهِ لقَدْ وَفَدْتُ على المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ على قَيْصَرَ وكِسْرَى والنَّجاشِيِّ، واللهِ إنْ رأيْتُ مَلِكًا قَطُّ تُعَظِّمُهُ أصحابُهُ ما يُعَظِّمُ أصحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، واللهِ إنْ تَنَخَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وإذا أمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وإذا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ، وإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وإنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقْبَلُوها؛ فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فقالُوا: ائْتِهِ، فلَمَّا أشْرَفَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ: هَذا فُلانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ فابْعَثُوها لَهُ، فَبَعَثُوها لَهُ واسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ؛ فلَمَّا رأى ذلكَ قالَ: سُبْحانَ اللهِ ما يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ؛ فلَمَّا رَجَعَ إلى أصحابِهِ قالَ: رأيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرَى أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فقامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فقالَ: دَعُونِي آتِهِ، فقالُوا: ائْتِهِ، فلَمَّا أشْرَفَ عَلَيْهِمْ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ: هَذا مِكْرَزُ بْنُ

حفص وهو رجل فاجر، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد سهل الله لكم من أمركم، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله، قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به، قال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين من جاء مسلما؟ فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذن لا أصالحك على شيء أبدا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فأجزه لي، فقال: ما أنا بمجيزه لك، فقال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلى قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد

جئتُ مُسلما ، ألا ترَوْنَ ما قد لقيتُ ؟ وكانَ قد عُذّبَ عذابا شديدا في الله ، قالَ : فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ فقلتُ : ألستَ نبيَّ اللهِ حقًّا ؟ قالَ : بلى ، قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ ؟ قال : بلى ، قلتُ : فلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في دينِنا إذَنْ ؟ قالَ : إني رسولُ اللهِ ولستُ أعصيهِ وهوَ ناصِري ، قلتُ : أوليسَ كنتَ تُحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطُوفُ بهِ ؟ قالَ : بلى ، فأخبرتُكَ أنَّكَ تأتيهِ العامَ ؟ قلتُ : لا ، قالَ : فإنَّكَ آتيهِ ومُطَّوِّفٌ بهِ ، قالَ : فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ : يا أبا بكرٍ أليسَ هذا نبيُّ اللهِ حقًّا ؟ قالَ : بلى ، قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ ؟ قالَ : بلى ، قلتُ : فلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في دينِنا إذَنْ ؟ قالَ : أيُّها الرَّجلُ إنَّهُ رسولُ اللهِ وليسَ يعصي ربَّهُ وهوَ ناصِرُهُ فاستمسِكْ بغَرْزِهِ ، فواللهِ إنَّهُ على الحقِّ ، قلتُ . أليسَ كانَ يُحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ ونَطُوفُ بهِ ؟ قالَ : بلى ، أفأخبرَكَ أنَّكَ تأتيهِ العامَ ؟ قلتُ : لا ، قالَ : فإنَّكَ إذَنْ آتيهِ ومُطَّوِّفٌ بهِ ، قالَ عُمَرُ : فعملتُ لذلكَ أعمالاً ، فلمَّا فرغَ مِنْ قضيَّةِ الكتابِ قالَ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ لأصحابِهِ : قُومُوا فانحَرُوا ثُمَّ احلِقُوا ، فواللهِ ما قامَ منهُم أحدٌ حتّى قالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فلمَّا لَمْ يقُمْ منهُمْ أحدٌ دخلَ على أُمِّ سلَمةَ ، فذكرَ لها ما لقيَ مِنَ النَّاسِ ، فقالتْ أُمُّ سلَمةَ : يا نبيَّ اللهِ أتُحِبُّ ذلكَ ؟ اخرُجْ ولا تُكلِّمْ أحدًا منهُمْ كلِمةً حتّى تنحَرَ بُدْنَكَ ، وتدعُوَ حالقًا فيحلِقَكَ ، فخرجَ فلَمْ يُكلِّمْ أحدًا منهُمْ حتّى فعلَ ذلكَ ، نحَرَ بُدْنَهُ ، ودعا حالقَهُ فحلَقَهُ ؛ فلمَّا رأوْا ذلكَ قامُوا فنحَرُوا ، وجعلَ بعضُهُمْ يحلِقُ بعضًا حتّى كادَ بعضُهُمْ يقتُلُ بعضًا غمًّا ، ثُمَّ جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ : فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ — يا أيُّها النَّبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ مُهاجِراتٌ — حتّى بلغَ — بعِصَمِ الكوافِرِ — فطلَّقَ عُمَرُ يومئذٍ امرأتَيْنِ كانتا لهُ في الشِّركِ ، فتزوَّجَ إحداهُما [مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ، والأُخرى صفوانُ بنُ أُميَّةَ ، ثُمَّ رجعَ النَّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ إلى المدينةِ ، فجاءهُ أبو بصيرٍ رجلٌ مِنْ قُريشٍ وهوَ مُسلِمٌ ، فأرسلُوا في طلبِهِ رجُلَيْنِ ، فقالُوا : العهدَ الَّذي جعلْتَ لنا ،

فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرا لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم، وأنزل الله عز وجل - وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم - حتى بلغ - حمية الجاهلية - وكان حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت » رواه أحمد والبخاري، ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه « وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها » وفيه « هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس » وفيه « وإن بيننا عيبة مكفوفة، وإنه لا إغلال ولا إسلال، وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة

فقالوا : نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم » وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا » وفيه « فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل ») ؛

٤ — (وعن مروان والمسور قالا « لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يأتيك أحد منا وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ، فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن — إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن — إلى — ولا هم يحلون لهن — » رواه البخاري) ؛

٥ — (وعن الزهري قال عروة « فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن ، وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية ، وابنة جرول الخزاعي ؛ فتزوج قريبة معاوية ، وتزوج الأخرى أبو جهم ، فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى — وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم — والعقاب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن

وَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ . قَوْلُهُ الأَحَابِيشُ : أي الجماعةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبَائِلَ ، وَالتَّحَبُّشُ التَّجَمُّعُ ، وَالْجَنْبُ الأَمْرُ ، يُقَالُ : مافَعَلْتُ كَذَا فِي جَنْبِ حاجَتِي ، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ وَمَحْرُوبِينَ : أَيْ مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى مَوْتُورِينَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ؛ وَقَوْلُهُ « الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ » يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ . وَالْعَائِذُ : النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدُهَا بِالْوِلادَةِ ، وَالْمُطْفِلُ : الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا ؛ وَحَلْ حَلْ : زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ ، وَأَلَحَّتْ : أَيْ لَزِمَتْ مَكَانَهَا ، وَخَلأَتْ : أَيْ حَرَنَتْ ؛ وَالثَّمَدُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، وَالتَّبَرُّضُ : أَخْذُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً ، وَالْبَرَضُ : الْقَلِيلُ ؛ وَالأَعْدَادُ جَمْعُ عِدٍّ : وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ ، وَجَاشَتْ بِالرِّيِّ : أَيْ فَارَتْ بِهِ ؛ وَعَيْبَةُ نُصْحِهِ : أَيْ مَوْضِعُ سِرِّهِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ مَتَاعِهِ ، وَجَمُّوا : أَيِ اسْتَرَاحُوا . وَالسَّالِفَةُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَالْخِطَّةُ : الأَمْرُ وَالشَّأْنُ ، وَالأَوْشَابُ : الأَخْلاطُ مِنَ النَّاسِ ، مَقْلُوبُ الأَوْبَاشِ ، وَالضُّغْطَةُ بِالضَّمِّ : الشِّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ ، وَالرَّسْفُ : الشَّيْءُ الْمُقَيَّدُ . وَالْغَرْزُ لِلرَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السَّرْجِ ؛ وَقَوْلُهُ : حَتَّى بَرَدَ : أَيْ مَاتَ ؛ وَمِسْعَرُ حَرْبٍ : أَيْ مُوقِدُ حَرْبٍ ، وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ مَا يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ ، وَسِيفُ الْبَحْرِ : سَاحِلُهُ ؛ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ : كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَاتِقُ : الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ . وَالْعَيْبَةُ : الْمَكْفُوفَةُ الْمُشْرَجَةُ ، وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنَ الْغِلِّ وَالْخِدَاعِ ؛ وَالإِغْلالُ : الْخِيَانَةُ ، وَالإِسْلالُ مِنَ السَّلَّةِ وَهِيَ السَّرِقَةُ . وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنَبِّهُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا . فِيهِ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ ، وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ النُّسُكِ وَوَاجِبِهِ وَأَنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ ، وَأَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ ، لأَنَّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَةَ نُصْحِهِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ ، إِمَّا لاسْتِطَابَةِ نُفُوسِهِمْ أَوِ اسْتِعْلامِ مَصْلَحَةٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ بِانْفِرَادِهِمْ

قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجالِهِمْ ؛ وفى قَوْلِ أبى بَكْرٍ لِعُرْوَةَ جَوازُ التَّصْرِيحِ باسْمِ العَوْرَةِ لِحاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ ، وأنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِىٍّ عَنْهُ ، وفى قِيامِ المُغِيرَةِ على رأْسِهِ بالسَّيْفِ اسْتِحْبابُ الفَخْرِ والخُيَلاءِ فى الحَرْبِ لإرْهابِ العَدُوِّ وأنَّهُ لَيْسَ بِداخِلٍ فى ذَمِّهِ لِمَنْ أحَبَّ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياما ؛ وَفِيهِ أنَّ مالَ المُشْرِكِ المُعاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ وَفِيهِ بَيانُ طَهارَةِ النُّخامَةِ والماءِ المُسْتَعْمَلِ ؛ وَفِيهِ اسْتِحْبابُ التَّفاؤُلِ ، وأنَّ المَكْرُوهَ الطِّيَرَةُ وَهِىَ التَّشاؤُمُ ؛ وَفِيهِ أنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إذا عُرِفَ باسْمِهِ واسْمِ أبِيهِ أغْنَى عَنْ ذِكْرِ الجَدِّ ؛ وَفِيهِ أنَّ مُصالَحَةَ العَدُوِّ بِبَعْضِ ما فِيهِ ضَيْمٌ على المُسْلِمِينَ جائِزَةٌ لِلحاجَةِ والضَّرُورَةِ دَفْعاً لِمَحْذُورٍ أعْظَمَ مِنْهُ ؛ وَفِيهِ أنَّ مَنْ وَعَدَ أوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتاً فإنَّهُ على التَّراخِى . وَفِيهِ أنَّ الإحْلالَ نُسُكٌ على المُحْصَرِ ، وأنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بالحِلِّ لأنَّ المَوْضِعَ الَّذِى نَحَرُوا فِيهِ بالحُدَيْبِيَةِ مِنَ الحِلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالى ـ والهَدْىَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ـ وَفِيهِ أنَّ مُطْلَقَ أمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على الفَوْرِ ، وأنَّ الأصْلَ مُشارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فى الأحْكامِ ؛ وَفِيهِ أنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لا يَتَناوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِماً إلى غَيْرِ بَلَدِ الإمامِ ؛ وَفِيهِ أنَّ النِّساءَ لا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ لِلآيَةِ . وَقَدْ اخْتُلِفَ فى دُخُولِهِنَّ فى الصُّلْحِ ؛ فَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ على أنْ لايَأْتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ إلاَّ رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فى رِوايَةٍ أُخْرَى : لايَأْتِيكَ مِنَّا أحَدٌ ، لَكِنْ نُسِخَ ذلِكَ أوْ بُيِّنَ فَسادُهُ بالآيَةِ ، وَفِيما ذَكَرْناهُ تَنْبِيهٌ على غَيْرِهِ) ؛

(قوله عن المسور ومروان) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لاصحبة له ، وأما المسور فهى بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ؛ وقد ثبت فى رواية للبخارى فى أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهرى عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلىّ وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ؛ ووقع فى بعض هذا الحديث شىء يدل على أنه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه فى مكانه ؛ وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وكذلك أخرجها ابن عائذ فى المغازى وأخرجها الحاكم فى الإكليل من طريق أبى الأسود أيضا عن عروة منقطعة (قوله زمن الحديبية) هى بئر سمى المكان

بها . وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحبّ الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم . ووقع عند ابن سعد «أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى رواية ذكرها البخارى فى المغازى ، وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة . وروى عبد العزيز الآفاقى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج صلى الله عليه وآله وسلم فى ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش» كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم للذى بعث معه الهدى كما جزم به ابن إسحق وغيره . وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح (قوله بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير . قال المحبّ الطبرى : يظهر أن المراد كراع الغميم الذى وقع ذكره فى الصيام ، وهو الذى بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر فى أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى بين مكة والمدينة . وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابغ والجحفة ، وقد بين ابن سعد أن خالدا كان بهذا الموضع فى مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل . والطليعة : مقدمة الجيش (قوله بقترة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفى نسخة من هذا الكتاب : « بغبرة » بالغين المعجمة وسكون الموحدة (قوله حتى إذا كان بالثنية) فى رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها ؟ قال : فحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم : أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا ، فلما خرجوا منه بعد أن شقّ عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا ، فقال : والذى نفسى بيده إنها للخطة التى عرضت على بنى إسرائيل فامتنعوا ، وهذه الثنية هى ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء : وهى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودى أنها الثنية التى أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمى (قوله بركت به ناقته) فى رواية للبخارى « راحلته » وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير . وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فبالسكون ، وإن أعدتها نوّنت فى الأولى وسكنت فى الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا : إذا أزعجته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة : أى تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح (قوله خلأت) الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيل ؛ وقال ابن قتيبة : لايكون الخلاء إلا للنوق خاصة ؛ وقال ابن فارس : لايقال للجمل خلأ ولكن ألح . والقصواء بفتح

القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو : والقطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ، وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبى ذر ، وزعم الداودى أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (قوله وماذاك لها بخلق) أى بعادة. قال ابن بطال وغيره : فى هذا الفصل جوار الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لاينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لايعرف صورة الحال (قوله حبسها حابس الفيل) زاد ابن إسحق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها ، وقصة الفيل مشهورة. ومناسبة ذكرها أن الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الإسلام خلق منهم ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى فى قوله ـ ولولا رجال مؤمنون ـ الآية . ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى حابس الفيل على الله تعالى ، فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل . وتعقب بأنه يجوز إطلاقه فى حق الله تعالى ، فيقال : حبسها الله حابس الفيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لايكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ـ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ـ ولايجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى ـ والسماء بنيناها بأيد ـ قال فى الفتح : وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا: أما من أهل الباطل فواضح . وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره . وقال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء (قوله والذى نفسى بيده) قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا (قوله خطة) بضم الخاء المعجمة : أى خصلة يعظمون فيها حرمات الله : أى من ترك القتال فى الحرم . وقيل المراد بالحرمات حرمات الحرم والشهر والإحرام . قال الحافظ : وفى الثالث

نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه، ووقع فى رواية لابن إسحق « يسألوننى فيها صلة الرحم» وهى من جملة حرمات الله (قوله إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها . قال السهيلى : لم يقع فى شىء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة . والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة – لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين – فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا . فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لامانع أن يتأخر نزول بعض السورة (قوله ثم زجرها) أى الناقة فوثبت : أى قامت (قوله على ثمد) بفتح المثلثة والميم : أى حفيرة فيها ماء قليل ، يقال ماء مثمود : أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد : الماء الكثير ، وقيل الثمد : ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة : وهو الأخذ قليلا قليلا ، وأصل البرض بالفتح والسكون : اليسير من العطاء . وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين (قوله فلم يلبث) لفظ البخارى « فلم يلبثه » بضم أوله وسكون اللام من الإلباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة : أى لم يتركوه يلبث : أى يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) فى رواية ابن إسحق أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم ، وكذا رواه ابن سعد . قال ابن إسحق : وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب . وروى الواقدى أنه خالد بن عبادة الغفارى . ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره . وفى البخارى وفى المغازى من حديث البراء فى قصة الحديبية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك» . ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعا (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة : أى يفور ، وقوله « بالرى » بكسر الراء ويجوز فتحها ، وقوله « صدروا عنه » أى رجعوا رواء بعد ورودهم (قوله بديل) بموحدة مصغرا ، ابن ورقاء بالقاف والمد : صحابى مشهور (قوله فى نفر من قومه) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية كذا فى الفتح (قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه الثياب لحفظها : أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون ، وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب .

وقوله « من أهل تهامة » بكسر المثناة : وهى مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدّة الحرّ وركود الريح (قوله إنى تركت كعب بن لؤىّ وعامر بن لؤى) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤىّ و بنو عوف بن لؤىّ ، ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤىّ وكعب بن لؤىّ هما الصريحان لاشكّ فيهما بخلاف سامة وعوف : أى ففيهما الخلاف . قال : وهم قريش البطاح : أى بخلاف قريش الظواهر (قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذى لاانقطاع له . وغفل الداودى فقال : هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور (قوله معهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهنّ الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار . قال الحافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأعمّ . قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به . وقال السهيلى : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنوّ كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد معهم « العوذ المطافيل والنساء والصبيان» (قوله قد نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم (قوله فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المئونة وإن أظهر أنا على غيرهم ، فان شاءوا أطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جمّوا : أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة : أى قووا . ووقع فى رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة » وإنما ردّد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزّل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم . قال فى الفتح : ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية إسحق ، ولفظه « فان أصابونى كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى، فإن ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون ، فالظاهر أن الحذف وقع من

بعض الرواة تأدّبا (قوله حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل . قال الداودى : المراد الموت . أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى : أى إن لى من القوّة بالله والحول به ما يقتضى أنى أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لاأقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى (قوله أو لينفذنّ الله) بضم أوله وكسر الفاء : أى ليمضينّ الله أمره فى نصر دينه . ولفظ البخارى « ولينفذنّ الله أمره » بدون شك . قال الحافظ ، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض (قوله فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفى (قوله ألستم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من رواة البخارى . ورواية أبى ذرّ « ألستم بالولد وألست بالوالد » والصواب الأوّل ، وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أمّ عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة : أى دعوتهم إلى نصركم (قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة : أى امتنعوا ، والتبالح : التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم : إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » (قوله خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما : أى خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين (قوله آته) بالمد والجزم ، وقالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة (قوله اجتاح) بجيم ثم مهملة : أى أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدبا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير إن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا ، وقوله « فإنى والله لأرى وجوها » إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف (قوله أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأبى ذرّ عن الكشميهنى أوباشا بتقديم الواو ، والأشواب : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخصّ من الأشواب ، كذا فى الفتح (قوله امصص ببظر اللات) بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد

الختان فى فرج المرأة ، واللات : اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك (قوله لولا يد) أى نعمة . وقد بين عبد العزيز الآفاقى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة هى أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن . وفى رواية الواقدى بعشر قلائص (قوله بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (قوله أخر يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق «قبل أن لاتصل إليك» (قوله أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (قوله ألست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر غدرتك . وقد بسط القصة ابن إسحق وابن الكلبى والواقدى بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا ، والقصة طويلة (قوله وأما المال فلست منه فى شىء) أى لاأتعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر . واستفيد من ذلك أنها لاتحل أموال الكفار غدرا فى حال الأمن ، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، فان أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (قوله يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أى يلحظ (قوله وما يحدون إليه النظر) بضم أوله وكسر المهملة : أى يديمون (قوله ووفدت على قيصر) هو من عطف الخاص على العام ، وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان (قوله فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الآفاقى «فقام الحليس» بمهملتين مصغرا ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أبو علقمة وهو من بنى الحرث بن عبد مناة (قوله فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة . وفى رواية ابن إسحق «فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وعند الحاكم «أنه صاح الحليس : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك» . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ، وهو من بنى عامر بن

لومى (قوله وهو رجل فاجر) فى رواية ابن إسحق « غادر » ورجحها الحافظ ، ويؤيد ذلك ما فى مغازى الواقدى « أنه قتل رجلا غدرا » وفيها أيضا « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية ، فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك » (قوله إذ جاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه » (قوله فأخبرنى أيوب عن عكرمة) الخ : قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله فدعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب) هو على بن أبى طالب رضى الله عنه كما بينه إسحق بن راهويه فى مسنده فى هذا الوجه عن الزهرى ، وذكره البخارى أيضا فى الصلح من حديث البراء ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة . قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علىّ رضى الله عنه كما هو فى الصحيح ، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله (قوله هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشىء : فصلت الحكم فيه (قوله ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أى قهرا . وفى رواية ابن إسحق « أنها دخلت علينا عنوة » (قوله فقال المسلمون الخ) قد تقدم بيان القائل فى أول الباب (قوله أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذّب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ، ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته (قوله فأجزه لى) بالزاى بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أى امض فعلى فيه فلا أردّه إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الحميدى فى الجمع بالراء ، ورجح ابن الجوزى الزاى . وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر فى ردّ ابنه إليه ، وكان للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه (قوله قال مكرز : بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميهنى ورواية الأكثر من رواة البخارى بل بالإضراب . وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لأنه

خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور . وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البرّ نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشرّاح أن سهيلا لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل . وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدلّ على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي مغازي بن عائذ نحو ذلك كله ، ولفظه « فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا » قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عند المسلمين ، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور ، لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزناه لك يخاطب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (قوله فقال أبو جندل : أي معشر المسلمين الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » . قال الخطابي : تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذّبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين .

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب (قوله ألست نبيّ الله حقا ؟ قال بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد « قال قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط » (قوله فلم نعطى الدنية) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد

التحتية (قوله أو ليس كنت حدثتنا الخ) فى رواية ابن إسحق كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم » قال فى الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى . وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته (قوله فأتيت أبا بكر الخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا فى ذلك غير أبى بكر لما له عنده من الجلالة ، وفى جواب أبى بكر عليه بمثل ما أجاب به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى : قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (قوله قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) القائل هو الزهرى كما فى البخارى وهو منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر . قال بعض الشرّاح : المراد بقوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه ، وحثا على إذلال الكفار بما عرف من قوّته فى نصرة الدين . قال فى الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ؛ ففى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدّق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر « لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا ». قال السهيلى : هذا الشكّ الذى حصل لعمر هو ما لايستمرّ صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة . قال الحافظ : والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أبىّ ، وإن كان فى الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق « فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم على وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو، ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور

أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوّغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضى الفور، قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم (قوله فذكر لها ما لقى من الناس) فيه دليل على فضل المشهورة ، وأن الفعل إذا انضمّ إلى القول كان أبلغ من القول المجرّد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ؛ نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أمّ سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أمّ سلمة : وتعقب بإشارة بنت شعيب على أبيها فى أمر موسى ، ونظير هذه القصة ما وقع فى غزوة الفتح ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر فى رمضان ، فلما استمرّوا على الامتناع تناولوا القدح فشرب ، فلما رأوه يشرب شربوا » (قوله نحر بدنه) زاد ابن إسحق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه فى غزوة بدر » (قوله ودعا حالقه) قال ابن إسحق : بلغنى أن الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى (قوله فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية الثقفى حليف بنى زهرة ، كذا قال ابن إسحق : وبهذا يعرف أن قوله فى حديث الباب رجل من قريش : أى بالحلف ، لأن بنى زهرة من قريش (قوله فأرسلوا فى طلبه رجلين) سماهما ابن سعد فى الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ، ومولى له يقال له كوير . وفى رواية للبخارى : أن الأخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه » اهـ ؛ قال الحافظ : والأخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير ، فلكل منهما المطالبة برده . ويستفاد منه أن المطالبة بالردّ تختصّ بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدى فقدما بعد أبى بصير بثلاثة أيام (قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) فى رواية ابن إسحق للعامرى ، وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أى صاحب السيف أخرجه من غمده (قوله حتى برد) بفتح الموحدة والراء : أى خمدت حواسه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن

حركته ، وأصل البرد السكون . قال الخطابى : وفى رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » « قوله وفرّ الآخر) فى رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتدّ » أى هربا (قوله ذعرا) بضم المعجمة وسكون المهملة : أى خوفا (قوله قتل صاحبى) بضم القاف ، وفى هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب ردّه إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله للعامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية (قوله ويل آمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذمّ ، لأن الويل : الهلاك، فهو كقولهم : لأمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر ، وقد تقدم شىء من ذلك فى الحجّ فى قوله للأعرابى « ويلك » قال الفراء : أصله وى فلان : أى لفلان : أى حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : إن وى كلمة تعجب وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعا للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفا ، وأصله من مسعر حرب : أى يسعرها . قال الخطابى : يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها (قوله وإن كان له أحد) أى يناصره ويعاضده (قوله سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء : أى ساحله (قوله عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وفى رواية ابن إسحق « أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا » وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل (قوله ما يسمعون بعير) بكسر المهملة : أى بخبر عير ، وهى القافلة (قوله فأرسل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) فى رواية موسى بن عقبة عن الزهرى فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . وفى الحديث دليل على أن من فعل مثل أبى بصير لم يكن عليه قود ولا دية . وقد وقع عند ابن إسحق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طلب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ، ولا على أبى بصير أيضا شىء لأنه ليس على دينهم (قوله فأنزل الله تعالى ـ وهو الذى كفّ أيديهم عنكم ـ) ظاهره أنها نزلت فى شأن أبى بصير ، والمشهور فى سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك ، وأخرجه أحمد والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل فى نزولها غير ذلك (قوله على وضع

الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحق فى المغازى وجزم به ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علىّ . ووقع فى مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين هى المدة التى وقع الصلح عليها ، والسنتين هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش . وأما ما وقع فى كامل ابن عدىّ ومستدرك الحاكم فى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح ؛ وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل لاتجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لاتجاوز أربع سنين؛ وقيل ثلاثا . وقيل سنتين ، والأول هو الراجح (قوله عيبة مكفوفة) أى أمرا مطويا فى صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم (قوله وإنه لاإغلال ولا إسلال) أى لاسرقة ولا خيانة ، يقال : أغلّ الرجل : أى خان ، أما فى الغنيمة فيقال غلّ بغير ألف ، والإسلال من السلة وهى السرقة ، وقيل من سلّ السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ؛ والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرّا وجهرا (قوله وامتعضوا منه) بعين مهملة وضاد معجمة : أى أنفوا وشقّ عليهم ؛ قال الخليل : معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشىء ، وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شقّ عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيلى والهمدانى بظاء مشالة ، وعند القابسى : امعظوا بتشديد الميم ، وعند النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ (قوله وهى عاتق) أى شابة (قوله فامتحنوهنّ) الآية : أى اختبروهنّ فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ـ الله أعلم بإيمانهنّ ـ ؛ وأخرج الطبرى عن ابن عباس قال «كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وأخرج الطبرى أيضا والبزار عن ابن عباس أيضا «كان يمتحنهنّ ، والله ماخرجن من بغض زوج ، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجن التماس دنيا» (قوله قال عروة أخبرتنى عائشة) هو متصل كما فى مواضع فى البخارى (قوله لما أنزل الله أن يردّوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعنى قوله تعالى ـ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ـ (قوله قريبة) بالقاف والموحدة مصغر فى أكثر نسخ البخارى ؛ وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبى ، وكذا الكشميهنى ، وفى القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى ؛ وهى بنت أبى أمية

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهى أخت أمّ سلمة زوج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فلما أبى الكفار أن يقرّوا الخ) أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى ـ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ـ قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهنّ وليمسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله فى صلح بين النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش . وروى البخارى أيضا عن الزهرى فى كتاب الشروط قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرّوا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآية ، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه ، وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك ، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت ـ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ـ أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات (قوله وما يعلم أحد من المهاجرات الخ) هذا النفى لايردّه ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه ، وتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى ـ وإن فاتكم شىء من أزواجكم ـ قال : نزلت فى أمّ الحكم بنت أبى سفيان ارتدّت فتزوّجها رجل ثقفى ، ولم ترتدّ امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى الحديث ، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك (قوله الأحابيش) لم يتقدم فى الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور فى غيره فى بعض ألفاظ هذه القصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة ، فتلقاه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا علىّ ، أترون أن أميل على ذراريهم ؟ فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين وإلا تركناهم محروبين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : امضوا بسم الله » والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقارة وهو ابن الهون بن خزيمة .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أتى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهْلَ خَيْبَرَ ، فَقاتَلَهُمْ حَتَّى ألجأهُمْ إلى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ على الأرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصالَحُوهُ على أنْ يُجْلَوا مِنْها وَلَهُمْ ما حَمَلَتْ رِكابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّفْراءُ وَالبَيْضاءُ وَالحَلْقَةُ وَهِيَ السِّلاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْها، واشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ لا يَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فإنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ ابْنِ أخْطَبَ كانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إلى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ وَاسْمُهُ سَعْيَةُ : ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقالَ : أذْهَبَتْهُ النَّفَقاتُ وَالحُرُوبُ، فَقالَ : العَهْدُ قَرِيبٌ وَالمالُ أكْثَرُ مِنْ ذلكَ ، وَقَدْ كانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذلكَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَعْيَةَ إلى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذابٍ ، فَقالَ : قَدْ رَأيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ في خَرِبَةٍ ها هُنا ، فَذَهَبُوا فَطافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ في الخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَيْ أبي الحُقَيْقِ ، وأحَدُهُما زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نِساءَهُمْ وَذَرارِيَّهُمْ ، وَقَسَمَ أمْوالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا، وأرادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْها، فَقالُوا: يا مُحَمَّدُ دَعْنا نَكُونُ في هَذِهِ الأرْضِ نُصْلِحُها وَنَقُومُ عَلَيْها ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا لِأصْحابِهِ غِلْمانٌ يَقُومُونَ عَلَيْها وكانُوا لا يَتَفَرَّغُونَ أنْ يَقُومُوا عَلَيْها فأعْطاهُمْ خَيْبَرَ على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ ما بَدا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَواحَةَ يأتِيهِمْ في كلِّ عامٍ فَيَخْرُصُها عَلَيْهِم ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وأرادُوا أنْ يَرْشُوهُ فَقالَ عَبْدُ اللهِ : تُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أحَبِّ النّاسِ إليَّ ، وَلَأنْتُمْ أبْغَضُ إليَّ مِن عِدَّتِكُمْ مِنَ القِرَدَةِ وَالخَنازِيرِ ، وَلا

يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ ، وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُّوا ، فَأَلْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ : لا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثِّمَارِ خَرْصًا مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ جَائِزَةٌ ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جَائِزٌ ، وَأَنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَالاً جَائِزَةٌ ، وَأَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ) .

٢ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث الرجل الذى من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفى إسناده رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة . ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال : « انطلق بنا إلى ذى مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » (قوله على أن يجلوا منها) قال فى القاموس : جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء ، وجلوا تفرّقوا ، أو جلا من الخوف ، وأجلى من الجدب ، ثم قال : والجالية : أهل الذمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى . وقال الهروى : جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد ، والاسم الجلاء والإجلاء (قوله الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهى كما فسره المصنف

رحمه الله تعالى : السلاح ، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول (قوله فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون المهملة . قال فى القاموس : المسك : الجلد أو خاصّ بالسخلة الجمع مسوك ، وبهاء : القطعة منه (قوله لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حيّ وأخطب بالخاء المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية (قوله فمسه بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شىء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب فى ظنّ الإمام كذبه ، وذلك من نوع السياسة الشرعية (قوله فقتل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبى الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا : وهو رأس يهود خيبر ، قال الحافظ : ولم أقف على اسمه إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم ، لقوله فى أول الحديث « فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى لفظ للبخارى « نقرّكم على ذلك ما شئنا » وفى لفظ آخر له « نقرّكم ما أقرّكم الله » والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها ، فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم (قوله ففدعوا يديه) الفدع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، فدعت يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج فى المفاصل وفى خلق الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع . قال الأصمعى : هو زيغ فى الكفّ بينها وبين الساعد ، وفى الرجل بينها وبين الساق . ووقع فى رواية ابن السكن « شدع » بالشين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرمانى ، قال الحافظ : وهو وهم لأن الشدع بالمعجمة كسر الشىء المجوّف قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر فى هذه القصة ، والذى فى جميع الروايات بالفاء . وقال الخطابى : كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه . قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع فى حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت (قوله فقال رئيسهم لاتخرجن) لعلّ فى الكلام محذوفا . ووقع فى رواية للبخارى فى الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع الخ » فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا : أى لما أجمع عمر على إجلائهم . قال رئيسهم : وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر . قال فى الفتح : وهذا لايقتضى حصر السبب فى إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لايجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإنى مجليكم فأجلاهم » أخرجه ابن أبى شيبة وغيره . وثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسى قال : لما كثر العيال : أى الخدم فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من

هذه الأشياء جزء علة فى إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اه (قوله كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أى ذهبت بك راقصة نحو الشام ، وفى لفظ للبخارى « تعدو بك قلوصك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل الشابة ، وقيل أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل الطويلة القوائم ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر ، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات ، والمراد بقوله رقصت : أى أسرعت (قوله نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله فى نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته ، فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس فى صحيح البخارى ، وإنما هو فى مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى فى مسنده والبغوى فى فوائده ، ولعلّ الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقانى وعزاه إلى البخارى فتبعه المصنف فى ذلك ، وقد نبه الإسماعيلى على أن حمادا كان يطوّله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث فى المزارعة (قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لايصلح) فيه دليل على أنه لايجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شىء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرّمان بنصّ القرآن والسنة .

باب ماجاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة

١ — (عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عامِرٍ قالَ «كانَ مُعاوِيَةُ يَسِيرُ بأرْضِ الرّومِ ، وكانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أمَدٌ ، فأرَادَ أنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ ، فإذَا انْقَضَى الأمَدُ غَزَاهُمْ فإذَا شَيْخٌ على دابَّةٍ يَقُولُ : اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، وَفاءٌ لاغَدْرٌ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلايَشُدَّنَّها حَتَّى يَنْقَضِيَ أمَدُها أوْ يَنْبُذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ على سَواءٍ ، فَبَلَغَ ذلكَ مُعاوِيَةَ فَرَجَعَ فإذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى بعد إخراجه : حسن صحيح (قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ) لفظ أبى داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون » (قوله وفاء

لاغدر) أى أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لاالغدر (قوله فلا يحلن عقدة) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها : أى نقضها وشدها : أى تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (قوله أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء) النبذ فى أصل اللغة : الطرح . قال فى القاموس : النبذ : طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام انتهى . والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وفى الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لايجوز المسير إلى العدو فى آخر مدة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة أو النبذ إليهم على سواء .

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » وَفِي لَفْظٍ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قوموا إلى سيدكم) قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان (قوله فإنى أحكم) فى رواية للبخارى فيهم ، وفى رواية له أخرى « فيه » أى فى هذا الأمر (قوله بما حكم به الملك) بكسر اللام ، وفى رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » وفى حديث جابر عند ابن عائذ فقال « احكم فيهم يا سعد ، فقال : الله ورسوله أحق بالحكم ، قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن إسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والأرقعة بالقاف جمع رقيع : وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام ، وفسره بجبريل لأنه الذى كان ينزل بالأحكام ، قال السهيلى : من فوق سبع سموات معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال : ومثله قول زينب بنت جحش : زوجنى الله من فوقه من

فوق سبع سموات : أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدوّ على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث . وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة ابن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال ابن إسحق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم ، فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه لسهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم . واختلف فى عدتهم؛ فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن عبد البرّ فى ترجمة سعد بن معاذ . وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال السهيلى : المكثر يقول : إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيجمع بأن الباقين كانوا أتباعا ، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ - (عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ » وفي رِوَايَةٍ « أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَالَ : ما أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ) .

٢ - (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى « أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ - ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق، منها ما ذكره المصنف؛ وقد أخرجه الترمذي بلفظ «فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره» وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال «جاء رجل من مجوس هجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلما خرج قلت له: ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ: الإسلام أو القتل» وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية؛ قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت. وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها؛ وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر قال: لا أدرى ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع ورجاله ثقات. ورواه الدارقطني وابن المنذر فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك، فزاد فيه عن جده: أى جد جعفر بن محمد، وهو أيضا منقطع لأن جده علىّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير فى جده يعود إلى محمد بن على فيكون متصلا، لأنّ جده الحسين بن علىّ صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمى، أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال ابن عبد البرّ: هذا من الكلام العامّ الذى أريد به الخاصّ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط، واستدلّ بقوله «سنة أهل الكتاب» على أنهم ليسوا أهل كتاب، لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علىّ كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء. وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج

بإسناد صحيح عن ابن أبزى: لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر : اجتمعوا فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولامن عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال فى آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد ، لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه النسائى أيضا ، وصححه الترمذى والحاكم (قوله حتى تعبدوا الله وحده الخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبرانى « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما فى أيديكم » (قوله وتودى إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال : لاتؤخذ الجزية من الكتابى إذا كان عربيا ، قال فى الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولايقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام . وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لاتقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لاتقبل إلا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل أيضا الاتفاق على أنه لايحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، وحكى غيره عن أبى ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع من تقدمه . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأسا إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية . وقال الشافعى : تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، ويلتحق بهم المجوس فى ذلك . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية أن الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام ، واختلف فى السنة التى شرعت فيها ، فقيل فى سنة ثمان ، وقيل فى سنة تسع .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلى أَهْلِ اليَمَنِ : إِنَّ عَلى كُلِّ إِنْسانٍ مِنْكُمْ دِينارًا كُلَّ سَنَةٍ

أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِ ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ « قَبِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوساً » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ) .

٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالعَجَمِ ، لِأَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِاليَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً ، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ ، وقد سبق فى باب صدقة المواشى من كتاب الزكاة ، وفيه « ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك ، وحديث الزهرى هو أيضا مرسل : وقد تقدم ما يشهد له فى أول الباب : وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عنعنة محمد بن إسحق : وحديث ابن عباس هو من رواية السدى عنه : قال المنذرى : وفى سماع السدى من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ : إن فى سماع السدى منه نظرا ، لكن له شواهد : منها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال « كتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وأخرج أيضا عن سالم قال « إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قدم على أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » (قوله من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البز المعافرى (قوله الأنصارى) كذا فى صحيح البخارى ، والمعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضا فى البخارى أنه حليف لبنى عامر بن لؤى ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، قال : ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهرى ، ورواه أصحاب الزهرى عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير (قوله إلى البحرين) هى البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة وهجر ، وقوله « ويأتى بجزيتها » أى يأتى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذى تقدم ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد » (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (قوله إلى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر ، قال فى التلخيص : إن ثبت أن أكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدرا كان عربيا اه (قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران) الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رءوسهم (قوله إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجامع « كيد إذا بغدر » وفى الإرشاد « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبى داود (قوله ولا يخرج لهم قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، قال فى القاموس : وهو رئيس النصارى فى العلم (قوله أو يأكلوا الربا) زاد أبو داود « قال إسماعيل : قد أكلوا الربا » .

٩ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَثَنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ)

١١ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ « قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلِ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائى من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم (قوله مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف . قال فى مختصر النهاية : هى المرأة التى لايعيش لها ولد (قوله فأنزل الله عزّ وجلّ ـ لا إكراه فى الدين ـ) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثنىّ الدخول فى اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة (قوله ما شأن أهل الشام الخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت فى الجزية . وأقلّ الجزية عند الجمهور دينار ، فى كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد فى معناه وظاهره المساواة بين الغنىّ والفقير . وخصصته الحنفية بالفقير . قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنىّ أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور . وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد . وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنى عشرة قفلة ، ومن الغنىّ ثمانيا وأربعين ، ومن المتوسط أربعا وعشرين . وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر . قال فى الفتح : وهذا على حساب الدينار باثنى عشر . وأخرجه البيهقى من طريق مرسلة بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغنىّ ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر » وأخرج البيهقى أيضا عن عمر « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » . وأخرج أيضا عنه أنه قال : « دينار الجزية اثناعشر درهما » . قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » قال : ووجهه

التقويم باختلاف السعر ، وقال مالك : لايزيد على الأربعين ، وينقص منها عمن لايطيق ؛ قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذي لابد منه دينار ؛ وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لاجزية على فقير ، وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدًّا محدودا ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لاعموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران ؛ وحكى في البحر عن الهادي أن الغنيّ من يملك ألف دينار نقدا وبثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم الذهب ؛ وقال المؤيد بالله : إن الغنيّ هو العرفي ، وقوّاه المهدي ؛ وقال المنصور بالله : بل الشرعي ؛ قال في الفتح : واختلف السلف في أخذها من الصبيّ ؛ فالجمهور قالوا : لاتؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لاتؤخذ من شيخ فان ولازمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول ؛ والأصحّ عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اهـ ؛ وقد أخرج البيهقي من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لاتضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، وكان لايضرب على النساء والصبيان ؛ ورواه من طريق أخرى بلفظ « ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان » ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان ابن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لاينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته » ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوّي أحدهما الآخر ؛ وروى أبو عبيد أيضا في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : « لاتشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدّي بعضهم عن بعض » ؛

١٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الجِزْيَةِ بِالإِسْلامِ وَعَلَى المَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ بِيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ) ؛

١٣ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

١٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ ، قَالَ : فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ لَا ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم فى قابوس ابن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى وذكر أنه مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما » وأخرج مالك فى الموطإ عن ابن شهاب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايجتمع دينان فى جزيرة العرب» قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه مالك فى الموطإ أيضا عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول : بلغنى أنه كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لايبقى دينان بأرض العرب » ووصله صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه إسحق فى مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد « فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به وإلا فإنى مجليكم » ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة ، ولفظه قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحق ، حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وحديث الرجل الذى من بنى تغلب أخرجه البخارى فى التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال : لايتابع عليه . قال المنذرى : وقد فرض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الأرض فى خمسة أوساق . وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا

المنذرى على إسناده ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال : « الخراج » مكان العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال « قلت يا رسول الله أعشر قومى ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى » وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه ، وفى إسناده الرجل البكرى وهو مجهول ، وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابى (قوله لاتصلح قبلتان) سيأتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعد هذا (قوله وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال (قوله عشور) هى جمع عشر وهو واحد من عشرة : أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما ، قال فى القاموس : عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال الخطابى : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات . قال : والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هوما صولحوا عليه ، وإن لم يصالحوا عليه فلا شىء عليهم غير الجزية انتهى ، ولعله يريد على مذهب الشافعى . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصابا ، وكان ذلك الاتجار بأماننا ، ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر ، وقد أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له : أبعثك على ما بعثنى عليه عمر فقال : لاأعمل لك عملا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهد إليك ، فكتب لى أن تأخذ لى من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال : استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر ، وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا فى السنة مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذى على المسلمين ، وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شىء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتى ، ويمكن أن يقال : لايسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل ، والحديث محتمل ، وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور فى الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة ، وأخرج البيهقى من طريق حزام بن معاوية قال كتب إلينا عمر « أدبوا الخيل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير »

وفى إسناده ضعف : وأخرجه أيضا الحافظ الحرّانى : وروى ابن عدىّ عن عمر مرفوعا « لاتبنى كنيسة فى الإسلام ولايجدّد ما خرّب منها » وروى البيهقى عن ابن عباس : «كل مصر مصره المسلمون لاتبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » وفى إسناده حنش وهو ضعيف : وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن نافع عن أسلم « أن عمر أمر فى أهل الذمة أن تجزّ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبوعبيد : يعنى الزنانير : وروى البيهقى عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص ، وأن تجزّ نواصيهم ، وأن تشدّ المناطق » وحديث أنس المذكور فى الباب استدلّ به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذمى لاينتقض بها عهده ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة فى كتب السير والحديث ، والخلاف فيها مشهور : وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة ، واستدلّ بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق : وتعقبه ابن عبد البرّ بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجرّاح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة » وروى البيهقى من طريق الشعبى عن سويد بن غفلة قال « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطى مضروب مشجج يستعدى ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فجىء به فاذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرّت عن الحمار فغشيها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » :

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ وأوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وأجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالشَّكُّ مِنْ سُلَيْمانَ الأحْوَلِ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

« لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاأَدَعَ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِماً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آخِرُ مَاعَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ « لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ ») .

٤ — (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ « آخِرُ مَاتَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد فى مسنده من طريق ابن إسحق قال : حدثنى صالح ابن كيسان عن الزهرىّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبى عبيدة أخرجه أيضا البيهقى وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى أيضا (قوله من جزيرة العرب) قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . قال فى القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا انتهى . وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ « لايترك بجزيرة العرب دينان » وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجرّاح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى . وبهذا يعرف أن ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لاينافى الأمر العامّ ، لما تقرّر فى الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصا للعامّ لمصرّح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك (قوله ونسيت الثالثة) قيل هى تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتتخذوا قبرى وثنا » وفى الموطإ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب . وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لافيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد .

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لايدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البرّ في الاستذكار ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال في البحر : مسئلة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووجّ والطائف وما ينسب إليهما ، وسمى الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعي السابق ، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضا ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ماتكلم به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » الخبر « وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر » فاقتضى أن المراد الحجاز لاغير انتهى . ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدلّ على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتي . قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا تخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم انتهى . وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صحّ مجازا من إطلاق اسم الكلّ على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكلّ ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادّعاه من فهم أحد المجازين . ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لاثبوته لما تقدم في حديث « المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما » وحديث « لايترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما ، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين . فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم

من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب بهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخرج من جزيرة العرب ؟ . وأيضا هذا الحديث الذى فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع فى حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان فى ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل . وأيضا غاية ما فى حديث أبى عبيدة الذى صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما فى حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ؟ . فإن قلت : فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لامن قبيل التخصيص ، إلا عند أبى ثور (قوله أهل الحجاز) قال فى القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسراة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بنى سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى.

باب ماجاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم

١ (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « فَقُولُوا عَلَيْكُمْ » بِغَيْرِ وَاوٍ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بالوَاوِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ،

فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قالَتْ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَهْلاً يا عائِشَةُ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ؟ فَقالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ « عَلَيْكُمْ » أخرَجاهُ) .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنِّي راكِبٌ غَداً إلى يَهُودَ فَلا تَبْدَءُوهُمْ بالسَّلامِ ، وَإذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله لاتبدءوا اليهود الخ) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووى عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة فى إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعامّ على الخاصّ . وذلك مخالف لما تقرّر عند جميع المحققين ، ولا شكّ أن هذا الحديث الوارد فى النهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخصّ منها مطلقا والمصير إلى بناء العامّ على الخاصّ واجب . وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهى المجازى بلا قرينة صارفة إليه . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعى . وروى عن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون (قوله وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطرّوهم إلى أضيقها) أى ألجئوهم إلى المكان الضيق منها . وفيه دليل على أنه لايجوز للمسلم أن يترك للذمى صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووى : وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه (قوله فقولوا وعليكم) فى الرواية الأخرى « فقولوا عليكم » وفى الرواية الثالثة « فقل عليك » فيه دليل على أنه يردّ على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الردّ بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع وكذا يردّ عليهم لو قالوا السام بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها . قال : وعلى هذا فى معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا : أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثانى أن الواو هنا للاستئناف

لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام . قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، فتقديره بل عليكم السام . وقال غيره بإثباتها : قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين : أي الحجارة وهذا ضعيف . قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف « وعليكم » بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وقال : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه . قال النووي : والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في المجيء بالواو . وحكى النووي بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله . قال النووي : وهو ضعيف مخالف للأحاديث . قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين لحديث الثابت في الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » (قوله إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه ، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة . وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة . قال الشافعي : الكيس العاقل : هو الفطن المتغافل .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)

(قوله كان غلام يهودي) زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس . وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض ، قال المنذري : قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ، ألا ترى أن اليهودي

أسلم حين عرض عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغى عيادته ، وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجى أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا . قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردى : عيادة الذمى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . وقد بوّب البخارى على هذا الحديث : باب عيادة المشرك .

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

١ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ « مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا : أعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وتَرَكْتَنا قالَ : إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هاشِمٍ شَيْءٌ واحِدٌ ، قالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي القُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ جِئْتُ أنا وعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ هؤُلاءِ بَنُو هاشِمٍ لايُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أرَأيْتَ إخْوانَنا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنا ، وَإنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ ، فَقالَ : إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِي فِي جاهِلِيَّةٍ وَلا إسْلامٍ ، وَإنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ ، قالَ : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَالبَرْقانِيُّ ، وَذَكَرَ أنَّهُ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ) .

(قوله مشيت أنا وعثمان) إنما اختصّ جبير وعثمان بذلك ، لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبيرا من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» : أى فى الانتساب إلى عبد مناف (قوله شيء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا فى البخارى بغير خلاف . وفى رواية للكشميهنى والمستملى بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية ، وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابى : هو أجود فى المعنى . وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير . ووقع فى رواية أبى زيد

المروزى « شىء أحد » بغير واو وبهمز الألف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذى ينفرد بشىء لايشاركه فيه غيره ، والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد : لنفى ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لمفتاح العدد ومن جنسه ، وقيل لايقال أحد إلا لله تعالى ، حكى ذلك جميعه عياض (قوله ولم يقسم الخ) هذا أورده البخارى فى كتاب الخمس معلقا ، ووصله فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير أنه لم يكره يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى . والسبب الذى لأجله أعطى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبنى هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير . وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من قريش . وعن عمر بن عبد العزيزهم بنوهاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول . وقد قيل إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بنى المطلب لعلة الحاجة . وردّ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخصّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم . وأيضا الحديث مصرّح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرّية هاشم شىء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام .

والحاصل أن الآية دلت على استحقاق قربى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل . واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل سبب الاسحقاق القرابة ، ووجد فى بنى عبد شمس ونوفلٍ مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . وقيل إن القربى عامّ خصصته السنة .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعْتُ أنا وَالعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنْ رأيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنا مِنْ هَذَا الخُمُسِ فِي كِتابِ اللهِ تَعالى فأقْسِمَهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْلا يُنَازِعَنِي أحَدٌ بَعْدَكَ فافْعَلْ ، قالَ : فَفَعَلَ ذلكَ فَقَسَمْتُهُ

حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) ؛

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « وَلاَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الخُمُسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ) ؛

٤ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ « أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ؛

٥ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ » وَفِي لَفْظٍ « يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

حديث عليّ الأوّل فى إسناده حسين بن ميمون الخندقى ؛ قال أبو حاتم الرازى : ليس بقوىّ الحديث يكتب حديثه ؛ وقال علىّ بن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لايتابع عليه ؛ وزاد أبوداود بعد قوله « فإنه أتاه مال كثير » ما لفظه « فعزل حقنا ثم أرسل إلىّ ، فقلت : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علىّ حرمتنا الغداة شيئا لايردّ علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا » ؛ وحديث

هل الثاني في إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه على بن المديني وابن معين ، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد . قال في التقريب صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة ، مات في إحدى وستين . وتمام الحديث عند أبي داود « فأتى بمال ، يعني عمر فدعاني ، فقلت : خذه ، قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال » (قوله وعن يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاى (قوله أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره (قوله وكانت أموال بنى النضير الخ) قال في البخارى قال الزهرى : كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد ، هكذا ذكره معلقا ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى أتمّ من هذا ، وهو في حديث عن عروة « ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة ، يعنى السلاح فأنزل الله فيهم — سبح لله — إلى قوله لأوّل الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسبى » وحكى ابن التين عن الداودى أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بنى النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى — وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم — قال : وذلك في قصة الأحزاب . قال في الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت في شأن بنى قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم : أى من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رءوسهم حيى بن أخطب ، وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تقدم الخلاف في ذلك . وروى أبو داود في حديث « أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده » وقد استدلّ من قال : إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت « أصاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سبيا ، فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله ، فقال : سبقتكما يتامى بدر » وفي الصحيح أن فاطمة « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما فذكر الحديث ـ وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم . قال إسماعيل القاضي : هذا الحديث يدلّ على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين ، والذى يختصّ بالإمام هو الخمس . وقد منع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعزّ الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم . وقال بنحو ذلك الطبرى والطحاوى . قال الحافظ فى الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء (قوله مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام فى مصرف الفىء .

٦ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الفَيْءَ مِلْكًا لَهُ) .

٨ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالمُحَرَّرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل ، ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده هشام بن سعد وفيه مقال (قوله فأعطى الآهل) أى من له أهل يعنى زوجة ، وفيه دليل على أنه ينبغى أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم نفقتهم من النساء وغيرهنّ ، إذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج إلى المئونة (قوله ما أعطيكم الخ) فيه دليل على التفويض وأن النفع لاتأثير فيه لأحد سوى الله جلّ جلاله . والمراد بقوله « أضع حيث أمرت » إما الأمر الإلهى أو الأمر الذى طريقه الوحى . وقد استدلّ به من لم يجعل الفىء ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله عطاء المحرّرين) جمع محرّر : وهو الذى صار حرّا بعد أن كان عبدا . وفى ذلك دليل على

ثبوت نصيب لهم فى الأموال التى تأتى إلى الأئمة ، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبى يقسم للحرّ والعبد » (قوله بدأ بالمحرّرين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم .

٩ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا » فَلَمْ يَجِيءْ حَتّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أبُو بَكْرٍ مُنادِيا فَنادَى : مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا ، فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لى كَذا وكَذا ، فَحَثَى لى حَثْيَةً وَقالَ : عُدَّها ، فإذا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، فَقالَ : خُذْ مِثْلَيْها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنَّهُ كَتَبَ أنَّ مَنْ سألَ عَنْ مَواضِعِ الفَيْءِ فَهُوَ ما حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَرآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلا مُوافِقا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللهُ الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الأعْطِيَةَ ، وَعَقَدَ لأهْلِ الأدْيانِ ذِمَّةً بِما فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ الجِزْيَةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيها بِخُمُسٍ وَلا مَغْنَمٍ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول . وأيضا فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل . وقد أخرج أبو داود من طريق أبى ذرّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله تعالى وضع الحقّ على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور قد تقدم (قوله مال البحرين) هو من الجزية . وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفىء . وفى البخارى فى باب الجزية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجرّاح إلى البحرين يأتى بجزيتها : أى بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس . وقد ترجم النسائى على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » (قوله أمر أبو بكر مناديا ينادى) قال الحافظ : لم أقف على اسمه

ويحتمل أن يكون بلالا (قوله فحثى لى) بالمهملة والمثلثة (قوله حثية الخ) فى رواية للبخارى « فحثى لى ثلاثا » وفى رواية له « وجعل سفيان يحثو بكفيه » وهذا يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكف ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى ، والحثية من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (قوله جعل الله الحق على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر (قوله ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية ، وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه .

١١ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ قالَ « كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ على أيمانٍ ثلاثٍ : وَاللهِ ما أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا المالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَما أَنا أَحَقّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَوَاللهِ مامِنَ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ إلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا المالِ نَصِيبٌ إلاَّ عَبْداً مَمْلُوكا ، وَلَكِنَّا على مَنازِلِنا مِنْ كِتابِ اللهِ ، وَقَسْمِنا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لأُوتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعاءَ حَظَّهُ مِن هَذا المالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكانَهُ » رواهُ أحمَدُ فى مُسْنَدِهِ) .

١٢ — (وعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قال يَوم الجابِيَةِ وهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ « إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَنِي خازِنا لِهَذا المالِ وقاسِماً لَهُ ، ثُمَّ قال بَلِ اللهُ قاسِمُهُ ، وأنا بادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ ، فَفَرَضَ لأَزْواجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَشْرَةَ آلافٍ إلاَّ جُوَيْرِيَةَ وصَفِيَّةَ ومَيْمُونَةَ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كان يَعْدِلُ بَيْنَنا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قال : إنِي بادِئٌ بِأَصْحابِي المُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فإنَّا أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا ظُلْما وعُدْواناً ، ثُمَّ أَشْرَفِهِم ، فَفَرَضَ لأَصْحابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلافٍ ، ولِمَنْ كانَ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصارِ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحُداً ثَلاثَةَ آلافٍ ، قال : ومَنْ أَسْرَعَ فى الهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فى العَطاءِ ، ومَنْ أَبْطَأَ فى الهِجْرَةِ أُبْطِئَ بِهِ فى العَطاءِ ، فَلا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إلاَّ مُناخَ راحِلَتِهِ » رواهُ أحمَدُ) .

الأثر الأول أخرجه أيضا البيهقى ، والأثر الآخر قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل فى العطاء على حسب البلاء فى الإسلام والتقدم فيه والغناء والحاجة ، ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد ، وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم فى الهجرة . وقد أخرج الشافعى فى الأم أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس فى القسمة ، وأن عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقى من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « قدم على أبى بكر مال البحرين فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله فى تسويته بين الناس فى القسمة ، وفى تفضيل عمر الناس على مراتبهم . وروى البيهقى من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده قال « أتت عليا امرأتان » فذكر القصة وفيها « إنى نظرت فى كتاب الله فلم أر فضلا لولد إسمعيل على ولد إسحق » وروى البيهقى عن عثمان أيضا « انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل (قوله وما أنا أحق به من أحد) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لافضل له على غيره فى تقديم ولا توفير نصيب (قوله إلا عبدا مملوكا) فيه دليل على أنه لانصيب للعبد المملوك فى المال المذكور ، ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذى أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة » وقول عائشة « إن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولا شك أن أقوال الصحابة لاتعارض المرفوع ، فمنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد (قوله ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية (قوله وغناؤه) بالغين المعجمة وهو فى الأصل الكفاية ، فالمراد أن الرجل إذا كان له فى القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل (قوله لئن بقيت لأوتين الراعى) فيه مبالغة حسنة لأن الراعى الساكن فى جبل منقطع عن الحى فى مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطا لهم (قوله يوم الجابية) بالجيم وبعد الألف موحدة : وهى موضع بدمشق على ما فى القاموس وغيره (قوله فإنا أخرجنا من ديارنا) هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الأولين لأن فى ذلك مشقة عظيمة ، ولهذا جعله الله قرينا لقتل الأنفس ، وكذلك فى بعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها ، والمهاجرون الأولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال فى آخر الكلام « ومن أسرع فى الهجرة أسرع به فى العطاء الخ » والمراد بقوله « فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر فى العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ، والمناخ بضم الميم كما فى القاموس ٠

١٣ (وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حازِمٍ قالَ « كانَ عَطاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ ، وقالَ عُمَرُ : لأُفَضِّلَنَّهُم علىمَن بَعْدَهُم ») ٠

١٤ (وعَنْ نافِعٍ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ كانَ فَرَضَ لِلْمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وخَمْسَمِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ المُهاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ ؟ قالَ : إِنَّما هاجَرَ بِهِ أَبُوهُ ، يَقُولُ : هُوَ لَيْسَ كَمَنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ ») ٠

١٥ (وعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إلى السُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شابَّةٌ ، فَقالَتْ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وتَرَكَ صِبْيَةً صِغاراً ، وَاللهِ ما يُنْضِجُونَ كُراعا وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ وأَنا ابْنَةُ خُفافِ بْنِ إِيماءِ الغِفارِىِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أبى الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَوَقَفَ مَعَها عُمَرُ ولَمْ يَمْضِ وَقالَ : مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كانَ مَرْبُوطاً فى الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرارَتَيْنِ مَلأَهُما طَعاما ، وَجَعَلَ بَيْنَهُما نَفَقَةً وَثِيابا ، ثُمَّ ناوَلَها خِطامَهُ ، فَقالَ : اقتاديه فَلَنْ يَفْنَى هَذا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَها ، فَقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، فَوَاللهِ إِنِّى لأَرَى أَبا هَذِهِ وأَخاها قَدْ حاصَرا حِصْنا زَمانا فَافْتَتَحاهُ فَأَصْبَحْنا نَسْتَفِيءُ سُهْمانَهُما فِيهِ » أَخْرَجَهُنَّ البُخارِىُّ) ٠

١٦ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ « أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أَبْدَأُ ؟ قِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ ، قالَ : بَلْ أَبْدَأُ بالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ) ٠

(قوله لأفضلنهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة ، وأنه لايلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر لحديث « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (قوله إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على أن الهجرة التى يستحقّ بها كمال أجر الدين والدنيا هى التى تكون باختيار وقصد لامجرّد

الانتقال من المكان إلى المكان ، فان ذلك وإن كان هجرة فى الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ، ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاهجرة . وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزا وقت الهجرة (قوله ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم : أى لم يبلغوا إلى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها (قوله الضبع) بضم الباء وسكونها هى مؤنثة : اسم لسبع كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة المجدبة . قال فى القاموس : والضبع كرجل السنة المجدبة (قوله خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف ، وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء (قوله فوقف معها عمر) أى لم يجاوز المكان الذى سألته وهو فيه ، بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها . والمراد بالنسب القريب : الذى يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون فى الأشراف المشاهير (قوله وجعل بينهما نفقة) أى دراهم قال فى القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها (قوله ثكلتك أمك) قال فى القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهى ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهى مثكل من مثاكيل انتهى (قوله نستفىء) قال فى النهاية : أى نأخذها لأنفسنا ونقتسمها (قوله بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم .

أبواب السبق والرمى

باب مايجوز المسابقة عليه بعوض

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاسَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حافِرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ ماجَهْ « أَوْ نَصْلٍ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْها ، وَأَمَدُها الحَفْيَاءُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ ، إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ بَيْنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيالٍ أَوْ سَبْعَةً ، وَلِلْبُخَارِيِّ قَالَ سُفْيانُ « مِنَ الحَفْيَاءِ إلى

ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ») :

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس (قوله لاسبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا : ما يجعل للسابق على من سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح . وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين ، وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها : الجعل وهو الثابت في كتب اللغة ، وقوله « في خفّ » كناية عن الإبل والحافر عن الخيل ، والنصل عن السهم أي ذي خفّ أو ذي حافر أو ذي نصل ، والنصل : حديدة السهم . فيه دليل على جواز السباق على جعل ، فان كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا ، فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح ، ومنهم من شرط في المحلل أن لايكون يتحقق السبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفّ والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء . وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل ، وحكى عن مالك أيضا أنه لايجوز أن يكون العوض من غير الإمام . وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لايصحّ بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل ، وروى عن أحمد ابن حنبل أنه لايجوز السبق على الفيلة ، وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الأقدام مع العوض ، وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول كون العوض معلوما ، الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء ، الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما ، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل ، الرابع تعيين المركوبين ، الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصحّ إذ القصد الخبرة (قوله ضمرت) لفظ البخاري « التي أضمرت » والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فاذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجرى ، هكذا في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوما (قوله الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ، ويجوز القصر . وحكى

الحازمي بتقديم التحتانية على الفاء : وحكى عياض ضم أوله وخطأه (قوله ثنية الوداع) هي قريب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون معحاج المدينة إليها (قوله زريق) بتقديم الزاي : والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك : قال القرطبي : لاخلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الجري : وفيه جواز تضمير الخيل ، وبه يندفع قول من قال : إنه لايجوز لما فيه من مشقة سوقها ، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بِالخَيْلِ وَرَاهَنَ » وَفِي لَفْظٍ « سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ « وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَاهِنُ ؟ قَالَ . نَعَمْ وَاللهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَاتُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِقَتِ العَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَايَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) :

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه : وقوّى إسناده الحافظ : وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا » وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة ، وقال في الضعفاء : لايجوز الاحتجاج به

وقال فى الثقات : يخطئ ويخالف ، وحديث ابن عمر الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان ، وحديث أنس الأول قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى لبيد قال « أتينا أنس بن مالك » وأخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حرم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عتبة قال : حدثنى موسى بن عبيد قال « كنا فى الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صليت يا فلان ؟ حتى قال : أين صليت يا أبا عبيد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة » (قوله سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف (قوله وفضل القرح) بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح : وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل (قوله سبحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح : إذا كان حسن مد اليدين فى الجرى (قوله فبهش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أى : هش وفرح كذا فى التلخيص (قوله تسمى العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الياء ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة (قوله وكانت لاتسبق) زاد البخارى قال حميد : أو لاتكاد تسبق ، شك منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ (قوله فجاء أعرابى) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد (قوله على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الجوهرى : هو البكر حتى يركب ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل فى السادسة فيسمى جملا ، وقال الأزهرى : لايقال إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعودة ، وإنما يقال لها قلوص ، وقد حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص ، وكلام الأكثر على غيره ، وقال الخليل : القعودة من الإبل : ما يقتعده الراعى لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة (قوله أن لايرفع شيئا الخ) فى رواية موسى بن إسمعيل أن لايرتفع ، وكذلك فى رواية للبخارى ، وفى رواية للنسائى « أن لايرفع شىء نفسه فى الدنيا » وفى الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع ، وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه ،

باب ماجاء فى المحلل وآداب السبق

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لايأمَنُ أنْ يَسْبِقَ فَلابأْسَ ؛ وَمَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمارٌ» رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ)؛

٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَثَمَنُهُ أجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أجْرٌ ، وَعارِيتُهُ أجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أجْرٌ وَفَرَسٌ يُغالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُراهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أنْ يَكُونَ سِداداً مِنَ الفَقْرِ إنْ شاءَ اللهُ)؛

٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلإنْسانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطانِ ؛ فأمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فالَّذِي يُرْتَبَطُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذِكْرُ ما شاءَ اللهُ ؛ وأمَّا فَرَسُ الشَّيْطانِ فالَّذِي يُقامَرُ، أوْ يُراهَنُ عَلَيْهِ ؛ وأمَّا فَرَسُ الإنْسانِ فالفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الإنْسانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَها فَهِيَ سِتْرٌ فَقْرٍ» رَوَاهُما أحْمَدُ ، ويُحْمَلانِ عَلى المُراهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ)؛

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقى وابن حزم وصححه . وقال الطبرانى فى الصغير : تفرّد به سعيد بن بشير بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرّد به عنه الوليد ، وتفرّد به عنه هشام بن خالد . ورواه أيضا أبوداود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهرى . ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ، وسفيان ضعيف فى الزهرى ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم . كذا قال أبوداود وقال : هذا أصحّ عندنا . وقال أبوحاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه ، وهو كذلك فى الموطأ عن سعيد من قوله . وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبى هريرة . وحكى أبو نعيم فى الحلية أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز . قال الدارقطنى : والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبرانى والحاكم . وحكى

الدارقطنى فى العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وهو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهرى . قال الحافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدىّ مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال فى مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ، رجال أحمد فيه رجال الصحيح ؛ وحديث ابن مسعود قال أيضا : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما فى أوائل كتاب الزكاة (قوله وهو لايأمن أن يسبق) استدلّ به من قال : إنه يشترط فى المحلل أن لايكون متحقق السبق وإلا كان قمارا . وقيل إن الغرض الذى شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق ، فاذا كان السابق معلوما فات الغرض الذى شرع لأجله (قوله الخيل ثلاثة الخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده فى كتاب الزكاة ، وقوله « يغالق » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة : قال فى القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطف بيان هو محمول على المراهنة ا رّمة كما سبق تحقيقه (قوله وفرس للبطنة) قال فى القاموس أبطن البعير شدّ بطانه كبطنه ، فلعلّ المراد هنا الفرس الذى يتخذ للركوب . وتقدم فى كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام : منها الخيل المعدّة للجهاد وهى الأجر ، ومنها الخيل المتخذة أشرا وبطرا وهى الوزر ، ومنها الخيل المتخذة تكرّما وتجملا وهى الستر ، فيمكن أن يكون المراد بالفرس التى للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرّم والتجمل ؛ ويؤيد ذلك قوله فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب . وأما فرس الإنسان فالفرس الذى يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج ؛ قال فى النهاية : رجل ارتبط فرسا ليستبطنها : أى يطلب ما فى بطنها من النتاج (قوله فالذى يقامر أو يراهن عليه) قال فى القاموس : قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره ، وتقمره : راهنه فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكا من الراوى (قوله ويحملان على المراهنة من الطرفين) أى بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين ؛

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِى الإِسْلامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [

وَسَلَّمَ قالَ : يا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعا سُرَاقَةَ بْنَ مالِكٍ فَقالَ : يا سُرَاقَةُ إنِّي قَدْ جَعَلْتُ إلَيْكَ ما جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فإذَا أتَيْتَ المِيطانَ ، قالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالمِيطانُ مُرْسَلُها مِنَ الغايَةِ ، فَصُفَّ الخَيْلَ ثُمَّ نادِ هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلِجامٍ أوْ حامِلٍ لِغُلامٍ أوْ طارِحٍ لِجُلٍّ فإذَا لَمْ يُجِبْكَ أحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاثًا ثُمَّ خَلِّها عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وكانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الغايَةِ ، وَيَخُطُّ خَطًّا وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إبْهامَيْ أرْجُلِهِما ، وتَمُرُّ الخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إذَا خَرَجَ أحَدُ الفَرَسَيْنِ على صاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أوْ أُذُنٍ أوْ عِذارٍ فاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ ، فإنْ شَكَكْتُما فاجْعَلا سَبْقَهُما نِصْفَيْنِ ، فإذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فاجْعَلُوا الغايَةَ مِنْ غايَةِ أصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ وَلا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإسْلامِ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عمران بن حصين قد تقدم فى كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما فى الباب من الأحاديث فى الزكاة . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا « ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « لا جلب فى الإسلام » أخرجه الطبرانى ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف . وعن أنس مرفوعا عند الطبرانى بإسناد صحيح « لا شغار فى الإسلام ولا جلب ولا جنب » وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب . والمراد بالجلب فى الرهان أن يأتى برجل يجلب على فرسه : أى يصيح عليه حتى يسبق . والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى فى الرهان ومعنى فى الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذرى فى حاشيته . والرهان : المسابقة على الخيل كما فى القاموس . والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره فى النكاح . وحديث على أخرجه البيهقى بإسناد الدارقطنى وقال : هذا إسناد ضعيف (قوله هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو الشيء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال فى القاموس : السبقة بالضم : الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع أسباق (قوله فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم . قال فى القاموس : والميطان بالكسر : الغاية (قوله فصف الخيل) هى خيل الحلبة . قال

فى القاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل فى الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب؛ قال الجوهرى : ترتيبها المجلى، ثم المصلى ، ثم المسلى ، ثم التالى ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحظى ، ثم اللطيم ، ثم السكيت : قال فى النهاية : وسمى المصلى لأن رأسه عند صلا السابق : وهو ماعن يمين الذنب وشماله : قال القتيبى : والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين . قال فى الكفاية : والمحفوظ المجلى والمصلى والسكيت ، وباقى الأسماء محدثة انتهى : وقد تعرّض بعض الشعراء لضبطها نظما فى أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان بمجمعة ضمها الموسم
فجلى الأغرّ وصلى الكميت وسلى فلم يذمم الأدهم
وجاء اللطيم لها تاليا ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلى والمصلى بعده ثم المسلى بعد والمرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الإمام المهدى فقال :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظى
ومستحنفر ومؤملها وبعد اللطيم السكيت البطى

(قوله ثم ناد الخ) فيه استحباب التأنى قبل إرسال خيل الحلبة وتنبيهم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه الخ) فيه أن السباق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله ويخطّ خطا الخ) فيه مشروعية التحرّى فى تبيين الغاية التى جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف أذنيه) الخ (فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة (قوله فإن شككتما الخ) فيه جواز قسمة مايراهن عليه المتسابقون عند الشك فى السابق (قوله فإذا قرنتم ثنتين) أى إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى ٥

باب الحث على الرمي

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : ارْمُوا يا بَنِي إِسْمَعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيا ، ارْمُوا وأَنا مَعَ بَنِي فُلانٍ ، قالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مالَكُمْ لاتَرْمُونَ ؟ قالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : ارْمُوا وأَنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله ينتضلون) بالضاد المعجمة : أي يترامون . والنضال : الترامى للسبق ونضل ، فلان فلانا : إذا غلبه . وقال فى القاموس : نضله مناضلة ونضالا وتنضالا : باراه فىالرمى ونضلته : سبقته فيه (قوله وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبزار فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اه . واسم ابن الأدرع محجن . وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده . قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان (قوله قالوا كيف نرمى وأنت معهم) ذكر ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة : وألقى قوسه من يده والله لاأرمى معه وأنت معه » (قوله وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير . وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير . ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لايخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام . وفى رواية للطبرانى أنهم قالوا « من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق ، فهذه هى علة الامتناع . وفىالحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها ، وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمى .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ») .

٣ — (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ألا إن القوة الرمى) قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو وأسهل مؤنة له ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اه . وكرر ذلك للترغيب فى تعلمه وإعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية فى إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه، ويروض أعضاءه (قوله فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة فى مواضع . وفى ذلك إشعار بأن من أدرك نوعا من أنواع القتال التى ينتفع بها فى الجهاد فى سبيل الله ثم تساهل فى ذلك حتى تركه كان آثما إثما شديدا، لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام .

٤ — (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، فَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ؛ وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِهَا وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ » وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ») .

الحديث الأول في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان ، وزاد أبو داود « ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها » وحديث عليّ في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع البصري وهو متروك . وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله : منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفي إسناده ضعف وانقطاع . وأخرج البيهقي من حديث جابر « وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين » وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من حديث أبي رافع « حقّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وإسناده ضعيف (قوله يدخل بالسهم الواحد الخ) فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك بمحض التقرّب إلى الله بإعانة المجاهدين ، ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير ، وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة ، فليس من المتطوعين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته ، ولهذا ثبت في الصحيح « إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في في امرأته » (قوله والذي يجهز به في سبيل الله) أي الذي يعطي السهم مجاهدا يجاهد به في سبيل الله (قوله فإن ترموا خير لكم الخ) فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ، ولعلّ ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال ، وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها وعورة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها ، وكذلك المعاقل والحصون (قوله كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور ، فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقرّبة إلى الله عزّ وجلّ مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني (قوله ما هذه ألقها) فيه دليل على كراهة القسي العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية لعلة التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد ، وقد كان ذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم والفرس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح (قوله فهو عدل محرر) أي يعدل عتق من رق . الرامي الواقع على أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق : أي ثوابه من أعتق

أصيدا (قوله بلغ العدوّ أو لم يبلغ) فى هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم فى سبيل الله بمجرّد الرمى سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلا من الله جلّ جلاله على عباده بجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التى هى لأصل الإسلام أعظم أسّ وبنيان.

باب النهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها فى الوجه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»).

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا).

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ).

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي لَفْظٍ «مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ «مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ).

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ

الوَجْهِ ، وأَمَرَ بِحِمارِهِ فَكُوِيَ فِي جاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجاعِرَتَيْنِ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر الثانى فى إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وأخرج البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا » . وحديث ابن عباس الثانى فى إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف (قوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » الغرض بفتح الغين المعجمة والراء : وهو المنصوب للرمى ، واللعن : دليل التحريم (قوله أن تصبر البهائم) بضم أوله : أى تحبس للرمى حتى تموت ، وأصل الصبر : الحبس . قال النووى : قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى « لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » أى لاتتخذوا الحيوان الحىّ غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهى للتحريم ، ويدلّ على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمر ، ولأن الأصل فى تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم (قوله دجاجة) بفتح الدال المهملة ، وفى القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث . وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى صحيح مسلم بلفظ « نصبوا طيرا » (قوله عن إخصاء الخيل) الإخصاء : سلّ الخصية ، قال فى القاموس . وخصاه خصيا : سلّ خصيته . وفيه دليل على تحريم خصى الحيوانات ، وقول ابن عمر « فيها نماء الخلق » أى زيادته إشارة إلى أن الخصى مما تنمو به الحيوانات ، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لابد من عدم المانع ، وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه (قوله عن التحريش بين البهائم) قال فى القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب اه فجعله مختصا ببعض الحيوانات ، وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش ، ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرّد عبث (قوله وعن وسم الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة ، كذا قال القاضى عياض : قال النووى : وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث ؛ قال القاضى عياض : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرّق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد ، وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه ، وهو معنى النهى حقيقة ، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المذكورة فى حديث الباب ، فإنه لايلعن صلى الله عليه وآله وسلم إلا من فعل محرّما ، وكذلك ضرب الوجه . قال النووى : وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه

فى الآدمى أشدّ لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواسّ . قال : وأما الوسم فى الوجه فنهىّ عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه ؛ فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولأنه لاحاجة إليه ولا يجوز تعذيبه . وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره . وقال البغوى من أصحابنا : لايجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضى التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحبّ فى نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحبّ فى غيرها ولا ينهى عنه . قال أهل اللغة : الوسم : أثر الكية وقد وسمه يسمه وسماً وسمة . والميسم : الشيء الذى يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ، ومنه موسم الحجّ : أى معلم يجمع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أى علامته ، وتوسمت فيه كذا : أى رأيت فيه علامته (قوله فى جاعرتيه) بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة . والجاعرتان : حرفا الوركين المشرفان مما يلى الدبر . قال النووى : وأما القائل فوالله لا أسمه إلا فى أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضى عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره فى سنن أبى داود ، وكذا صرّح به فى رواية البخارى فى تاريخه . قال القاضى : وهو فى كتاب مسلم مستشكل يوهم أنه من قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه . قال النووى : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس ، وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووى : يستحبّ أن يسم الغنم فى آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفّ شعره فيظهر الوسم . وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض . ويستحبّ أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار ، وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعى وأصحابه : يستحبّ كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، والبقر ألطف من ميسم الإبل . وحكى الاستحباب النووى عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه . وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى عن المثلة . وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها ، والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عامّ ، وحديث الوسم خاصّ ، فوجب تقديمه كما تقرّر فى الأصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

١ — (عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ، ثم المحجل طلق اليمين ، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه)

٢ — (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يمن الخيل في شقرها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي) .

٣ — (وعن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل» رواه أحمد والنسائي وأبو داود) .

٤ — (وعن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل ، والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى» رواه مسلم وأبو داود) .

٥ — (وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حماراً على فرس» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) .

٦ — (وعن علي عليه السلام قال «أهديت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة ، فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه ، فقال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» رواه أحمد وأبو داود) .

٧ — (وعن علي عليه السلام قال «قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ، ولا تأكل الصدقة ، ولا تنز الحمر على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم» رواه عبد الله بن أحمد في المسند) .

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي : إحداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح : وحديث ابن عباس الأول قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ، وحديث أبي وهب الجشمي سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الترمذي وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ، وسمعت محمدا يقول : حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري ، والصحيح ما رواه إسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس . وحديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناد أبي داود ثقات ، وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذي فقال : وفي الباب عن علي ، وحديثه الآخر في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهي عن انزاء الحمر على الخيل . وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره في الضياء (قوله الأقرح) هو الذي في جبهته قرحة : وهي بياض يسير في وسطها (قوله الأرثم) هو الذي في شفته العليا بياض (قوله طلق اليمين) طلق بضم الطاء واللام أي غير محجلها ؛ وكذا في شمس العلوم (قوله فكميت) هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت ، وقيل إن الكميت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة : ويقال الكميت أشد الخيل جلودا وأصلبها حوافر (قوله على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية . قال في النهاية : الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشي والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشيه وشيا وشية ، والوشي : النقش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل ، وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت (قوله يمن الخيل في شقرها) اليمن : البركة ، والأشقر قال في القاموس : هو من الدواب الأحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب اهـ ، وقيل الأشقر من الخيل نحو الكميت ، إلا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف ، والكميت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا

فى الصحاح « قوله بكل كميت أغرّ محجل) فى رواية لأبى داود « عليكم بكل أشقر أغرّ محجل أو كميت أغرّ محجل » فذكر نحوه ، والأغرّ : هو ما كان له غرّة فى جبهته بيضاء فوق الدرهم (قوله يكره الشكال من الخيل) هو أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما فى الرواية المذكورة فى الباب : وقيل إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا فى رجل . وقال أبوعبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلا من شقّ واحد فى رجله ويده ، فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف : قال القاضى عياض : قال أبوعمر : الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى : وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين : وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة ، كذا فى شرح مسلم : وفى شرح مسلم أيضا أنه إنما سمى شكالا تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل ، فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالبا . قال القاضى : قال العلماء : كره لأنه على صورة المشكول : وقيل يحتمل أن يكون قد جرّب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال (قوله وأن لانزى حمارا على فرس) قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها ، كذا فى النهاية :

باب ما جاء فى المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ« سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَيُسْبَقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ

مُسابِق ، فقلتُ : أما تُكرِمُ كريما ، ولا تهابُ شريفا ؟ قال : لا : إلا أنْ يكونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ، قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ بأبي أنتَ وأُمّي ذَرْني فلأُسابِقِ الرَّجُلَ ، قالَ : إنْ شئتَ ، قالَ : فسبقتُه إلى المدينةِ ، مُختصرًا من أحمدَ ومُسلمٍ) .

٣ — (وعن مُحمَّدِ بنِ عليِّ بنِ رُكانةَ « أنَّ رُكانةَ صارعَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ، فصرعَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ » رواهُ أبو داودَ) .

٤ — (وعن أبي هُرَيْرَةَ قالَ « بَيْنا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بِحِرابِهِم دَخَلَ عُمَرُ فأهْوَى إلى الحَصْباءِ فحَصَبَهُم بها فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : دَعْهُم يا عُمَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللبُخاريِّ في رِوايةٍ « في المَسْجِدِ ») .

٥ — (وعن أنسٍ « لمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ المَدِينةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرابِهِم فَرَحًا بِذلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وعن أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ رأى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمامةً ، فقالَ : شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانةً » رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ ، وقالَ : يَتْبَعُ شَيْطانًا ») .

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة . وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول ، وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ الشاة ، فقال ركانة : هل لك في العودة ؟ ففعل ذلك مرارا ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني ، فأسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه غنمه ، قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة ، قال البيهقي : وروى موصولا . وفى كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصرى عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطوّلا . ورواه أبونعيم فى معرفة الصحابة من حديث أبى أمامة مطوّلا وإسنادهما ضعيف . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال « صارع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودنى ، فصرعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، الثالثة ، فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلى ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ماكنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك ، خذ غنمك » هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة . وحديث أبى هريرة الثانى فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثى استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلى والنسائى . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرّة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال السعدى : ليس بالقوىّ . وغمزه الإمام مالك . وقال ابن المدينى : سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : بل أشدّد ، قال فليس هو ممن تريد (قوله حتى إذا أرهقنى اللحم) أى كثر لحمى ، قال فى القاموس أرهقه طغيانا غشاه إياه ، وقال : رهقه كفرح غشيه . وفى الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلوّ السنّ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره . ولا فرق بين الخلاء والملأ لما فى حديث سلمة (قوله أن ركانة صارع النبى صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ، ولاسيما إذا كان مطلوبا للطالب ، وكان يرجوا حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له ، وكما روى من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة . روى أنه تصارع هو وأبوجهل . قال الحافظ عبدالغنى : ماروى من مصارعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له . وحديث ركانة أمثل ما روى فى مصارعة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يلعبون عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم) فيه جواز ذلك فى المسجد كما فى الرواية الثانية وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله

تعالى – في بيوت أذن الله أن ترفع – . وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف للتاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك « أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد » وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرّح به في طرق هذا الحديث ؛ واللعب بالحراب ليس لعباً مجرّداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح (قوله ودخل عمر الخ) قال ابن التين : يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظنّ أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « يلعبون عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شبيه لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجدّ في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز (قوله فقال شيطان الخ) فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ؛ ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه ، لأن تسمية فاعله شيطانا يدلّ على ذلك ؛ وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها .

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي . وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده على ابن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله فليقل لاإله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله (قوله فليتصدق) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب ، قال في القاموس : وقامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اه ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى ـ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ـ وكل ما لايخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر ، وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه ، قال الله تعالى ـ إنما الخمر والميسر ـ الآية ، وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي معرب ، وشير معناه حلو ، وكذا في النهاية : وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس . قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحق المروزي : يكره ولا يحرم . قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به ، والتمثيل بقوله « فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ » فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات . وقوله « فقد عصى الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم (قوله من لعب بالكعاب) هي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ، واختلف في الشطرنج ، قال النووي :

مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : هو حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى . وروى ابن كثير فى إرشاده أن أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة . قال : وروى البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا قال فى الشطرنج : هو من الميسر » قال ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك . وروى عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك . وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه . وقد روى فى تحريمه أحاديث ، أخرج الديلمى من حديث واثلة مرفوعا « إن لله فى كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفى لفظ « يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعنى الشطرنج . وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون : قتلت والله شاهك » . وأخرج الديلمى أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » . وأخرج ابن حزم وعبدان « ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليهم كالآكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن مسلم . وأخرج الديلمى عن علىّ مرفوعا « يأتى على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار فى النار » . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن علىّ كرّم الله وجهه أنه قال « النرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال « الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال « لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شىء ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة ، وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علىّ كرّم الله وجهه ؛ وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله علىّ أنه من الميسر . والمجوّزون له قالوا : إن فيه فائدة وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمى . قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان ، وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات ، وتنشأ منه المخاصمات ، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات . وفى الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علىّ عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر ، ثم ذكر غير ذلك .

باب ماجاء فى آلة اللهو

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قالَ : حدَّثَنى أبُوعامرٍ أوْ أبُو مالِكٍ الأشْعَرِىُّ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ » أخرجَهُ البُخارِىُّ ؛ وفِى لَفْظٍ « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتِى الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ على رُءُوسِهِمْ بالمَعازِفِ والمُغَنِّياتِ يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأرْضَ ويَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ والخَنازِيرَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وقالَ عَنْ أبِى مالِكٍ الأشْعَرِىِّ ولَمْ يَشُكَّ ، والمَعازِفُ : المَلاهِى ، قالَهُ الجَوْهَرِىُّ وغَيْرُهُ) :

٢ — (وَعَنْ نافِعٍ « أنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وعَدَلَ راحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وهُوَ يَقُولُ : يا نافِعُ أتَسْمَعُ ؟ فأقُولُ نَعَمْ ، فَيَمْضِى حَتَّى قُلْتُ لا ، فَرَفَعَ يَدَهُ وعَدَلَ راحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ وقالَ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ سَمِعَ زَمَّارَةَ راعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وابْنُ ماجَهْ) :

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكُوبَةَ والغُبَيْراءَ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ . وفِى لَفْظٍ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ على أُمَّتِى الخَمْرَ والمَيْسِرَ والمِزْرَ والكُوبَةَ والقِنِّينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

حديث أبى مالك الأشعرى باللفظ الذى ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط ، وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد . وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . قال أبو على : وهو اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر ؛ وحديثه الثانى سكت عنه الحافظ فى التلخيص أيضا ، وفى إسناده الوليد بن عبدة الراوى له عن ابن عمر ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول ، وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين : إنه روى عنه يزيد بن أبى حبيب ، وقال المنذرى : إن الحديث معلول ، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتى ، وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة (قوله

يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه . وقال ابن الأثير : المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربي : الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي ، وهي آلات الملاهي . ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف : الغناء . والذي في صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهي ، وفي حواشي الدمياطي : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف (قوله زمارة) قال في القاموس والزمارة كجبانة : ما يزمر به كالمزمار (قوله فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عنه (قوله والميسر) هو القمار وقد تقدم (قوله والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة (قوله والغبيراء) بضم الغين المعجمة . قال في التلخيص : اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط ، وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح ، وبذلك فسره في النهاية (قوله والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير (قوله والقنين) هو لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل هو الطنبور بالحبشية ، كذا في مختصر النهاية ، وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْكُوبَةُ : الطَّبْلُ قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الكُوبَةُ : النَّرْدُ ، وقيلَ البَرْبَطُ والقِنِّينُ : هُوَ الطُّنْبُورُ بالحَبَشِيَّةِ ، والتَّقْنِينُ الضَّرْبُ بِهِ : قالَهُ ابْنُ الأعْرابِيّ) .

٥ — (وعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « في هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يا رَسُولَ اللهِ ومَتَى ذلكَ ؟ قالَ : إذا ظَهَرَتِ القِيانُ والمَعازِفُ وشُرِبَتِ الخُمُورُ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٦ — (وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً ، والأمانَةُ مَغْنَماً ، والزَّكاةُ مَغْرَماً ، وتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وأطاعَ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ ، وعَقَّ أُمَّهُ ، وأدْنَى صَدِيقَهُ ، وأقْصَى أباهُ ، وظَهَرَتِ الأصْواتُ في المَساجِدِ ، وسادَ القَبِيلَةَ فاسِقُهُمْ ، وكانَ زَعِيمَ القَوْمِ أرْذَلُهُمْ ، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ ، وظَهَرَتِ القِيانُ والمَعازِفُ ، وشُرِبَتِ الخُمُورُ ولَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أوَّلَها ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلكَ رِيحاً حَمْراءَ وزَلْزَلَةً وخَسْفاً ومَسْخاً وقَذْفاً وآياتٍ تَتابَعُ كَنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتابَعَ بَعْضُهُ بَعْضاً » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٧ — (وعَنْ أبِي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَبِيتُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على أكْلٍ وشُرْبٍ ولَهْوٍ ولَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ ، وتُبْعَثُ على أحْياءٍ مِنْ أحْيائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كما نُسِفَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ باسْتِحْلالِهِمُ الخَمْرَ وضَرْبِهِمْ بالدُّفُوفِ واتِّخاذِهِمُ القَيْناتِ » رَواهُ أحْمَدُ ، وفي إسْنادِهِ فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ ، قالَ أحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وقالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ النّاسُ) .

٨ — (وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القاسِمِ عَنْ أبِي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وهُدًى لِلْعالَمِينَ ، وأمَرَنِي أنْ أمْحَقَ المَزامِيرَ والكَبّاراتِ : يَعْنِي البَرابِطَ والمَعازِفَ والأوْثانَ الَّتِي كانَتْ تُعْبَدُ في الجاهِلِيَّةِ » رَواهُ أحْمَدُ . قالَ البُخارِيُّ : عُبَيْدُ اللهِ

ابنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وعليّ بنُ يزيدَ ضعيفٌ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمن أبو عبدِ الرحمنِ ثقةٌ ، وبهذا الإسنادِ أنّ النبيّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم قالَ « لاتَبيعوا القَيْناتِ ، ولا تَشْتَروهنّ ، ولاتُعلِّموهنّ ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنّ ، وثمنُهنّ حرامٌ ، في مثلِ هذا أُنزلَتْ هذه الآيةُ ـ ومِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحديثِ ليُضِلَّ عَنْ سبيلِ اللهِ ـ إلى آخرِ الآيةِ » . رواه الترمذيُّ ، ولأحمدَ معناه ، ولم يذكرْ نزولَ الآيةِ فيه ، ورواه الحُمَيْديّ في مُسنده ، ولفظُه « لا يحِلُّ ثمنُ المغنيّةِ ولا بيعُها ولا شراؤُها ولا الاستماعُ إليها » .

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي . وحديث عمران ابن حصين قال الترمذي بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه : وفي الباب عن عليّ ، وهذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث عليّ هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء» وفيه : وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف » وقال بعد تعداد الخصال : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه . ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى . وحديث أبي أمامة الأوّل والثاني قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه الثالث قال الترمذي بعد إخراجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في عليّ بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي وعبيد الله بن زحر . قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد

أتى بالطامات « وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أنه قال فى قوله - ومن الناس من يشترى لهو الحديث - قال : هو والله الغناء ، وأخرجه الحاكم والبيهقى وصححاه ، وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن عباس بلفظ « هو الغناء وأشباهه » ، وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبى داود والبيهقى مرفوعا بلفظ « الغناء ينبت النفاق فى القلب » وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقى موقوفا ، وأخرجه ابن عدىّ من حديث أبى هريرة ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق النيسابورى من حديث أنس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد إلى قينة يسمع صب فى أذنه الآنك » ، وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : لاصلاة له ، لاصلاة له ، لاصلاة له » ، وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » . وروى ابن غيلان عن على « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « بعثت بكسر المزامير » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « كسب المغنى والمغنية حرام » وكذا رواه الطبرانى من حديث عمر مرفوعا « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام » وأخرج القاسم بن سلام عن على « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة » . وفى الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لايصح فى الباب حديث أبدا ، وكل مافيه فموضوع . وزعم أن حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى المذكور فى أول الباب منقطع فيما بين البخارى وهشام ، وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتى قريبا ، قال الحافظ فى الفتح : وأخطأ فى ذلك ، يعنى فى دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك بما يشفى (قوله الكبارات) جمع كبار ، قال فى القاموس فى مادة ك ب ر والطبل جمع كبار وأكبار انتهى ، والبربط : العود ، قال فى القاموس : البربط كجعفر معرب بربط : أى صدر الإوزّ لأنه يشبهه انتهى . وقد اختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف . وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص فى السماع ولو مع العود واليراع ، وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع أن عبد الله بن جعفر كان لايرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضى

شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى والشعبى . وقال إمام الحرمين فى النهاية وابن أبى الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول . وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالته فى السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ؟ قال من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فقال لها : خذى العود ، فأخذته فغنت فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهذا . وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهانى أن حسان بن ثابت سمع من عزّة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة : العود . وذكر الأدفوى أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاوس . ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة . وحكى الرويانى عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف . وحكى الأستاذ أبو منصور والفورانى عن مالك جواز العود . وذكر أبو طالب المكى فى قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورا فى بيت المنهال بن عمرو المحدّث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود. قال ابن النحوى فى العمدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفوى : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم . وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية . وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبى إسحق الشيرازى . وحكاه الأسنوى فى المهمات عن الرويانى والماوردى . ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبى منصور . وحكاه ابن الملقن فى العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الأدفوى عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام . وحكاه صاحب الإمتاع عن أبى بكر بن العربى . وجزم بالإباحة الأدفوى . هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرّد الغناء من غير آلة فقال الأدفوى فى الإمتاع : إن الغزالى فى بعض تآليفه الفقهية : نقل الاتفاق على حله . ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . ونقل التاج

الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوى فى العمدة : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البرّ وغيره وعثمان كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقى ، وسعد بن أبى وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصارى كما أخرجه البيهقى ، وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقى أيضا ، وحمزة كما فى الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البرّ . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكى ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهانى ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن بكار كما رواه ابن قتيبة ، وخوّات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغانى ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكى ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى ، وعائشة والربيع كما فى صحيح البخارى وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضى وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وعبد الله بن أبى عتيق وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن شهاب الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهرى . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوى .

واختلف هؤلاء المجوّزون ، فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله . قال المجوّزون : إنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرّد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبى مالك أو أبى عامر المذكور فى أوّل الباب . وأجاب المجوّزون بأجوبة : الأوّل ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه . والثانى أن فى إسناده صدقة بن خالد . وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشىء . وروى المزى عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح . ثالثها أن الحديث مضطرب سندا ومتنا . أما الإسناد فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى كما تقدم . وأما متنا فلأن فى بعض الألفاظ يستحلون وفى بعضها بدونه . وعند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ « ليشربن أناس من أمتى الخمر » وفى رواية الحر بمهملتين ، وفى أخرى بمعجمتين كما سلف . ويجاب عن دعوى الاضطراب فى السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبى شيبة من

حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك ، وهي رواية ابن داسة عن أبي داود . ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين ، فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا . وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال ، لأن الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى ▫ والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود . ويجاب بأنه قد ذكرها غيره ، وثبتت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة ▫ وأجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا : لانسلم دلالته على التحريم ▫ وأسندوا هذا المنع بوجوه : أحدها أن لفظة « يستحلون » ليست نصا في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثاني أن يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ▫ ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب ▫ وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها ▫ وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي . ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول ▫ وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » ▫ ويجاب بأن الاقتران لايدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لايحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ▫ وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى - إنه كان لايؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين - أنه لايحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ▫ فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف ، على أنه لاملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه ▫ ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد ▫ وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لايدل على تحريم كل فرد منها ▫ ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله ▫ واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى ▫ وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ▫ ويجاب بأنها

للترخيص بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره ، وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك حديث « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي ؛ وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان » ؛ وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا : إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء » والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم . وقد أجاب المجوّزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبوبكر ابن العربي في كتاب الأحكام وقال : لم يصح في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر إنه لم يصح منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى ـ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله ـ قد تقدم أنه صحيح ؛ وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : إنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى ـ ومن الناس ـ الآية ، أنهما فسرا اللهو بالغناء . قال : ونصّ الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى ـ ليضلّ عن سبيل الله ـ وهذه صفة من فعلها كان كافرا ، ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضلّ به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى ، وما ذمّ من اشترى لهو الحديث ليروّح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى ؛ قال الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية ؛ وقد استدلّ ابن رشد بقوله تعالى ـ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ـ وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسبّ والشتم فيعرضون عنهم ؛ والثاني أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيّره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق ؛ الثالث أنهم المسلمون إذا

سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه : الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولانصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفّ لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه ، وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى . ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، واللغو عامّ ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لافائدة فيه ، والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب : ومن جملة ما استدلوا به حديث « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » قال الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فهو باطل » لايدلّ على التحريم ، بل يدلّ على عدم الفائدة انتهى : وهو جواب صحيح لأن ما لافائدة فيه من قسم المباح: على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المجوّزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر : وأيضا لوكان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز : وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك : لايقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير: لأنا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوّته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم : وقد استدلّ المجوّزون بأدلة منها قوله تعالى ـ ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ـ ووجه التمسك أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذّ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرّد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها : ولو قصرنا العامّ على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر : وقد صرّح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات : المستلذات : ومن جملة ما استدل به المجوّزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه : ومن جملة ما قاله المجوّزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما في الدنيا محرّما لأنه لهو لقوله تعالى ـ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ـ : ويجاب بأنه لاحكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا : بل الحكم بتحريم لهو خاصّ وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن

لكنه إذا دخل في الأدلة بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب . وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات . ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها : إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع .

باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

١ — (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، قَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي . وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود ، وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح . وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة . والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع . وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف . وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله ، فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن . وفي بعض ألفاظ

الحديث أنه قال لها « أوفى بنذرك » ومن جملة مواطن التخصيص اللهو فى العرسات ، وقد تقدمت الأحاديث فى ذلك فى كتاب الوليمة من كتاب النكاح، ومن مواطن التخصيص أيضاً فى الأعياد لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيانى بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » . وروى المبرّد والبيهقى فى المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلا فى بيته ترنم بالبيت والبيتين . ورواه المعافى النهروانى فى كتاب الجليس والأنيس وابن منده فى المعرفة فى ترجمة أسلم الحادى . وأخرج النسائى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : حرك بالقوم فاندفع يرتجز » .

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب فى أن الأصل فى الأعيان والأشياء الإباحة

إلى أن يرد منع أو إلزام

١ — (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِى الْمُسْلِمِينَ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَىْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ، فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِى كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِى كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ـ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فِى كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فِى كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ،

فَأَنْزَلَ اللهُ ـ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ؛
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

حديث سلمان قيل إنه لم يوجد فى سنن الترمذى ، ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول شطرا منه من قوله « الحلال ما أحل الله الخ » ولم ينسبه إلى الترمذى بل بيض له ، ولكنه قد عزاه الحافظ فى الفتح فى باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذى كما فعله المصنف : والحديث أورده الترمذى فى كتاب اللباس ، وبوب له باب ما جاء فى لباس الفراء : وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف ابن هرون البرجمى وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ ، وصورة إسناده فى الترمذى قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ،حدثنا منصور بن زاذان عن على بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبى البخترى عن على فذكره ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث على حديث غريب ، واسم أبى البخترى سعيد بن أبى عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى : وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وقد تقدما فى أول كتاب الحج : وفى الباب أحاديث ساقها البخارى فى باب : ما يكره من كثرة السؤال : وأخرج البزار وقال : سنده صالح ، والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا ـ وما كان ربك نسيا ـ» وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » : وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله فى البخارى قال « كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شىء » الحديث : وفى البخارى من حديث ابن عمر « فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها » : وأخرج أحمد عن أبى أمامة قال « لما نزلت ـ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ـ الآية ، كنا قد اتقينا أن نسأله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . والراجح فى تفسير الآية أنها نزلت فى النهى عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضى أبو بكر بن العربى فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية : وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المساءة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، قال الحافظ . وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى : ويؤيده حديث سعد المذكور فى أول الباب ، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسئلة ، ولكن ليس الذى قاله ابن العربى من الاختصاص : لأن المساءة جوزة فى السؤال عن كل أمر

لم يقع : وأما ما ثبت فى الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية . ويحتمل أن النهى فى الآية لايتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل . وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة فى المنع من ذلك ساقها الدارمى فى أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشىء يقول : هل كان هذا ؟ فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون . قال فى الفتح : والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لايوجد فيه نصّ على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لامكروه ، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر فى وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردى مثلا ، فهذا الذى ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لاطائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسئلة لاأصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهى نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه فى غيرها أولى ، ولا سيا إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك فى كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها . ومنها ما لايكون له شاهد فى عالم الحسّ كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لايعرف إلا بالنقل ، والكثير منه لم يثبت فيه شىء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشدّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة كما صحّ من حديث أبى هريرة رفعه عند البخارى وغيره « لايزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » قال الحافظ : فمن سدّ باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقلّ فهمه وعلمه ، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيا فيما يقلّ وقوعه أو يندر ، ولا سيا إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذمّ فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف . ومن أمعن البحث عن معانى كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها ، فإنه الذى يحمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شىء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المذكور فى الباب « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن

الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم . وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى : يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حقّ المكلف فرض عين . فالناس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأوّل لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه . والثانى لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأوّل له وإعراضه عن الثانى انتهى (قوله إن أعظم المسلمين الخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « إن أعظم الناس جرما » قال الطيبى : فيه من المبالغة أنه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله في المسلمين : أى في حقهم (قوله فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله . وقال غيره : أهل السنة لاينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلانى تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم . وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله ، وهى منعهم التصرّف فيما كان حلالا قبل مسألته . وقال القاضى عياض : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال « سلونى » وتعقبه النووى فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل ، والصواب الذى قاله الخطابى والتيمى وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والذنب حملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لاحاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى ـ فاسألوا أهل الذكر ـ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولاعتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى ، قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضرّ به غيره كان آثما . وأورد الكرمانى على الحديث سؤالا فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كان فليس بكبيرة ، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر . وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عامّ للجميع انتهى . وقد روى ما يدلّ على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم

من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال . أخرج البزار عن سعد بن أبى وقاص قال « كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، فلا يزالون يسألون عن الشيء حتى يحرّم عليهم » (قوله ذرونى) فى رواية البخارى : « دعونى » ومعناهما واحد (قوله ما تركتكم) أى مدّة تركى إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء . قال ابن فرج : معناه لاتكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحا للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل فى البقرة (قوله واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجرّ (قوله فإذا نهيتكم) هذا النهى عامّ فى جميع المناهى ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لايبيحها (قوله وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أى اجعلوه قدر استطاعتكم . قال النووى : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها ، واستدلّ به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ؛ وبذلك استدلّ المزنى على أن ما وجب أداؤه لايجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدلّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد فى المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد . فان قيل : إن الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضا إذ لايكلف الله نفسا إلاّ وسعها . فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل . قال الحافظ : والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لايدلّ على المدعى من الاعتبار ، بل هو من جهة الكفّ إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصوّر عدم الاستطاعة من الكفّ بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهى . قال ابن فرج فى شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن . قال الحافظ : والتحقيق أن المكلف فى كل ذلك ليس منهيا فى تلك الحال . وقال الماوردى : إن الكفّ عن المعاصى ترك وهو

سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو شاق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لايعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى ، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا ، وحينئذ تكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهى أن العجز يكثر تصوّره فى الأمر بخلاف النهى ، فان تصوّر العجز فيه محصور فى الاضطرار وهو قوله تعالى ـ إلا ما اضطررتم إليه ـ وهو مضطر ، ولايرد الإكراه لأنه مندرج فى الاضطرار . وزعم بعضهم أن قوله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ نسخ بقوله تعالى ـ اتقوا الله حق تقاته ـ قال الحافظ : والصحيح أنه لانسخ بل المراد بحق تقاته : امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع العجز (قوله الفراء) بفتح الفاء مهموز : حمار الوحش كذا فى مختصر النهاية ، ولكن تبويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدل على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو (قوله الحلال ما أحل الله فى كتابه الخ) المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة ، أو باعتبار الأغلب لحديث « إنى أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح (قوله وعن على الخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث على فى أول كتاب الحج .

باب مايباح من الحيوان الإنسى

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وأَذِنَ فِى لُحُومِ الخَيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ للنَّسائِىِّ وأَبِى داوُدَ وفى لَفْظٍ « أَطْعَمَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الخَيْلِ ، ونَهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ » رَواهُ التِّرْمِذِىُّ وصَحَّحَهُ . وفى لَفْظٍ « سافَرْنا ، يَعْنِى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبانَها » رَواهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قالَتْ « ذَبَحْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بالمَدِينَةِ فأَكَلْناهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ « ذَبَحْنا فَرَسًا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَكَلْناهُ نَحْنُ وأَهْلُ بَيْتِهِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى قالَ « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وأذن فى لحوم الخيل) استدل به القائلون بحل أكلها . قال الطحاوى : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر » فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قال الحافظ : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ؛ فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا عن ابن عباس أنه استدل لحل الحمر الأهلية بقوله تعالى ــ قل لاأجد فيما أوحى إلى ــ الآية ، وذلك يقوى أنه من القائلين بالحل . وأخرج الدارقطنى عنه بسند قوى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » قال فى الفتح : وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، قال الفاكهانى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة التحريم ، وإليه ذهبت العترة كما حكاه فى البحر ، ولكنه حكى الحل عن زيد بن على . واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوى وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوى : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، قال الحافظ : لاسيما فى يحيى بن أبى كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفا فى توثيقه قد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبى كثير ، وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ضعيفة ، وقال البخارى : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائى : ليس به بأس إلا فى يحيى ، وقال أحمد : حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، ومن

أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل». وتعقب بأنه شاذّ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ، ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعلّ الحديث بذلك بعض الحنفية . لأنا نقول : ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره ، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة ، وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل » وفي الأخرى « أنهم سافروا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البرّ وعبد الحقّ وآخرون . ومن جملة ما استدلّ به القائلون بالتحريم قوله تعالى ـ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ـ وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرّروا ذلك بأن اللام للتعليل ، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية ، وقرّروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم ، وبأن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم ، وأجيب إجمالا بأن الآية مكية اتفاقا ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضا ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في الحلّ . وأجيب أيضا تفصيلا بأنا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنما مع اللام لايستدلّ به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر ، وأيضا يلزم المستدلّ بالآية أنه لايجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به ، وأما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة الاقتران وهي من الضعف بمكان ، وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع (قوله ذبحنا فرسا) لفظ البخاري « نحرنا فرسا » وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا ، وقد وقع ذلك مرتين (قوله يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي أن الدال مثلث ، وقيل إن الضم ضعيف ، قال الجوهري : دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة ، وقال إبراهيم الحربي : إن الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا ،

وفي القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث اه ، وقد تقدم قبله . وفي الحديث قصة : وهو أن رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث :

باب النهى عن الحمر الإنسية

١ — (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ») :

٢ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً ») :

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٤ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

٥ — (وَعَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ « إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ») :

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ « يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ ـ قُلْ لاأَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٨ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ

نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفَئُوا القُدُورَ لاتأكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ؛ وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَقَدْ ذُكِرَا) .

(قوله الإنسية) قال فى الفتح : بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس ، ويقال فيه أنسية بفتحتين. وزعم ابن الأثير أنّ فى كلام أبى موسى المدينى ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون ، وقد صرّح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة ، ولم يقع فى شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ، نعم زيف أبوموسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت فى اللغة ؛ والمراد بالإنسية : الأهلية كما وقع فى سائر الروايات . ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ، ولعله يأتى البحث عنها إن شاء الله (قوله إذ نادى مناد) وقع عند مسلم : أن الذى نادى بذلك أبوطلحة ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وعند النسائى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعلّ عبد الرحمن نادى أوّلا بالنهى مطلقا ، ثم نادى أبوطلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس » (قوله وقرأ ـ قل لا أجد ـ) الآية ، هذا الاستدلال إنما يتمّ فى الأشياء التى لم يرد النصّ بتحريمها . وأما الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس . وأيضا الآية مكية . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « إنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبرانى وإسناده ضعيف . وفى البخارى فى المغازى أن ابن عباس تردّد هل كان النهى لمعنى خاصّ أو للتأبيد؟ وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت تأكل العذرة . وفى حديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء فى حديث سلمة انتهى . والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدما فى أول الكتاب فى باب نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبى : ظاهره أن الضمير فى إنها رجس عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أخر إن صحّ رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لامانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث

أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل ، فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والإذن فى الخيل مقرونان ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزّها وشدّة حاجتهم إليها . قال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة . وقد أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرّمتها من أجل جوالّ القرية » بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة ، مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوامّ جمع هامة : يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة . والحديث لاتقوم به حجة ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه ؛ وقال المنذرى : اختلف فى إسناده كثيرا . وقال البيهقى : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البرّ : روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية علىّ عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان . وحديث غالب بن أبجر لايعرّج على مثله مع ما يعارضه ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات . وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أمّ نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرّة قال : سألت فذكر نحوه . فقال الحافظ فى السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوى : لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها ، لأن كل ماحرّم من الأهلى أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع على حلّ الوحشى فكان النظر يقتضى حلّ الحمار الأهلى . قال فى الفتح : وما ادّعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهرّ (قوله كل ذى ناب من السباع) سيأتى الكلام فيه (قوله المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول ، وهى كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت فى الطير والأرنب وما يجثم فى الأرض : أى يلزمها ، والجثم فى الأصل : لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما فى القاموس ، فالتجثيم نوع من المثلة ؛

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ - (عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِىَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِى يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ - (وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالْخَلِيسَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ « نَهَى » بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَزَادَ فِى رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : الْمُجَثَّمَةُ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى . وَالْخَلِيسَةُ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ، يَعْنِى الْفَرِيسَةَ : فَتَمُوتُ فِى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا) .

حديث جابر أصله فى الصحيحين كما سلف ، وهو بهذا اللفظ بسند لابأس به كما قاله الحافظ فى الفتح ، وكذلك حديث العرباض بن سارية لابأس بإسناده (قوله كل ذى ناب) الناب : السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معا . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل القرد ، وكل ماله ناب يتقوّى به ويصطاد . قال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وقال فى القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرّمة ، فقال أبوحنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان (قوله وكل ذى مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . وفى الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من

الطير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور . وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرطبي ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى ـ قل لا أجد فيما أوحي إليّ ـ الآية . وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، وأيضا هي عامة والأحاديث خاصة ، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا . وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرّمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ـ قل لا أجد ـ أي من المذكورات ، ويجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر (قوله والخلسة) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة ، وهي ما وقع التفسير به في المتن (قوله والمجثمة) قد تقدم ضبطها وتفسيرها .

باب ماجاء في الهر والقنفذ

١ — (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وأَكْلِ ثَمَنِها » رَوَاهُ أَبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ القُنْفُذِ ، فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ـ قُلْ لاأَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّما ـ الآيَةَ ، فَقالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبائِثِ ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَما قالَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ) .

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني ، قال المنذري : وابن حبان لايحتجّ به ، وقال ابن رسلان في شرح السنن : لم يرو عنه غير عبد الرزاق . وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة . قال الخطابي : ليس إسناده بذاك . وقال البيهقي : إسناده غير قويّ ورواه شيخ مجهول . وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف . وقد استدلّ بالحديث الأوّل على تحريم أكل الهرّ ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي . ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب . وللشافعية وجه في حلّ الهرّ

الوحشي كحمار الوحش إذا كان وحشي الأصل لا إن كان أهليا ثم توحش (قوله عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله القنفذ) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة ، وقد تفتح الفاء . وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد استدلّ بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرّمة بنصّ القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك . وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والإمام يحيى . قال ابن رسلان راويا عن القفال إنه قال : إن صحّ الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه . وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه . وحكى الكراهة فى البحر أيضا عن المؤيد بالله ، والراجح أن الأصل الحلّ حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرّر أنه مستخبث فى غالب الطباع . ويؤيد القول بالحلّ ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال « صحبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقى : إن إسناده غير قوىّ . وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضبّ والقنفذ واليربوع وما أشبهها ، وأطال فى ذلك .

باب ماجاء فى الضب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قالَ خالِدٌ : فاجْتَرَرْتُهُ فأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : لا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ)

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ : إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ ، وَلا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ آكُلْهَا ، وَلا أَنْهَى عَنْهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ المَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ بِوَحْيٍ ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الوَحْيِ بِذَاكَ ، والحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ القِرَدَةُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : وَأُرَاهُ قَالَ وَالخَنَازِيرُ مِمَّا مُسِخَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلا عَقِبًا ، وَقَدْ كَانَتِ القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ » وفي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله فوجد عندها ضبا) هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنثى ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سنّ ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (قوله محنوذا) بحاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة : أى مشويا بالحجارة المحماة ، ووقع فى رواية « بضبّ مشوى » (قوله أختها حفيدة) بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة (قوله لم يكن بأرض قومى) قال ابن العربى : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شىء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوّة ، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البرّ ومن تبعه ؛ قال الحافظ : ولا يحتاج إلى شىء من هذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بأرض قومى » قريش فقط فيختصّ النبى بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز (قوله فأجدنى أعافه) أى أكره أكله ، يقال : عفت الشىء أعافه (قوله فاجترّ رته) بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف فى كتب الحديث ، وضبطه بعض شرّاح المهذّب بزاى قبل الراء وقد غلطه النووى (قوله لا آكله ولا أحرّمه) فيه جواز أكل الضبّ . قال النووى : وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصحّ عن أحد ، فإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله اهـ . قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر عن علىّ رضى الله عنه فأين يكون الإجماع مع مخالفته . ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى فى معانى الآثار : كره قوم أكل الضبّ منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضبّ » أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن شبل . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوىّ ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغترّ بقول الخطابى : ليس إسناده بذاك . وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون . وقول البيهقى : تفرّد به إسمعيل بن عياش وليس بحجة . وقول ابن الجوزى لايصحّ ، ففى كل ذلك تساهل لايخفى ، فإن رواية إسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه « أنهم طبخوا منها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابّ ، فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها »

ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب . قال في الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لانسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرّمه ، وأكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لايتقذره . وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة « أنه أهدى للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها : أتعطينه ما لاتأكلين ؟ » قال محمد بن الحسن : دلّ ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى - ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه - ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدّق بحشف التمر ، وكحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة بأردإ تمرهم ، فنزلت - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصدّق بالضبّ لالكونه حراما . وهذا يدلّ على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال : اختلفت الأحاديث وتعذّرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ، ودعوى التعذّر ممنوعة بما تقدم (قوله في غائط مضبة) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأوّل أشهر وأفصح ، والمراد ذات ضباب كثيرة ، والغائط : الأرض المطمئنة (قوله يدبون) بكسر الدال (قوله ولا أدري لعل هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظنا منه قبل أن يوحى إليه « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا » فلما أوحى إليه بذلك زال التظنن وعلم أن الضبّ ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب . ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قولهم الممسوخ لانسل له ، دعوى فإنه أمر لايعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعوّل عليه ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضبّ ممسوخا فذلك لايقتضي تحريم أكله ، لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضبّ ، وبين ما ثبت أنه كان لايعيب الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه . وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا .

باب ماجاء فى الضبع والأرنب

١ – (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارَةَ قَالَ « قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ») .

٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « صِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا ») .

٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ – (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ « أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَتَيْنِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقى ، وصححه أيضا البخارى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به . وحديث أبى هريرة قال فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم (قوله الضبع) هو الواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة . ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته

لحوم بنى آدم (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد قال الشافعى : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه . وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع . ويجاب بأن حديث الباب خاصّ فيقدم على حديث كل ذى ناب ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبعَ أحد؟ » وفى رواية « ومن يأكل الضبع ؟ » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب . وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لايدخل فى عموم النهى اه (قوله ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع . وفيه أن المعتبر فى المثلية بالتقريب فى الصورة لابالقيمة ، ففى الضبع الكبش سواء كان مثله فى القيمة أو أقلّ أو أكثر (قوله أنفجنا أرنبا) بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة : أى أثرنا . يقال نفج الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أى أثرته من موضعه ، ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه . والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى (قوله بمرّ الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمرّ مشددة. (قوله فلغبوا) بمعجمة وموحدة : أى تعبوا وزنا ومعنى (قوله صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون . قال فى القاموس الصناب ككتاب اه . وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به ، فعلى هذا عطف أدمه عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العامّ على الخاصّ (قوله بوركيها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، كذا فى المصباح (قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب قال فى الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال « قلت يا رسول الله ما تقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جىء بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وهذا إذا صحّ صلح للاحتجاج به على

كراهة التنزيه لاعلى التحريم ، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن وسلان للسنن . وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة . وقد حكى فى البحر عن العترة الكراهة ، يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح .

باب ماجاء فى الجلالة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « نَهَى عَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الجَلاَّلَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد ، ولفظه « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . وحديث ابن عمر حسنه الترمذى ، وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى . فى الباب عن أبى هريرة مرفوعا ، وفيه النهى عن الجلالة : وهى التى تأكل العذرة ، قال فى التلخيص : إسناده قوى (قوله عن شرب لبن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهى الحيوان الذى يأكل العذرة . والجلة بفتح الجيم : هى البعرة ، وقال فى القاموس : الجلة : مثلثة البعر أو البعرة اه ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة ، وجوالّ كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة . وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لاتقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعا للرافعى : الصحيح أنه لااعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير

ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة ، والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة . وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن . قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي . وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها حلّ لأن علة النهي التغير وقد زالت ، قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابي : كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا : لاتؤكل حتى تحبس أياما . وفي حديث « إن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ، ولم ير بأكلها بأسا مالك من دون حبس اه . قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المهذّب والتحرير . قال الإمام المهدي في البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحلّ ما فيه استحالة تامة (قوله نهى عن ركوب الجلالة) علة النهي أن تعرق فتلوّث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن . وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا .

باب ما استفيد تحريمه من الأَمر بقتله أَو النهي عن قتله

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ قالَ « وَكانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ») .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ؛ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ مَعْنَاهُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ « ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثاً ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ؛ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

حديث ابن عباس قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح ؛ وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب ؛ ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه « والضفدع » وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ؛ وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في النهي (١) ؛ وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفي إسناد إبراهيم بن الفضل وهو متروك ؛ وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا « لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، قال الحافظ : وإن كان

(١) هكذا الأصل المطبوع ، ولعل فيه سقطا تقديره : ما ورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم .

إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات : ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف . أخرج أبو داود فى المراسيل من طريق عباد بن إسحق عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف » ورواه البيهقى معضلا أيضا من طريق ابن أبى الحويرث عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ؛ وقال البيهقى : روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبى وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرخمة . أخرج ابن عدىّ والبيهقى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة . وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ، ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعى وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر . وقال صحيح الإسناد مرفوعا « مامن إنسان يقتل عصفورا فمافوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال يارسول الله وماحقها قال يذبحها ويأكلها ولايقطع رأسها ويطرحها » وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبدالله فقال : لايعرف حاله . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » (قوله خمس فواسق الخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه فى كتاب الحج (قوله أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هى من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق ، وأصل الفسق الخروج ، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرّ والأذى (قوله وكان ينفخ على إبراهيم) أى فى النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان (قوله فى أول ضربة كتب له مائة حسنة) فى رواية أخرى « سبعون » قال النووى : مفهوم العدد لايعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لايمنع المائة فلا معارضة بينهما ؛ ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدّق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك . ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره ؛ وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأوّل ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحثّ على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأوّل ضربة فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (قوله والصرد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ؛ وقال ابن العربى : إنما نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد التشاؤم ،

وفى قول للشافعى مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله : وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطابى : إن النهى الوارد فى قتل النمر المراد به السليمانى : أى لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا فى شرح السنة : وأما النحلة فقد روى إباحة أكلها عن بعض السلف : وأما الهدهد فقد روى أيضا حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعى إنه يلزم فى قتله الفدية (قوله فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل : قال فى القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقلّ أو مردود : دابة نهرية (قوله ينهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مشددة : وهى الحيات جمع جانّ وهى الحية الصغيرة، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء (قوله إلا الأبتر) هو قصير الذنب : وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لاتنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها، وهو المراد من قوله « يتبعان ما فى بطون النساء» أى يسقطان (قوله وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء : وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية : خوصة المقل وجمعها طفى ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (قوله يخطفان البصر) أى يطمسانه بمجرّد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان : قال النووى : قال العلماء : وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته (قوله فحرّجوا عليهنّ ثلاثا) بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم ، والمراد به الإنذار . قال المازرى والقاضى : لاتقتلوا حيات مدينة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء فى هذه الأحاديث ، فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها : وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، ففى الصحيح بلفظ « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الخمس النواسق المذكورة فى أول الباب : وفى حديث الحية الخارجة بمنى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها، فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا ،وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها : وسببه ما صرّح به فى صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها : وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار : قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد : قال القاضى : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار : قالوا : ويخصّ من النهى عن قتل حيات البيوت الأبتر وذو الطفيتين اه ، وهذا هو الذى يقتضيه العمل الأصولى فى مثل

أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح . وأما صفة الاستئذان فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول « أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان بن داود أن تؤذننا وأن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لاتبدو لنا ولا تؤذننا . ولعلّ مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف فى هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهى عنه من أصول التحريم قال المهدى فى البحر : أصول التحريم إما نصّ الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة وما ضرّ من غيرها فقيس عليها أو النهى عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبقّ والبرغوث لقوله تعالى ـ يحرم عليهم الخبائث ـ وهى مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخباثهم طريق تحريم ، فان استخبثه البعض اعتبر الأكثر ، والعبرة باستطابة أهل السعة لاذوى الفاقة اه .

والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة فى أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحلّ ، وأن التحريم لايثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحقّ كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردّد فالمتوجه الحكم بالحلّ لأن الناقل غير موجود مع التردّد ، ومما يؤيد أصالة الحلّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية .

أبواب الصيد

باب مايجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بِقَتْلِ الكِلابِ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِها فاقْتُلُوا مِنْها الأسْوَدَ البَهِيمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كُلِّ الكِلابِ حَتَّى إنَّ المَرْأةَ تَقْدَمُ مِنَ البادِيَةِ بِكَلْبِها فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِها ، وَقالَ : عَلَيْكُمْ بِالأسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإنَّهُ شَيْطانٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما فى صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعا . ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبى هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه . وفى صحيح مسلم أيضا قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير وعبد الله بن المغفل (قوله أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ؛ والمراد بقوله « ولا ضرعا » الماشية أيضا (قوله وقال عليكم بالأسود البهيم) أى الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين . قال ابن عبد البرّ : فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . والمراد بقوله « نقص من عمله » أى من أجر عمله ، وقد استدلّ بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرّم ، لأن ما كان اتخاذه محرّما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال ابن عبد البرّ أيضا : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل اه . قال فى الفتح : وما ادّعاه من

عدم التحريم واستدلّ له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر مايترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو مايلحق المارّين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر ، وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى ، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اهـ ، قال في الفتح : وما ادّعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محلّ نقصان القيراطين خلاف ، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أوّلا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك ، واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصحّ عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البرّ ، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أولا ؟ ، واستدلّ بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده ، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع وهو استدلال قويّ كما قال الحافظ لايعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل .

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

١ – (عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»).

٢ – (وعن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» وفي رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة» متفق عليهن، وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحا أو خنقا).

٣ – (وعن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك» رواه أحمد وأبو داود).

حديث عدي بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه، قال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (قوله ما صدت بقوسك) سياق الكلام على الصيد بالقوس (قوله وما صدت بكلبك المعلم) المراد بالمعلم الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه، وفي اشتراط الثالث خلاف، واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البغوي في التهذيب: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين. وقال الرافعي: لا تقدير لاضطراب العرف

واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف (قوله فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية ، وسيأتى الكلام عليه . وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد وإسحق الأسود وقالا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان . و نقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك (قوله فكل ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة فى الأحاديث وهو مجمع عليه (قوله ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر فى اصطياده ، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن كان إرسالهما معا فهو لهما وإلا فللأول . ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . ووقع فى رواية بيان عن الشعبى « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد فى الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب ؛ ويؤيده ما فى حديث الباب « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » (قوله بالمعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة . قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابى : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووى تبعا لعياض . وقال القرطبى : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعراض : عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قوله فخزق) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف : أى نفذ ، يقال : سهم خازق : أى نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاى ، وقيل الخزق بالزاى وقد تبدل سينا : الخدش . قال فى الفتح : وحاصله أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل (قوله بعرضه) بفتح العين المهملة : أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور . وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا ، وسيأتى لهذا زيادة بسط إن شاء الله (قوله ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما . وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك وهو قول الشافعى فى القديم ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل . واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له

أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه » أخرجه أبو داود . قال الحافظ : ولا بأس بإسناده ، وسيأتى هذا الحديث فى الباب الذى بعد هذا ؛ قال : وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم : الأولى حمل حديث الأعرابى على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ؛ والثانية الترجيح ؛ فرواية عدى فى الصحيحين ورواية الأعرابى فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها ؛ وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم ، فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ـ فكلوا مما أمسكن عليكم ـ فإن مقتضاها أن الذى تمسكه من غير إرسال لايباح ، ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ؛ فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه ؛ ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة عليكم فى الآية . وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه ؛ وحديث الأعرابى على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبى ثعلبة فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث بخوف الإمساك على نفسه ؛ وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لايتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه . قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل » أن لايوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى تعسف هذا وبعده ؛ وقال ابن القصار : مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه ، كذا قال ؛ ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث ؛ وقد قال الجمهور : إن معنى قوله « أمسكن عليكم » صدن لكم ؛ وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ؛ وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته » وفى هذه إشارة إلى أنه إذا شرع فى أكله دل على أنه ليس بعلم التعليم المشترط ؛ وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث الأعرابى المعروف بأبى ثعلبة . قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم

بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمّ بأكله فأدركه قبل أن يأكل منه ، يدل على أنه يحل ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروعه فى أكله مثل الأكل فى أن كل واحد منهما يدل على أنه إنما أمسكه على نفسه (قوله فان أخذ الكلب ذكاة) فيه دليل على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل الموت ، فالتذكية واجبة لقوله فى الحديث « فان أدركته حيا فاذبحه » (قوله فكل ما أمسك عليك) استدل به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذى فى قوله « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل وهو رواية البويطى عن الشافعى .

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ — (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : كُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟

قالَ : وَإِنْ تَغِيبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلْ ، يَعْنِي يَتَغَيَّرْ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له : وحديث أبى ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ قال : لابأس بإسناده انتهى . وفى إسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى عامل واسط . قال أحمد بن عبد الله العجلى : ليس بالقوى . وقال أبوزرعة الرازى : هو شيخ . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبوزرعة : لابأس به . وقال ابن عدى : لاأرى برواياته بأسا . قال ابن كثير : وقد طعن فى حديث أبى ثعلبة : وأجيب بأنه صحيح لاشك فيه ، على أنه قد روى الثورى عن سماك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى ثعلبة إذا كان الكلب ضاريا . وروى عبد الملك بن حبيب . حدثنا أسد بن موسى عم أبى زائدة عن الشعبى عن عدىّ بمثله ، فوجب حمل حديث عدىّ ، يعنى على نحو ما تقدم فى الباب الأول . وحديث أبى ثعلبة الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وأعله البيهقى . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبى ثعلبة المذكور مبسوطا فى الباب الذى قبل هذا فليرجع إليه (وكل ما ردّت عليك يدك) أى كل كل ما صدته بيدك لابشىء من الجوارح ونحوها (قوله كلابا مكلبة) يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خصّ ما صاده الكلب بالحلّ إذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل فى قوله تعالى ـ مكلبين ـ . ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ، ويقوّى هذا عموم قوله ـ من الجوارح مكلبين ـ فإن الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عامّ (قوله ذكىّ وغير ذكىّ) فيه دليل على أنه يحلّ ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه إذا عدا الكلب الأسود كما تقدم . واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ، فذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب . وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مروىّ عن ابن عباس . وقال جماعة ومنهم مجاهد : لايحلّ ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته . وبعضهم خصص البازى بحلّ ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم فى الباب الأول (قوله وإن تغيب عنك) سيأتى الكلام عليه (قوله ما لم يصل) بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام : أى يتغير (قوله أو تجد فيه أثر غير سهمك) سيأتى أيضا الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب وجوب التسمية

١ — (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي ، قَالَ : إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . وفِي رِوَايَةٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ) .

(قوله وسميت) استدلّ به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف فى كونها شرطا فى حلّ الأكل ؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهبت القاسمية والناصر والثورى والحسن بن صالح إلى أنها شرط . وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعى وهو مروىّ عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح فى حلّ الأكل . ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى ــ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ــ فهذه الآية فيها النهى عن أكل ما لم يسمّ عليه . وفى حديث الباب إيقاف الإذن فى الأكل عليها ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم . واختلفوا إذا تركها ناسيا ، فعند أبى حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ، ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية إنما هى فى حقّ الذاكر ؛ فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا ، وذهب داود والشعبى وهو مروىّ عن مالك وأبى ثور أنها شرط مطلقا ، لأن الأدلة لم تفصل . واختلف الأوّلون فى العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره . فعند الحنفية يحرم ، وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه ، أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب فى الذبيحة إلى هذا القول الثالث . وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتى فى باب الذبح إن شاء الله تعالى (قوله فإن وجدت مع كلبك الخ) فيه دليل على أن من وجد

الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه ، بخلاف ما لو وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية . وسيأتى الخلاف فى الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا (قوله على أنه أوحاه) بالحاء المهملة بمعنى أنهاه إلى حركة المذبوح وليس لأوجاه بالجيم هنا معنى .

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى مرمى

١ — (عَنْ عَدِيٍّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لا يَحِلُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لاتَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ لأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ — (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ

لَبِانَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ الْغَدِ ، قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عدىّ الأوّل له طرق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من حديث عدىّ أخرجها أيضا أبو داود (قوله يحلّ لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه) فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك وسيأتى له مزيد (قوله فكله مالم ينتن) جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده فى دونها مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حلّ ، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ، ظاهر الحديث . وأجاب النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وظاهر التحريم ولكنه سيأتى فى باب ماجاء فى السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التى ألقاها البحر نصف شهر ، وأهدوا عند قدومهم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله ، واللحم لايبقى فى الغالب مثل هذه المدة بلانتن لاسيا فى الحجاز مع شدة الحرّ فلعل هذا الحديث هو الذى استدل به النووى على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوه وقدّدوه فلم يدخله النتن . وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر (قوله إلا أن تجده قد وقع فى ماء) وجهه أنه يحصل حينئذ التردّد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حلّ أكله . قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى . وقد صرّح الرافعى بأن محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فان انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك ، فدلّ على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحلّ (قوله إذا أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الباب الذى قبل هذا (قوله ليس به إلا أثر سهمه) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل ، وهو نظير ما تقدم فى الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل فى مسئلة الكلب فيما إذا شارك الكلب فى قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعمّ من أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحلّ أكله مع التردّد وقد جاءت فيه زيادة كما فى الرواية الآخرة فى الباب بلفظ « ولم تر فيه أثر سبع » قال الرافعى يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا أنه لايحل وهو ظاهر نص الشافعى

فى المختصر . وقال النووى : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . معنى ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لايجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقى : وقد ثبت الخبر : يعنى المذكور فى الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . وقد استدل بما فى الباب على أن الرامى لو أخر طلب الصيد عقب الرمى إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه (قوله فيقتفى أثره) بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء : أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التى قبلها ، وهى قوله « بعد يوم أو يومين » وفى الرواية الآخرة « فيغيب عنه الليلة والليلتين » .

باب النهى عن الرمى بالبندق وما فى معناه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لاتَصِيدُ صَيْدًا وَلاتَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، قِيلَ يارَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَذْبَحَهُ وَلا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلا تَأْكُلْ ، وَلا تَأْكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ ، وَلا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لايعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعى وأحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » وقد تقدم ذكر هذا الحديث ؛ وحديث عدى المذكور فى الباب وإن كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح

ثابت عن عدىّ فى الصحيحين كما تقدم (قوله نهى عن الخذف) بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة : رميتها بين أصبعيك . وقيل فى حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى . وقال ابن سيده : خذف بالشىء يخذف ، قال : والمخذفة : التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح . والمراد بالبندقة المذكورة فى ترجمة الباب هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها . قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخارى . وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته (قوله إنها لاتصيد صيدا) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال ــ تناله أيديكم ورماحكم ــ وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيذ . وأطلق الشارع أن الخذف لايصاد به . وقد اتفق العلماء إلا من شذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوّة راميه لابحدّه كذا فى الفتح (قوله ولا تنكأ عدوّا) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز . وقال فى شرح مسلم : لاتنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لاتنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز نكأت القرحة ؛ وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال فى العين : نكأه لغة فى نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة فى الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدوّ نكاية : أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدوّ أنكؤهم : لغة فى نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرّج على الرواية التى بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها تكسر السنّ) أى الرمية ، وأطلق السنّ ليشمل سنّ المرمى وغيره من آدمى وغيره (قوله وتفقأ العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا فى السنّ (قوله بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرّد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه فى غير حديث (قوله فخرقت فكل) فيه أن الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض .

باب الذبح وما يجب له ومايستحب

١ ــ (عَنِ الإمامِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ

مَنْ آوَى مُحْدِثاً ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قَوْماً قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَنَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا ، قَالَ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلاَمَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الفَسَادِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لاَتَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّيناً إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا ، فَقَالَ : أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول ، وقيل مقبول : وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح : وحديث عدي بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا . وإليه ذهب الشافعي و أصحابه ، فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فان كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً : وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي

أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرّبا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهلّ به لغير الله ، قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله محدثا) بكسر الدال هو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جناية على غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المانع له من القصاص ونحوه ، ولعن الوالدين من الكبائر ، وتخوم الأرض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة : وهى الحدود والمعالم ، وظاهره العموم فى جميع الأرض ، وقيل معالم الحرم خاصة ، وقيل فى الأملاك ، وقيل أراد المعالم التى يهتدى بها فى الطرقات (قوله إن قوما قالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينهم (قوله فقال سموا عليه أنتم) قال المهلب : هذا الحديث أصل فى أن التسمية ليست فرضا ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة لأن السنة لاتنوب عن فرض هذا على أن الأمر فى حديث عدىّ وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة فى ذلك وليأخذا بأكمل الأمور ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحلّ فيه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووى . قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصحّ ذبيحته إذا سمى ، ويستفاد منه أن كل ما يوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البرّ فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لايظنّ به فى كل شىء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابى فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشكّ فى نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم ، كأنه قيل لهم : لاتهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبى . ومما يدلّ على عدم الاشتراط قوله تعالى ـ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ـ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشكّ فى أنهم سموا أم لا (قوله وكانوا حديثى عهد بالكفر) فى رواية لمالك « وذلك فى أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ قال ابن عبد البرّ : وهو تعلق ضعيف ، وفى الحديث نفسه مايردّه

لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية ؛ وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم فى الحديث هم بادية أهل المدينة (قوله جارية) فى رواية «أمة» وفى رواية «امرأة» ولا تنافى بين الروايات لأن الرواية الأخيرة أعم فيؤخذ بقول من زاد فى روايته صفة وهى كونها أمة (قوله فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدونة جوازه . وفى وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية ؛ وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعى أنه قال فى ذبيحة المرأة والصبى : لابأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ؛ وفيه جواز ماذبح بغير إذن مالكه ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك طاوس وعكرمة وإسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخارى . ويدل لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبوداود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه فى قصة الشاة التى ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها ، فامتنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال : أطعموها الأسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لايبيح لهم إلا ما يحل (قوله فذبحوها بمروة) أى بحجر أبيض وقيل هو الذى تقدح منه النار (قوله إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف جمع ظرر : وهى الحجارة كذا فى النهاية ؛ قال فى القاموس : الظر بالكسر والظرر الظررة : الحجر أو المدور المحدد منه الجمع ظرار وظران . قال : والمظرة بالكسر الحجر : تقدح به النار ، وبالفتح : كسر الحجر ذى الحد (قوله وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة : أى مايشق منها ويكون محددا (قوله أمر الدم) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار : إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع : إذا مسحه ليدر . قال الخطابى : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها ؛ قال ابن الأثير : ويروى أمرر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا فى التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابى ؛ قال : وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم إحدى الراءين فى الأخرى على الرواية الأولى ؛

٦ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)

٧ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ ، وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٩ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى : أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، وَلَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عمر فى إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له الحديث الذى قبله . وحديث أبى هريرة فى إسناده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذاب . وقد تقدم ما يشهد له فى صلاة العيد (قوله إنا نلقى العدوّ غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة (قوله وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية ، وهى السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أى عمره ، والرابط بين قوله « نلقى العدوّ وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدوّ إذا لقوه (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذرّ بالزاى وقال النهز : بمعنى الدفع وهو غريب ، وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا . ويحتمل أن تكون شرطية . ووقع فى رواية إسحق عن الثورى « كلّ ما أنهر الدم ذكاة » وما فى هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لايكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وسأحدثكم) اختلف فى هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج (قوله أما السنّ فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير : أما السنّ فعظم ، وكل عظم لايحلّ الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ، وقال

ابن الصلاح فى مشكل الوسيط : هذا يدل على أنه عليه الصلاة السلام كان قد قرر كون الذكاة لاتحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم : قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام : وقال النووى : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم : وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن : وقال ابن الجوزى فى المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لايجزى وقررهم الشارع على ذلك (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح : واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار : وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل : وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبه ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين : وروى عن الشافعى أنه قال : السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعنى فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال فى السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون فى معنى الخنق (قوله فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وهى الهيئة والحالة (قوله فأحسنوا الذبح) قال النووى فى شرح مسلم : وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبح » بفتح الذال بغير هاء ، وفى بعضها «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة (قوله وليحد) بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى « وليرح ذبيحته » بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك (قوله وأن توارى عن البهائم) قال النووى : ويستحب أن لايحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها (قوله فليجهز) بالجيم والزاى : أى يسرع فى الذبح (قوله واللبة) هى المنحر من البهائم وهى بفتح اللام وتشديد الموحدة (قوله ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاى : أى لاتشرعوا فى شىء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت :

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأبِى هُرَيْرَةَ قالا : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ وَهِيَ الَّتِى تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ وَلا تُفْرَى الأوْدَاجُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) :

١١ — (وَعَنْ أسْماءَ ابْنَةِ أبِى بَكْرٍ قالَتْ « نَحَرْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فأكَلْناهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

١٢ — (وَعَنْ أَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ) .

١٣ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى : وقد تكلم فيه غير واحد . وحديث أبي العشراء قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون ، وأبوالعشراء لايدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال فى التلخيص : وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه ، يعنى أبا العشراء على الصحيح وهو لايعرف حاله (قوله عن شريطة الشيطان) أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرّح به أبو داود فى السنن . قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى لايقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم انتهى (قوله عن أبي العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة . قال أبو داود واسمه عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ، ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم (قوله لو طعنت فى فخذها الخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لايصحّ إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة (قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا) فيه أن النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الإبل . قال ابن التين : الأصل فى الإبل النحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها ، واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم (قوله فندّ بعير) أى نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال (قوله فحبسه) أى أصابه السهم فوقف (قوله أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة : أى غريبة يقال جاء فلان بآبدة :

أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ، ويقال تأبدت : أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا . وفى الحديث جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح فى أىّ موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وإليه ذهب الجمهور . وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لايحلّ الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته .

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « فِى الجَنِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى رِوَايَةٍ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِى بَطْنِهَا الجَنِينُ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحقّ وقال : لايحتجّ بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالدا ، ولكن أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وأبوداود منها . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ، وعطية فيه لين . وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى ، وقال : وفى الباب عن علىّ عليه السلام وابن مسعود وأبى أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى التلخيص عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة . أما حديث علىّ فأخرجه الدارقطنى بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفى وهما ضعيفان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا الدارقطنى بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جدا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الحاكم وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده محمد بن الحسن الواسطى ، ضعفه ابن حبان وفى بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحق ، وفى بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو فى الموطإ موقوف وهو أصحّ . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى وفى إسناده موسى بن عثمان العبدى وهو مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأما حديث جابر فأخرجه الدارمى وأبو داود ، وفى إسناده عبد الله بن أبى الزناد القدّاح

عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق أخر : وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرد به أحمد بن عصام كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلاحجة فيه : وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه . وأيضا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي أنه قال « أشعر أو لم يشعر » وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا ، وأنها لاتغني تذكية الأم عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى — حرمت عليكم الميتة — وهو من ترجيح العام على الخاص : وقد تقرر في الأصول بطلانه ، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لايغني شيئا ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه : ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه : وروى « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية : قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة اهـ . وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا ، سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل .

باب أن ما أبين من حي فهو ميتة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يَجُبُّونَهَا ، فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطْ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه ، واختلف فيه على زيد بن أسلم : وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا : قال

الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب ؛ وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبرانى فى الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف ؛ وحديث أبى واقد أخرجه أيضا الدارمى والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا . قال الدارقطنى : والمرسل أصحّ ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى وقال : تفرّد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا ، وكذا قال الدارقطنى ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب : أخرجه ابن عدىّ فى الكامل وأبو نعيم فى الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبرانى وابن عدىّ من طريق تميم الدارى وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله فما قطع منها) المجىء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها (قوله فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحىّ حكمه حكم الميتة فى تحريم أكله ونجاسته ، وفى ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة فى كتب الفقه (قوله إلى أليات) جمع ألية ، والجبّ : القطع ، والأسنمة جمع سنام .

باب ماجاء فى السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي البَحْرِ «هُوَ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

١ — (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ «غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ «غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ وَأَمِيرُنا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنا جُوعاً شَدِيداً ، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقالُ لَهُ العَنْبَرُ ، فَأَكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ، قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ ذَكَرْنا ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعِمُونا إنْ كانَ مَعَكُمْ ، فَأَتاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ فَأَمَّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ وَالجَرَادُ ، وأَمَّا الدَّمانِ فالكَبِدُ وَالطِّحالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ للدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ؛ قالَ: وأَحْمَدُ: ابْنُ المَدِينِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ ثِقَةٌ) :

٤ — (وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ «إنَّ اللهَ ذَبَحَ ما في البَحْرِ لِبَنِي آدَمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْقُوفاً. وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ «الطَّافِي حَلالٌ») :

٥ — (وعَنْ عُمَرَ في قَوْلِهِ تَعالَى ـ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ ـ قالَ: صَيْدُهُ ما اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ ما رَمَى بِهِ : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إلاَّ ما قَذَرْتَ مِنْهَا : قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ صَيْدَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ، وَرَكِبَ الحَسَنُ على سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ ذَكَرَهُنَّ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث فى كتابه هذا ، وقد مر الكلام عليه : وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى ، ورواه الدارقطنى أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال: هو أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المدينى: وفى رواية عن أحمد أنه قال: حديثه هذا منكر. وقال البيهقى: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد ابن حنبل يوثق عبد الله ، وكذا روى عن ابن المدينى . قال الحافظ: قلت رواه الدارقطنى وابن عدىّ من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم. قال ابن عدىّ : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة . قال الحافظ: وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ «يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان ، فأما الميتة فالسمك والجراد ؛ وأما الدم فالكبد والطحال» ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف فى إسناده. قال عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطنى فى العلل، والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع ، كذا قال الحافظ (قوله سبع غزوات) فى رواية البخارى «أو ستا» ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى، وتكلم عليه فقال :

الأجود أن يقال أو ثمانيا بالتنوين، لأن لفظ ثماني وإن كان كلفظ جوارى فى آن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع، وقد أطال الكلام على ذلك، ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات: منها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف. قال الحافظ: ولم أر لفظ ثمانى فى شىء من كتب الحديث، قال: وهذا الشكّ فى عدد الغزوات من شعبة (قوله نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعية مجرّد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد. ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ على الثانى ما وقع فى رواية أبى نعيم بلفظ «ويأكله معنا» وهذا يردّ على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضبّ، وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان أنه قال «لا آكله ولا أحرّمه» والصواب أنه مرسل، ولابن عدىّ فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبّ فقال: لا آكله ولا أحرّمه» «وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك» قال الحافظ: وهذا ليس ثابتا، لأن ثابتا قال فيه النسائى: ليس بثقة. ونقل النووى الإجماع على حلّ أكل الجراد. وفصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال فى جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرّ أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. وذهب الجمهور إلى حلّ أكل الجراد ولو مات بغير سبب، وعند المالكية اشتراط التذكية، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحلّ. واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمر المذكور فى الباب. ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء، وسمى جرادا لأنه يجرد ما ينزل عليه، أو لأنه أجرد: أى أملس، وهو من صيد البرّ وإن كان أصله بحريا عند الأكثر، وقيل إنه بحرى بدليل حديث أبى هريرة أنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجّ أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهنّ بنعالنا وأسواطنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف. وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبى هريرة وفى إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا «إن الجراد نثرة حوت من البحر» أى عطسته (قوله الخبط) بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر (قوله فأكله) بهذا تمّ الدلالة، وإلا فمجرّد أكل الصحابة منه وهم فى حال المجاعة قد يقال إنه للاضطرار، ولا سيما وقد ثبت عن أبى عبيدة فى رواية عند مسلم بلفظ

« وقد اضطررتم فكلوا » قال فى الفتح : وحاصل قول أبى عبيدة أنه بنى أوّلا على عموم تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم فى سبيل الله وفى طاعة رسول الله . وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله منها صلى الله عليه وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا . وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادى والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنه لايحلّ إلا ما مات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحلّ . واستدلوا بحديث أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا . وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه انتهى . ويحيى بن سليم صدوق سيئ الحفظ ، وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال يعقوب : إذا حدّث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدّث حفظا ففى حديثه ما يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان فى الثقات : كان يخطئ وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطنى من رواية أبى أحمد الزبيرى عن الثورى مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثورى وهو الصواب . وروى عن ابن أبى ذئب وإسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصحّ والصحيح موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصحّ إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره ، يعنى المذكور فى الباب . وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبى الزبير أوقفوه على جابر . قال المنذرى : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف . وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ أيضا : والقياس يقتضى حله ، لأنه لو مات فى البرّ لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو فى البحر ، ولا خلاف بين العلماء فى حلّ السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البرّ كالآدمى والكلب والخنزير ، فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصحّ عن الشافعية الحلّ مطلقا وهو قول المالكية ، إلا الخنزير فى رواية . وحجتهم عموم قوله تعالى ـ أحل لكم صيد البحر ـ وحديث « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم فى أول الكتاب . وروى عن الشافعية أيضا أنه يحلّ ما يؤكل نظيره فى البرّ ، وما لافلا ، وإليه ذهبت الهادوية . واستثنت الشافعية ما يعيش فى البرّ والبحر ، وهو نوعان : النوع الأوّل ما ورد فى منع أكله شيء

يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبى عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وزاد « فإن نقيقها تسبيح » . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان : برى ، وبحرى ؛ ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم . النوع الثانى ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء (قوله إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم) لفظ البخارى « كل شيء فى البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعا . قال الحافظ : والموقوف أصح ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الأطعمة من طريق عمرو بن دينار : سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبنى آدم . وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما فى البحر لبنى آدم » وفى سنده ضعيف . والطبرانى من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن على بلفظ « الحوت ذكى كله » قال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه (قوله الطافى حلال) وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، والطافى بغير همز من طفا يطفو : إذا علا على الماء ولم يرسب (قوله صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به) وصله البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد (قوله طعامه ميتة إلا ما قذرت) وصله الطبرانى (قوله كل من صيد البحر صيد يهودى الخ) وصله البيهقى ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسى ؛ وأخرج أيضا بسند آخر عن على عليه السلام مثل ذلك (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن على ، وقيل البصرى . والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التى فى البحر كما صرح به فى الرواية .

باب الميتة للمضطر

١ — (عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ ، قَالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَفِي لَفْظٍ « أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكُلُوهُ، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ).

حديث أبي واقد، قال في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى. وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. وفي الباب عن الفجيع العامري « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما يحل لنا الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح » قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية « قال ذاك وأبي الجوع، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال » قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار. وفي إسناده عقبة ابن وهب العامري. قال يحي بن معين: صالح. وقال عليّ بن المديني: قلت لسفيان ابن عيينة عقبة بن وهب، فقال: ما كان ذاك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث انتهى (قوله إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن: الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء انتهى. وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما، والأوّل شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور، ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرّد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله « ذاك وأبي الجوع » إذ لا جوع حينئذ (قوله ولم تحتفئوا بها بقلا) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي بضمّ الموحدة: نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول. قال أبو عبيد: هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل. قال أبو عبيد: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة.

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبى عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح: قال الخطابى : القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لايغذو البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعى فى أحد قوليه ، والقول الراجح عند الشافعى هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووى، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدل عليه قوله « هل عندك غنى يغنيك » إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه ، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة ، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر فى أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ : وهو الراجح لإطلاق الآية : واختلفوا فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل: فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة ، فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميتة (قوله كانوا بالحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (قوله فنفقت) بفتح النون والفاء والقاف : أى ماتت يقال : نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا : إذا ماتت (قوله حتى نقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة، هكذا فى النسخ الصحيحة ، يقال قدر اللحم يقدره: طبخه فى القدر : وفى سنن أبى داود « نقدد اللحم » بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال : أى نجعله قديدا (قوله غنى يغنيك) أى تستغنى به يكفيك ويكفى أهلك وولدك عنها(قوله استحييت منك) بياءين مثناتين من تحت . ز لغة تميم وبكر بن وائل : استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين. وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق فى مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا فى الجواز وهو نص القرآن الكريم، وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه : قال فى البحر : فى ذلك وجهان: يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب إيثارا للورع : واختلفوا فى المراد بقوله تعالى - غير باغ - فقيل : أى غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر ، وقيل : أى غير عاص فمنعوا العاصى من أكل الميتة : وحكى الحافظ

فى الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغى العصيان ، قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل قال : وجوّزه بعضهم مطلقا ، ولعله يعنى بالبعض القائل بالتفسير الأول .

باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعامُهُ وَإِنَّما تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيَّ قالَ «شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، وكانَ فِيما خَطَبَ بِهِ أَنْ قالَ : وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مالِ أَخِيهِ إلاَّ ما طابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذلكَ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْها شاةً فَاجْتَزَرْتُها هَلْ عَلَيَّ فِي ذلكَ شَيْءٌ ؟ قالَ : إنْ لَقِيتَها نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنادًا فَلا تَمَسَّها»)

٣ — (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قالَ «أَقْبَلْتُ مَعَ سادَتِي نُرِيدُ الهِجْرَةَ حَتَّى إذَا دَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ قالَ : فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ ، فَأَصابَتْنِي مَجاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ ، فَقالُوا : لَوْ دَخَلْتَ المَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوائِطِها ، قالَ : فَدَخَلْتُ حائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ ، فَأَتانِي صاحِبُ الحائِطِ وَأَتَى بِي إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وَعَلَيَّ ثَوْبانِ ، فَقالَ لِي : أَيُّهُما أَفْضَلُ ؟ فَأَشَرْتُ إلى أَحَدِهِما ، فَقالَ : خُذْهُ وَأَعْطِ صاحِبَ الحائِطِ الآخَرَ ، فَخَلَّى سَبِيلِي» رَوَاهُما أَحْمَدُ) .

حديث عمرو بن اليثربى فى إسناده حاتم بن إسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فإن يكن هو الكوفى النخعى فضعيف بمرّة وإلا فليس من رجال الأمهات ، وحديث عمير مولى آبى اللحم فى إسناده عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد ، وقد قال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوىّ ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخارى : وقال النسائى وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال فى مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين فى أحدهما ابن لهيعة وفى الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبى حاتم

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات (قوله مشربته) قال فى القاموس : والمشربة وتضمّ الراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى ، والمراد هنا الغرفة التى يجمع فيها الطعام ، شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشى فى حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة فى حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحلّ الجميع إلا بإذن المالك (قوله فينتثل طعامه) النثل : الاستخراج : أى فيستخرج طعامه ، قال فى القاموس : نثل الركية ينثلها : استخرج ترابها وهى النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه ألقاها عنه ، واللحم فى القدر وضعه فيها مقطعا ، وامرأة نثول : تفعل ذلك كثيرا ، وعليه درعه : صبها انتهى (قوله فاجتزرتها) بزاى ثم راء (قوله إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا) هذا فيه مبالغة من المنع فى أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشعرة بأن تلك الماشية معدّة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهى الشفرة ، وآلة الطبخ وهو الأزناد وهى جمع زند : وهو العود الذى يقدح به النار ، قال فى القاموس : والجمع زناد وأزند وأزناد ، ونعجة منصوبة على الحال : أى لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة وأزناد (قوله مولى آبى اللحم) قد تقدم غير مرّة أن آبى اللحم اسم فاعل من أبى يأبى فهو آب (قوله فى ظهرهم) أى فى دوابهم التى يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعط صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحدّ ، وعلى أن الحاجة لاتبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل .

باب ماجاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

١ ــ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ ، فَقَالَ : يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ ــ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا

فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فإنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيها أحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً ، فإنْ أجابَهُ أحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فإنْ لَمْ يُجِبْهُ أحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقالَ ابْنُ المَدِينِي : سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ) .

٤ — (وَعَنْ أبي نَضْرَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا أتَى أحَدُكُمْ حائِطاً فأرادَ أنْ يأكُلَ فَلْيُنادِ : يا صَاحِبَ الحائِطِ ثَلاثاً ، فإنْ أجابَهُ وَإلاَّ فَلْيأكُلْ ، وَإذا مَرَّ أحَدُكُمْ بإبِلٍ فأرادَ أنْ يَشْرَبَ مِنْ ألْبانِها فَلْيُنادِ : يا صَاحِبَ الإبِلِ أوْ يا رَاعِيَ الإبِلِ ، فإنْ أجابَهُ وَإلاَّ فَلْيَشْرَبْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر الأوّل والثانى هما حديث واحد ، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذى بعد إخراجه فى البيوع : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث سمرة قال الترمذى بعد إخراجه : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسى . وفى الباب عن رافع عند الترمذى وأبى داود قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لاترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبى داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد فى قصة مثل قصة رافع ، وفيها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذ كان جائعا » (قوله فى ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال فى النهاية : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله « إذا لم يكن حائط » أى جدار يمنع الدخول إليه بجرزه طرقه لما فى ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد (قوله ولا يتخذ خبنة) بضم الثاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهى ما تحمله فى حضنك كما فى القاموس . وهذا الإطلاق فى حديث ابن عمر مقيد بما فى حديث أبى سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثا . وحديث سمرة فى الماشية ليس فيه إلا مجرّد الاستئذان بدون تقييد بكونه

ثلاثا ، وكذلك حديث أبى سعيد فإنه لم يذكر فى الماشية إلا مجرّد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثا . وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحدّ ولا خصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والممنوع إنما هو الخروج بشىء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة المقبلى فى الأبحاث بعد ذكر حديث أبى سعيد ما لفظه : وفى معناه عدّة أحاديث تشهد لصحته . ووجه موافقته للقانون الشرعى ظاهر فيمن له حقّ الضيافة كابن السبيل وفى ذى الحاجة مطلقا ، وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن ؛ وأما الغنىّ الذى ليس له حقّ الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلى ، فإن صحت إرادته بدليل خاصّ كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبته ما فى اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد فى كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذمّ من ضنّ بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حقّ المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه، إذ لامعنى للاقتصار مع ظهور العموم . وفى المنتهى من فقه الحنابلة : ومن مرّ بثمرة بستان لاحائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا ، لا صعود شجره أو رميه بشىء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنىّ مجموع إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ؛ وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا أخضر من المنفتح وهو قوىّ اهـ ؛ وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور فى الباب الأوّل، ومخصصة أيضا لحديث « ليس فى المال حقّ سوى الزكاة » وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت فى الترمذى من حديثها بلفظ « فى المال حقّ سوى الزكاة » بدون لفظ ليس ؛ ومن جملة المخصصات لحديث « ليس فى المال حقّ سوى الزكاة » ما ورد فى الضيافة وفى سد رمق المسلم ، ومنها ـ وآتوا حقه يوم حصاده ـ ؛

باب ما جاء فى الضيافة

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ «قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ تَبْعَثُنِى فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لايَقْرُونا فَما تَرَى ؟ فَقالَ : إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ ») ؛

٢ — (وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزاعِىِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ ،

قالُوا : وَمَا جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) :

٣ — (وَعَنِ المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنائِهِ مَحْرُوما كانَ دَيْنا لَهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شاءَ اقْتَضَاهُ ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَهُ » وفى لَفْظٍ : « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) :

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوما فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذرى : قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح ، وله أيضا من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حقّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ وإسناده صحيح : وعن أبى هريرة عند أبى داود والحاكم بسند صحيح أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » : وعن شقيق بن سلمة عند الطبرانى فى الأوسط قال « دخلنا على سلمان فدعا بماء كان فى البيت وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم » : وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات : وفى الباب عن عائشة أشار إليه الترمذى (قوله لايقرونا) بفتح أوله من القرى : أى لايضيفونا (قوله بماينبغى للضيف) أى من الإكرام بما لابد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ) قال الخطابى : إنما كان يلزم ذلك فى ؛ منه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لاحقّ لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما فى حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لاواجب . قال ابن رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم ، وهذا من المواضع التى يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت

المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك ، قال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، لأن هذا الذى ادّعاه قائله لايعرف انتهى ، وقد تقدم ذكر قائله قريبا ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذى ينبغى عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لايقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوّة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحقّ الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث — وجزاء سيئة سيئة مثلها — فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم — (قوله من كان يؤمن بالله الخ) قيل المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر ، استعدّ له واجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه ، فيأتمر بما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه ، ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ، قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة ، وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة ، فإن الجائزة هى العطية والصلة التى أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ فى الواجب ، قال العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف انتهى ، والحقّ وجوب الضيافة لأمور : الأوّل إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، هذا لايكون فى غير واجب ، والثانى التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخصّ من الضيافة فهو دالّ على لزومها بالأولى ، والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا . قال الخطابى : يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأوّل ما اتسع له من برّ وألطاف ، ويقدّم له فى اليوم الثانى ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك ، وقال ابن الأثير : الجائزة : العطية ، أى يقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حقّ واجب » فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدلّ على تأويله ، والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المقدام الذى ذكرنا « فإن نصره حقّ على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة ، إذا تقرّر هذا تقرّر ضعف

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » . ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر، قال النووى وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لا أصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يحرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أى يوقعه فى الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به ما لا يجوز . قال النووى : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يؤثمه ، فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسع أمام الدار . وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد فى تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم . وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

باب الأدهان تصيبها النجاسة

١ — (عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسمعيل ، يعنى البخارى يقول : هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعنى الحديث الذى قبله . قال فى الفتح : وجزم الذهلى بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن على قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبدالرزاق ، وذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة » وذكر الحديث . وأما الزيادة فى حديث ميمونة التى زادها أبو داود والنسائى فصححها ابن حبان وغيره (قوله فماتت) استدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لاينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخارى ؛ ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربى متمسكا بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره فى الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله ، فما بقى إلا اعتبار ضابط كلى فى المائع وهو التغير ؛ ولكنه يدفع هذا ما فى الرواية الأخيرة من حديث ميمونة ، وما فى حديث أبى هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما ؛ وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ، واستدل بقوله « فماتت » على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ، وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما ؛ وجمد ابن حزم على عادته قال : فإن وقع غير جنس الفأرة من الدواب فى مائع لم ينجس إلا بالتغير ، ولم يرد فى طريق صحيحة تقدير مايلقى ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وأما ماأخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع واستدل بقوله فى المائع « فلا تقربوه » على أنه لايجوز الانتفاع به فى شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية ، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع ؛ وأما الاحتجاج بما عند البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ « إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده من رواية ابن جريج مثله ، فالصحيح أنه موقوف ، وعند البيهقى أيضا عن ابن عمر « فى فأرة وقعت فى زيت فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف ، واستدل بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة ؛

باب آداب الأكل

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعاما فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، فإنْ نَسِيَ فِي أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ على أوَّلِهِ وآخِرِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أمّ كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أمّ كلثوم ، ووقع فى بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثى . وقد أخرج أبو بكر ابن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم . وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبى داود والنسائى قال « كنا إذا حضرنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده فى الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابىّ كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال : إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابى ليستحلّ بيده فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية ليستحلّ بيدها فأخذت بيدها ، والذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما » وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابىّ فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه لو سمى لكفى لكم » وقال : حديث حسن . وأخرج ابن السنى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسى أن يذكر الله فى أوّل طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوّله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه » . وفى الباب أيضا عن عمر بن أبى سلمة وسيأتى . وفى هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل ، وأن الناسى يقول فى أثنائه : بسم الله على أوّله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك فى أثنائه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب

التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لامعارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه شرابه اه . والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن الشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة . وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك . وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . وروى عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ وَلا يَشْرَبْ بِشِمالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعامِ ، فَكُلُوا مِنْ حافَتَيْهِ ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ غُلاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقالَ لِي : يا غُلامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَّا أَنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً » رَوَاهُ الْجَماعَةُ إِلَّا مُسْلِماً وَالنَّسائِيَّ) .

(قوله لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهى عن الأكل والشرب بشماله ، والنهى حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صارف . قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال (قوله فإن الشيطان يأكل الخ) إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشيطان . وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز (قوله البركة تنزل في وسط الطعام) لفظ أبى داود « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من

أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه . وتعقبه الإسنوى بأن الشافعى نص على التحريم ، فإن لفظه فى الأم : فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما ، واستدل بالنهى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام (قوله تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة : أى تتحرك وتمتد إلى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووى : والصحفة دون القصعة : وهى ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تشبع عشرة ، كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه . وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . قال النووى أيضا : وفى هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهى : التسمية ، والأكل باليمين وقد سبق بيانهما ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا فى الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه ، والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم (قوله أما أنا فلا آكل متكئا) سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى بإسناد حسن قال « أهديت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا » قال ابن بطال : إنما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا ، فما أكل متكئا » اهـ قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ما رؤى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط » وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إنى عبدك ورسولك » وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو . وقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه » ومن حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل

متكئا بعد ذلك » واختلف فى صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أىّ صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ؛ قال الخطابى : يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك ، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى أذمّ فعل من يستكثر من الطعام ، فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا » وفى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ؛ وأخرج ابن عدىّ بسند ضعيف « زجر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » قال مالك : هو نوع من الاتكاء ؛ قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختصّ بصفة بعينها ؛ وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك ؛ وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوّله على مذهب الطبّ بأنه لاينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه لى هنيئا. واختلف السلف فى حكم الأكل متكئا ؛ فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ؛ وتعقبه البيهقى فقال : يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال : فإن كان بالمرء مانع لايتمكن معه الآكل إلا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ؛ وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفى الحمل نظر ؛ وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا ؛ وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحبّ فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى . واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل ؛ واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار ؛ ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ ؛

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ : إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لاتَدْرُونَ فِى أَىِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٧ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ، قَالَ : فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قَالَ : هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه ، ولفظ أبى داود فى باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة ، قال « ضفت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة ، فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى السكين وقال : ماله تربت يداه ، وقام يصلى » زاد ابن الأنبارى « وكان بشاربى وفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك » (قوله لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك . وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضمّ إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار (قوله فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بدّ من غسلها إن أمكن ، فان تعذّر قال النووى : أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (قوله أن نسلت القصعة) قال الخطابى : سلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام . وفيه أن لعق القصعة مشروع ، والعلة فى ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لا يدرون فى أىّ طعامهم البركة : أى أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدرى هل البركة فيما أكل أو فيما يبقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . قال النووى : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك ، وسيأتى حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به (قوله ضفت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الضاد المعجمة من ضافه يضيفه مثل باع

يبيع . وقال في النهاية : ضفت الرجل : إذا نزلت به في ضيافته. وقال في الضياء : إذا تعرضت به ليضيفك . قال في النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به (قوله فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح كان يحي بن سعيد القطان لايحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذري : وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائي . أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا . ومنها عن أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة »وأثنى أحمد بن حنبل فقال : صدوق ، وعلى كل حال فحديث عائشة لايعادل ماعارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب. ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف (قوله فأخذ قرصا الخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض (قوله هل من أدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ، كذا قال النووي . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن . قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه . وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . قال : وأما قول جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس : ما زلت أحب الدباء ، وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه ، وقد كررنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده اهـ وقيل وهو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه .

٩ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنِ ائْذَنْ لِي فِي السَّادِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بِالْمِنْدِيلِ »).

١١ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

١٢ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقَالَ لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَامَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

١٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

حديث نبيشة الخير رواه الترمذى من طريق نصر بن على الجهضمى، قال: أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال: حدثتنى جدتى أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة، قالت « دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل فى قصعة، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » قال الترمذى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد، وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اهـ. وحديث أبى هريرة سكت عنه أبوداود ورجال إسناده رجال الصحيح. وأخرجه الترمذى معلقا، وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال: غريب. وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال: حسن غريب لانعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا

الوجه (قوله فبعث إليه أن ائذن لى فى السادس) فيه أن المدعوّ إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لايأذن له ولا ينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحبّ له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في ردّه ولو بإعطائه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردّا جميلا ، كذا قال النووى (قوله فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ « لعق أصابعه الثلاث » وفى مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد ، لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الكفّ كلها . قال الحافظ : وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : يدلّ على الأكل بالكفّ كلها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكفّ كلها ، قيل وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محلّ الضرورة لايدل على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا . وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث . قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطرّ إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث . فإن اضطرّ إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة (قوله حتى يلعقها أو يلعقها) الأوّل بفتح حرف المضارعة ، والثانى بضمها : أى يلعقها زوجته أو جاريته أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقى : إن قوله « أو يلعقها » شكّ من الراوى ، ثم قال : فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لايتقذّر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبينة فى بعض الروايات أنه لايدرى فى أىّ طعامه البركة ، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ، وقد عرفت أنه فى صحيح مسلم كما فى الباب (قوله وقال فيه بالمنديل) هو أيضا فى صحيح مسلم بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » وفى حديث جابر أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدلّ على أنها

لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها (قوله استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل (قوله إلا أكفنا وسواعدنا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار (قوله غمر) بفتح الغين المعجمة والميم معا : هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ، ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله ولم يغسله) إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرّد الغسل بالماء : قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما (قوله وأصابه شيء) في رواية للطبراني « من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح » أي برص (قوله فلا يلومنّ إلا نفسه) أي لأنه الذي فرّط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص . وأخرج الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه » وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره » .

١٥ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

١٦ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

١٧ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا

خَيْراً مِنْهُ ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده إسمعيل بن رباح السلمي وهو مجهول ؛ وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسمعيل قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ؛ وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن غريب ؛ وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبي داود « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ؛ وإذا سقي لبنا فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن » ولفظ الترمذي « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهمّ بارك فيه وأطعمنا خيرا منه ؛ ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن » وقد حسن هذا الحديث الترمذي ، ولكن في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة ؛ وقد ضعف عليّ بن زيد جماعة من الحفاظ ؛ وعمر ابن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث (قوله إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس ؛ والمائدة : هي خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي . قال في الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخاري أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله غير مكفيّ) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية : أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته . وقال الداودي : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر ؛ قال في الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد ؛ وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام ، ومكفيّ بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز : أي إن نعمة الله

لاتكافأ اهـ . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفانا » الواقع في الرواية الأخرى ، لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشبع والري وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن « وآوانا » بالمد من الإيواء (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة : أي غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أي غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف : أي هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني . قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (قوله ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضا مما يقوي أن الضمير لله تعالى (قوله إذا أكل أو شرب) لفظ أبي داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذي . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعا « الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا » (قوله وزدنا منه) هذا يدل على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى ــ **هذا الذي رزقنا من قبل** ــ (قوله فإنه ليس يجزي) بضم أوله من الطعام : أي بدل الطعام كقوله تعالى ــ **أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة** ــ أي بدلها .

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١ ــ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٢ ــ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ، ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم) :

٤ — (وعن ابن عباس قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف ودوس فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت في البطحاء » رواه أحمد ومسلم والنسائي . وفي رواية لأحمد « أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر » فذكر نحوه . وهو دليل على أن الخمور المحرمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره) :

٥ — (وعن أبي هريرة « أن رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر ، فأهداها إليه عاما وقد حرمت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنها قد حرمت ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود ، قال : فكيف أصنع بها ؟ قال : شنها على البطحاء » رواه الحميدي في مسنده) :

٦ — (وعن ابن عمر قال « نزل في الخمر ثلاث آيات ؛ فأول شيء نزلت ـ يسألونك عن الخمر والميسر ـ الآية ، فقيل حرمت الخمر ، فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم أنزلت هذه الآية ـ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ـ فقيل حرمت

الخمرُ بعينها ، فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا لا نشربُها قربَ الصلاة ، فسكتَ عنهم ، ثم نزلت - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ - الآية ، فقالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ : حُرِّمَتِ الخمرُ » رواه أبوداودَ الطيالسيُّ في مسنده) ؛

٧ - (وعن عليٍّ عليه السلامُ قالَ « صنعَ لنا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ طعامًا فدعانا وسقانا من الخمرِ ، فأخذتِ الخمرُ منَّا ، وقد حضرتِ الصلاةُ فقدَّموني ، فقرأتُ - قلْ يا أيها الكافرونَ لا أعبدُ ما تعبدونَ ونحنُ نعبدُ ما تعبدونَ ، قالَ : فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولونَ » رواه الترمذيُّ وصححه) ؛

حديث أبي هريرة الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ ، وقد ضعفه النسائي ، وقال أبوحاتم : لابأس به وليس بحجة . وحديث عليّ عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث (قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يتب منها » أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه : قال الخطابي والبغوي في شرح السنة : معنى الحديث لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرّم شربها دلّ على أنه لايدخل الجنة : وقال ابن عبد البرّ : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى خبر أن في الجنة أنهارا من خمر لذّة للشاربين ، وأنهم لايصدّعون عنها ولا ينزفون ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهمّ والحزن ، والجنة لاهمّ فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لايدخل الجنة أصلا . قال : وهو مذهب غير مرضي ؛ قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من

مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها فى الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البرّ احتمالا ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لايشربها فى الجنة بأن ينساها أو لايشتهيها يقول : ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة فى حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به . وقال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لايشربها أصلا لأنه لايدخل الجنة أصلا . وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالما بتحريمها فهو محلّ الخلاف ، وهو الذى يحرم شربها مدّة ولو فى حال تعذيبه إن عذّب ؛ أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى : وفى الحديث « إن التوبة تكفر المعاصى الكبائر » وذلك فى التوبة من الكفر القطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى ؟ قال النووى : الأقوى أنه ظنى : وقال القرطبى : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا ، وللتوبة الصادقة شروط مدوّنة فى مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد فى الحديث على مجرّد الشرب من غير تقييد : قال فى الفتح : وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لايسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشدّ الكافرين كفرا ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله إن الله حرّم الخمر) اختلف فى بيان الوقت الذى حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطى فى سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ستّ : وذكر ابن إسحق أنه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح (قوله فمن أدركته هذه الآية) لعله يعنى قوله تعالى ـ إنما الخمر والميسر ـ (قوله أفلا أكارم بها اليهود) قال فى القاموس : كارمه فكرمه كنصره : غلبه فيه اهـ ولعلّ المراد هنا المهاداة . قال فى النهاية : المكارمة أن تهدى لإنسان شيئا ليكافئك عليه وهى مفاعلة من الكرم اهـ (قوله ثم نزلت إنما الخمر والميسر) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ـ وقوله تعالى ـ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ـ نسختهما التى فى المائدة ـ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس - وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال . ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لاينتفع بشىء معه من الخمر فى حال من حالاته فى غير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن (قوله وعن علىّ عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن الخ) هذا الحديث صححه الترمذى كما رواه المصنف رحمه الله . وأخرجه أيضا النسائى وأبوداود وفى إسناده عطاء بن السائب لايعرف إلا من حديثه . وقد قال يحيى بن معين لايحتجّ بحديثه ، وفرّق مرّة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علىّ رضى الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن ، يعنى السلمى ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى : وقد اختلف فى إسناده ومتنه ، فأما الاختلاف فى إسناده فرواه سفيان الثورى وأبو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فأرسلوه . وأما الاختلاف فى متنه فنى كتاب أبى داود والترمذى : أن الذى صلى بهم علىّ عليه السلام . وفى كتاب النسائى وأبى جعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف . وفى كتاب أبى بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه . وفى حديث غيره « فتقدم بعض القوم » اهـ . وأخرج الحاكم فى تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن علىّ رضى الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ - قل يا أيها الكافرون - فألبس عليه ، فنزلت - لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى - ثم قال صحيح . قال : وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب دون غيره . وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث .

باب مايتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِىَّ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ قَالَ « حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وفى لَفْظٍ « لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِى حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا فِى الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كُنْتُ أَسْقِي أَبا عُبَيْدَةَ وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ ، فَجاءَهُمْ آتٍ فقالَ : إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فقالَ أَبُوطَلْحَةَ قُمْ يا أَنَسُ فأَهْرِقْها فأَهْرَقْتُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وإنَّ بالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ ما فيها شَرابُ العِنَبِ » رَواهُ البُخارِيُّ) :

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ قالَ على مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّها النَّاسُ إنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، ومِنَ العَسَلِ خَمْرًا » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ ، زادَ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ ، « وأنا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ») :

٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وابْنَ ماجَهْ ، وفي رِوايَةٍ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) :

٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ ، وكانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ) :

٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنا في شَرابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُما باليَمَنِ : البِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، والمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قالَ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ بِخَواتِمِهِ ، فَقالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) :

١٠ - (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشانَ ، وَجَيْشانُ مِنَ اليَمَنِ سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ

الذُّرَةِ يُقالُ لَهُ المِزْرُ ، فَقالَ : أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَقالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إنَّ على اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبالِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَما طِينَةُ الخَبالِ ؟ قالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصارَةُ أَهْلِ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

١٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِابْنِ ماجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ مُعاوِيَةَ) .

حديث النعمان بن بشير فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذى بعد إخراجه غريب اه . قال ابن المدينى : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثا ، وقال أحمد : لابأس به ، وقال النسائى والقطان : ليس بالقوىّ . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق محمد بن رافع النيسابورى شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى وهو ثقة قال : سمعت النعمان ، يعنى ابن أبى شيبة عبيد الجنيدى وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتمامه عند أبى داود « ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لايعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور فى الباب أخرجه أيضا أبوداود بلفظ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد حسنه الترمذى . قال المنذرى فى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى سئل عنه ابن معين فقال ثقة ، وقال أبوحاتم الرازى : لابأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضا : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوّات بن جبير ، وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها إسنادا ، فان النسائىّ رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير . وقد احتجّ به مسلم والبخارى فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، وقد احتجّ البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين .

قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لايعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . قال المنذري أيضا : وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم قال : وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال . أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » . وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على كل مؤمن » (قوله النخلة والعنبة) لفظ أبي داود ، يعني النخلة والعنبة ، وهو يدل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج ، وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم المال الإبل : أي أكثره وأعمه ، والحج عرفات ونحو ذلك ، فغاية ماهناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) أي الشراب الذي يصنع منهما . وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيح وظاهره الحصر . قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا . وقيل إن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لايختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر . قال : والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لايلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن

الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام ؛ قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف فى تحريمه ولو كان الخلاف واهيا . ونقل الطحاوى وفى اختلاف العلماء عن أبى حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لابأس به من أىّ شيء كان ؛ وعن أبى يوسف : لابأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : كذا حكاه محمد عن أبى حنيفة ؛ وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحبّ إلىّ أن لاأشربه ولا أحرّمه . وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا . قال : ونقيع العسل لابأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف (قوله من فضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ولبذ ؛ وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (قوله فأهرقها) الهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر (قوله وهى من خمسة من العنب) قال فى الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى ـ إنما الخمر والميسر ـ الآية ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور فى الباب ، وفى لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » (قوله والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التميز فلذلك حرّم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ؛ قال الكرمانى : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ؛ قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة ، بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافا فى ذلك كما قدمته ؛ ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختصّ بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة

الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » وقد تقدم وقد حمل الطحاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور . وقال البيهقى : ليس المراد الحصر فى الأمرين المذكورين فى حديث أبى هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبى هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر . قال الراغب فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل : أى ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكلّ مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شيء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينورى والجوهرى . ونقل عن ابن الأعرابى قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها . ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده فى المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا . وقال صاحب الفائق فى حديث « إياكم والغبيراء فانها خمر العالم » هى نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال : خمر العالم : أى هى مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها . وقيل أراد أنها معظم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما يسمى الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل . قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصا فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاصّ بالثريا انتهى . قال فى الفتح : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا قال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البرّ : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى ـ أعصر خمرا ـ قالوا فدلّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء

يسمى خمرا يشمل فى النهى ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية ، والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين فى الحكم لايلزم افتراقهما منه فى التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره . والثانى أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لاتشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لايكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما فى قول عمر : الخمر ماخامر العقل ، وكان مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمرا ، فقال ابن الأنبارى : لأنها تخامر العقل : أى تخالطه . وقيل لأنها تخمر العقل : أى تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لايلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرا لأنها تخمر : أى تترك كما يقال خمرت العجين : أى تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البرّ : الأوجه كلها موجودة فى الخمر . وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرّر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم علىّ عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ . وقال : إن الحكم

يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى ؛ وقد تقرّر أن نزول تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوّز ذلك ، فصحّ أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة ، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتدّ كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قال الخطابى : إنما عدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعزّ فعدّ عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل . وفى ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتجّ بما خرّجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ؛ وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ؛ وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا (قوله من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه (قوله والعسل) هو الذى يسمى البتع : وهو خمر أهل اليمن (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر ، زاد أبو داود « والذرة » وهى بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة ، والأصل ذرو أوذرى فحذفت لام الكلمة وعوّض عنها الهاء (قوله عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره فى الحديث (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمت أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ، ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أىّ نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شراب أسكر » يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام . فالجواب أنّ الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ؛ يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ؛ فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحدّ فكذلك النبيذ . قال

الطبرى : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر (قوله والمزر) بكسر الميم بعدها زاى ثم راء (قوله من جيشان) بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذى رعين قاله فى الجامع (قوله من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة ، يعنى يوم القيامة ، والخبال فى الأصل : الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول ، والخبل بالتسكين : الفساد .

١٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَما أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولأَبِى دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ سَوَاءٌ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ ، وكَذَا لأَحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ عمرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وكَذَلِكَ للدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الإمامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

١٥ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَوْمٌ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ على غَدَائِنا وَعَشائِنا ، فَقالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بالماءِ ، فَقالَ : حَرامٌ قَلِيلُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٧ — « وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ :

« لاتَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ ، ولا فى المُزَفَّتِ ، ولا فى النَّقِيرِ ، ولا فى الجِرارِ ، وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » رواهُ أحْمَدُ) .

١٨ - (وعَنْ أبى مالِكٍ الأشْعَرِىِّ أنَّهُ سمِعَ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ يقُولُ « لَيَشْرَبَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِى الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وقَدْ سَبَقَ) .

١٩ - (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال : قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ « لَتَسْتَحِلَّنَّ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى الخَمْرَ باسْمٍ يُسَمُّونَها إيَّاهُ » رواهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ ، وقال تَشْرَبُ مكان تَسْتَحِلُّ) .

٢٠ - (وعَنْ أبى أُمامَةَ قال : قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ « لاتَذْهَبُ اللَّيالِى والأيَّامُ حتَّى تَشْرَبَ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢١ - (وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ قال : يَشْرَبُ ناسٌ مِنْ أُمَّتِى الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ النَّسائىُّ) .

حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمر وبن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى وهومشهور ولى القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أرأحدا قال فيه كلاما . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته . وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف . وحديث جابر الذى أشار إليه المصنف حسنه الترمذى . وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى . وفى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى ، سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : لابأس به ليس بالمتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى بعض منها الترمذى بعد إخراج حديث جابر . وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر ما نصه : وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو . وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد

احتجّ به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان : وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص : وقد احتجّ البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد ابن جعفر بن أبى كثير المدنى انتهى. وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به ، وأخرجه أيضا البزار وابن حبان . قال الحافظ فى التلخيص : حديث علىّ فى الدارقطنى ، وحديث خوات فى المستدرك ، وحديث سعد فى النسائى ، وحديث ابن عمرو فى ابن ماجه والنسائى ، وحديث ابن عمر فى الطبرانى ، وحديث ميمونة فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف : قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، وستأتى الأحاديث الواردة فى معناه فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله فى آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبى مالك الأشعرى قد تقدم فى باب ما جاء فى آلة اللهو وقد صححه ابن حبان . قال فى الفتح : وله شواهد كثيرة ، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبى أمامة المذكور فى الباب وسكت عنه : ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد ، وحديث عبادة فى إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبى السرىّ العسقلانى وهو مجهول ، وحديث أبى أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقى وهو صدوق ، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات : وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائى صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ، ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت ، فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى يقوّى بعضها بعضا (قوله الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك ، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (قوله فملء الكف منه حرام) فى رواية الإمام أحمد فى الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو الأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان فى شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الحدّ على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيراً ولو قطرة واحدة . قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرّر (قوله لاتنبذوا فى الدباء) إلى آخر الحديث سيأتى تفسير هذه الألفاظ

فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها (قوله ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد (قوله ويسمونها بغير اسمها) يعنى يسمونها الداذى بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهرى: هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء. وقد تقدم الكلام على هذا فى باب ما جاء فى آلة اللهو.

باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

١ — (عَنْ عائِشَةَ «أَنَّ وفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم فَسأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهاهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ»).

٢ — (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قال لِوفْدِ عَبْدِ القَيْسِ أَنهاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ»).

٣ — (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قال: «لاتَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ ولاَ المُزَفَّتِ»).

٤ — (وعَنِ ابْنِ أَبى أَوْفى قال «نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ»).

٥ — (وعَنِ الإمامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم أَن تَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ» مُتَّفَقٌ على خَمْسَتِهِنَّ).

٦ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لاتَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي المُزَفَّتِ» وفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قِيلَ لأَبى هُرَيْرَةَ: ما الحَنْتَمُ قالَ: الجِرَارُ الخُضْرُ»).

٧ — (وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ «أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ماذَا يَصْلُحُ لَنا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ قالَ: لاتَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ، فَقالُوا: جَعَلَنا اللهُ فِداكَ، أَوَ تَدْرِى ما النَّقِيرُ؟ قالَ: نَعَمْ، الجِذْعُ يُنْقَرُ فِي وَسَطِهِ، وَلا فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي الحَنْتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بالمُوكَى» رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ»).

٩ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالا « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الجَرِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ : وَهِيَ القَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ : وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَحُ نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ المُزَفَّتِ : وَهُوَ المُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاتَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) ؛

١٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

١٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَلاَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلاتَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ ») ؛

١٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ « أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ : وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) ؛

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفى إسناده يحيى بن عبد الله الجابرى ، ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لابأس به ، وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات . وفى أبى جعفر الرازى كلام لايضرّ ، وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط فى الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف (قوله فى الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدّة إذا وضع فيها (قوله والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا فى شدّة الشراب (قوله والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (قوله والحنتم) بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وهى أيضا مما تسرع فيه الشدّة (قوله عن نبيذ الجرّ) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرّة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره . وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجرّ ؟ قال : كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (قوله والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشدّدة وهو المزفت : أى المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم . وروى عن ابن عباس أنه قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن وقال : إنه صحّ ذلك عنه (قوله والمزادة) هى السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائى . والمجبوبة بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، قال عياض : ضبطناه فى جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكرّرة ، ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة فى حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهى التى قطع رأسها فصارت كالدنّ مشتقة من الجبّ وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لايبقى لها رقبة توكى . وقيل هى التى قطعت رقبتها وليس لها عزلاء : أى فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله وأوكه) بفتح الهمزة : أى وإذا فرغت من صبّ الماء واللبن الذى من الجلد فأوكه : أى سدّ رأسه بالوكاء ، يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (قوله ينسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفى كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم ، وكذا فى الترمذى وهو تصحيف ، ومعناه القشر ثم الحفر (قوله إلا فى ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب

وكثب وبريد وبرد ، والأديم : الجلد المدبوغ (قوله فاشربوا فى كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة . قال الخطابى : ذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ؛ والمعنى فى النهى أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمى : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ماعداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة عند مسلم كما فى حديث الباب . قال : وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهى عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لايجد ذلك فرخص لهم فى الظروف كلها . وقال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لانجد بدا من الانتباذ فى الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال « وأعطوا الطريق حقها » .

باب ماجاء فى الخليطين

١ - (عَنْ جابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالبُسْرُ جَمِيعا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، فإنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ) .

٢ - (وَعَنْ أبِى قَتادَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لاتَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعا ، وَلا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعا ، وَلَكِنِ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما على حِدَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْبُخارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطَبِ . وفى لَفْظٍ « أنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ على حِدَتِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أبِى سَعِيدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما ، يَعْنِى فِى الانْتِبَاذِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِى لَفْظٍ « نَهانا أنْ نَخْلِطَ

بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا وَتَمْرًا فَرْدًا وَبُسْرًا فَرْدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَاتَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَاتَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ») .

٦ — (وَعَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ البَلَحُ بِالزَّهْوِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ المُذَنِّبُ مِنَ البُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهُمَا ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أنس رواه النسائى من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس : وقد أخرجه أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه . و حديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة . وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمرسه ثم أسقيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى : قال المنذرى : ولا يحتجّ بحديثه . قال أبو حاتم : وليس هو بالقوىّ . وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بنى أسد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب » وفيه هذه المرأة المجهولة

(موه باب ماجاء فى الخليطين (أصل الخلط تداخل أجزاء أشياء بعضها فى بعض (قوله والبسر)
بضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف (قوله الزهو) بفتح الزاى وضمها لغتان
مشهورتان ، قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون : يعنى وغيرهم يفتح ، والزهو : هو
البسر الملوّن الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهى زهوا وأزهت تزهى
وأنكر الأصمعى أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت .
وقال ابن الأعرابى : زهت ظهرت وأزهت احمرّت أو اصفرّت والأكثرون على خلافه
(قوله على حدته) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أى وحدته فحذفت الواو من أوله ،
والمراد أن كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر (قوله البلح) بفتح الموحدة وسكون اللام
ثم حاء مهملة ، وفى القاموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول مايرطب من البسر واحده
بلحة (قوله وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله كان يكره المذنب) بذال
معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذنبه : أى طرفه ، ويقال له أيضا
التذنوب (قوله نقطعه)أى نفصل بين البسر وما بدا فيه ، واختلف فى سبب النهى عن
الخليطين ، فقال النووى: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنّ سبب النهى عن الخليط
أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدّ ، فيظنّ الشارب أنه لم يبلغ حدّ الإسكار
وقد بلغه ، قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا
ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم ، واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى
لم يشتدّ مع نبيذ التمر الذى لم يشتدّ عند الشرب هل يمتنع أو يختصّ النهى عن الخلط
بالانتباذ ، فقال الجمهور : لافرق ، وقال الليث : لابأس بذلك عند الشرب ، ونقل ابن
التين عن الداودى أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ لاإذا نبذا معا . واختلف فى الخليطين
من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض
الأشربة . قال ابن العربى : لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو
منصوص ومسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص
أو مسكوت عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز إلى آخر كلامه . وقال الخطابى :
ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو
قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعى ، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة
واحدة، فإن كان بعد الشدّة أثم من جهتين وخصّ الليث النهى بما إذا انتبذا معا . وخص
ابن حزم النهى بخمسة أشياء : التمر، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب . قال :
سواء خلط أحدها فى الآخر منها أو فى غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها فى واحد من
غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا . وحديث أنس المذكور فى الباب يردّ عليه وقال

القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذّ من قال : لا بأس به لأن كلا منهما يحلّ منفردا فلا يكره مجتمعا، قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين .

باب النهي عن تخليل الخمر

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاًّ ، فَقَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا ، قَالَ : أَفَلا نَجْعَلُهَا خَلاًّ ؟ قَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخراجه : حديث حسن صحيح . وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات. وأخرجه الترمذي من طريقين وقال : الثانية أصح . وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وفي لفظ للترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبيّ الله . وفي لفظ آخر كما في الكتاب (قوله قال لا) فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظلّ أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي : وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها

حصى وطهرت: قال القرطبي : كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة (قوله اهرقها) بسكون القاف وكسر الراء: فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة؛ قال القرطبي وقال بعض أصحابنا : تملك وليس بصحيح : ولفظ أحمد في رواية له « أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عندي خمور لأيتام ، فقال : أرقها ، قال : ألا أخللها ؟ قال : لا »؛

باب شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقاءٍ يُوكَى أعْلاه وَلَهُ عَزْلاءُ نَنْبِذُه غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا ، وَنَنْبِذُه عَشِيًّا فَيَشْرَبُه غُدْوَةً» رَواه أحْمَد وَمُسْلِمٌ وأبُوداودَ وَالتِّرْمِذِيُّ)؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ أوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذَا أصْبَحَ يَوْمَهُ ذلكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأخْرَى وَالغَدَ إلى العَصْرِ ، فإذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقاه الخَدَّامَ أوْ أمَرَ بِهِ فَصُبَّ» رَواه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ «كانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ إلى مَساءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يأمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخادِمَ أوْ يُهَرَاقَ» رَواه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ ، وَقالَ : مَعْنَى يُسْقَى الخادِمَ يُبادِرُ بِهِ الفَسادُ . وفِي رِوايَةٍ «كانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذلكَ وَالغَدَ وَاليَوْمَ الثَّالِثَ ، فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أهْرَاقَهُ ، أوْ أمَرَ بِهِ فأُهْرِيقَ» رَواه النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ)

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ «عَلِمْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَه بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِهِ فإذَا هُوَ يَنِشُّ ، فَقالَ : اضْرِبْ بِهذَا الحائِطَ ، فإنَّ هذَا شَرابُ مَنْ لايُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» رَواه أبُوداوُدَ وَالنَّسائِيُّ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ فِي العَصِيرِ

اشْرَبْهُ ما لَمْ يأخُذْهُ شَيْطانُهُ ، قِيلَ : وفِي كَمْ يأخُذُهُ شَيْطانُهُ ؟ قالَ : فِي ثَلاث : حَكاهُ أحْمَدُ وغَيْرُهُ) .

٤ — (وعَنْ أبي مُوسَى « أنَّهُ كانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ » رَواهُ النَّسائيُّ ولَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وأبي الدَّرْداءِ . وقالَ البُخارِيُّ : رأى عُمَرُ وأبُو عُبَيْدَةَ ومُعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ على الثُّلُث ، وشَرِبَ البَراءُ وأبُو جُحَيْفَةَ على النِّصْف . وقالَ أبُو داوُدَ : سألْتُ أحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطِّلاءِ إذا ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ ؟ فَقالَ : لابأسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : إنَّهُمْ يَقُولُونَ يُسْكِرُ ؟ قالَ : لايُسْكِرُ ، لَوْ كانَ يُسْكِرُ ما أحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

حديث عائشة تقدم فى باب ما جاء فى الخليطين . وأخرج أبو داود أيضا عن عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أى مرتين فى يوم ؟ قالت : نعم » . وحديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات . وقد اختلف فى هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخارى . وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى قال « كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد» وصحح هذا الحافظ فى الفتح . وأخرج مالك فى الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لايصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لايسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهم إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم . وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبى مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءنى عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه ، فمر من قبلك أن يشربوه » ومن طريق سعيد ابن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وأثر أبى عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه » قال فى الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى

وأبو الدرداء أخرجه النسائى عنهما وعلىّ وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجها ابن أبى شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورّعا : وأثر البراء أخرجه ابن أبى شيبة من رواية عدىّ بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف؛ أى إذا طبخ فصار على النصف. وأثر أبى جحيفة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ووافق البراء وأباجحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح : وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . قال أبوعبيدة : بلغنى أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام، والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ماإذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال : إنه شاهد منه ما لوطبخ حتى لايبقى غير ربعه لا لاينفك عنه السكر ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لايسكر بعد الطبخ : وأخرج النسائى من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال « إن النار لاتحلّ شيئا ولا تحرّمه » وأخرج النسائى أيضا من طريق أبى ثابت قال الثعلبى : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا ، قال : إنى طبخت شرابا وفى نفسى ، قال : كنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحلّ شيئا قد حرّم . قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لايحله ولا يطهره إلا على رأى من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه : وأخرج ابن أبى شيبة والنسائى من طريق سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى « اشربوا العصير ما لم يغل » وعن الحسن البصرى ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ فى الهدوّ بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه : وقال أبوحنيفة : لايحرم عصير العنب إلى أن يغلى ويقذف بالزبد ، فاذا غلى وقذف بالزبد حرم : وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ : وقال مالك والشافعى والجمهور : يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لايجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حدّ منع شربه أن يتغير : وأخرج مالك بإسناد صحيح أن عمر قال : إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإنى سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحدّ تاما. وفى السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده ، وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه : وفى هذا

يرد على من احتج بعمر فى جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر أذن فى شربه ولم يفصل . وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال أبو الليث السمرقندى : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا : وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر (قوله يوكى) أى يشد بالوكاء وهو غير مهموز (قوله وله عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد : وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة (قوله فيشربه عشاء) قال النووى : هو بكسر العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قال القرطبى هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لاتخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد (قوله إلى مساء الثالثة) قال النووى : مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، والضم أرجح (قوله فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لايجوز أن يسقى المسكر كما لايجوز له شربه ، بل تتوجه إراقته (قوله أو يهراق) بضم أوله ، لأنه إذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق (قوله فتحينت فطره) أى طلبت حين فطره (قوله صنعته فى دباء) أى قرع (قوله ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون : أى إذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا إذا غلت (قوله اضرب بهذا الحائط) أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط (قوله فى ثلاث) فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه (قوله من الطلاء) بكسر المهملة والمد شبه بطلاء الإبل وهو فى تلك الحال غالبا لايسكر .

باب آداب الشرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ « كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : أَرِقْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَبِنِ القَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله كان يتنفس فى الإناء ثلاثا) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس فى الإناء ثلاثا وقال : فعل ذلك ليبين به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك فى حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذر منه شىء ، بل الذى يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك ، وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما فى هذا المعنى . قال القرطبى : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ . وفى لفظ لأبى داود « وأبرأ » وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس فى الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق . وقد لايروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث وللنهى عن التنفس فى الإناء فى حديث أبى قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله فى حديث أبى سعيد « فأبن القدح إذا » ولاشك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وماكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشىء ثم لايفعله وإن كان لايستقذر منه وأهنأ وأمرأ من قوله تعالى — فكلوه هنيئا مريئا — ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس فى الشراب من الإناء ثلاثا . ومعنى أروى : أى أكثر ريا ، وأبرأ مهموز : أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ، وأمرأ : أى أكمل انسياغا . وقيل إذا نزل من المرىء الذى فى رأس المعدة إليها فيمرئ فى الجسد منها . وفى رواية لأبى داود بزيادة أهنأ وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنىء ، ويقال هنأنى الطعام فهو هنى : أى لاإثم فيه . ويحتمل أن يكون أهنأ فى هذه الرواية بمعنى أروى . قال ابن رسلان فى شرح السنن وفى هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب هنيئا مريئا . وأما قولهم فى الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلا فى السنة مسطورا بل نقل لى بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن شربته جمعه أو بوله صحة ، فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى (قوله فلا يتنفس فى الإناء) النهى عن

التنفس فى الذى يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس فى الإناء فليشرب فى نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك ابن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله فى حديث الباب للذى قال له إنه لايروى من نفس واحد « أبن القدح عن فيك » وظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لايتنفس فى الإناء لايتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويردّه إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله فى آخر كل نفس ويسمى الله فى أوّله (قوله أو ينفخ فيه) أى فى الإناء الذى يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الإناء ليذهب ما فى الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لايخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه ، وكذا لاينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحارّ ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حارّا فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار .

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٦ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا فَالأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَايَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ — (وَعَنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

ظاهر النهى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيا بعد قوله « فمن نسى فليستقىء » فانه يدل على التشديد فى المنع والمبالغة فى التحريم، ولكن حديث ابن عباس وحديث على يدلان على جواز ذلك . وفى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبى هريرة بلفظ « لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لمه ، قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبى زياد الطحان مولى الحسن بن على عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لايعرف اسمه . وقد وثقه يحيى بن معين . ومنها عند مسلم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما » قال المازرى : اختلف الناس فى هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهى منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائما ، قال : والذى يظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . قال : ويحمل الأمر بالقىء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القىء دواءه ، ويؤيده قول النخعى : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . وقد تكلم عياض على أحاديث النهى وقال : إن مسلما أخرج حديث أبى سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث . قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبى هريرة ففى سنده عمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا . قال النووى ماملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس فى الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز . وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشىء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقىء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب . وقول عياض : لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار

إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لايمنع من الاستحباب ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترّهات ؟ قال الحافظ : ليس فى كلام عياض التعرّض للاستحباب ، أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو فى كلام المازرى كما مضى ؛ وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه . قال : فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرّح فى نفس هذا الحديث بما يقتضى السماع فإنه قال : قلنا لأنس « فالأكل الخ » وأما تضعيف حديث أبى سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المدينى لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبرى وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووى والعراقى فى شرح الترمذى : إن قوله « فمن نسى » لامفهوم له ، بل يستحبّ ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خصّ الناسى بالذكر لكون المؤمن لايقع ذلك منه بعد النهى غالبا إلا نسيانا ؛ قال القرطبي فى المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهى فيه للتحريم وإن كان القول به جاريا على أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة فى الباب . وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص أخرجه الترمذى . وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسى فى الأحكام . وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبى حاتم ، وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى . وفى الموطإ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لايريان بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء فى ذلك مسالك : أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لايكون الذى يقابله أقوى ، لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشىء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدّم على نافع فى التثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث . ويروى عن أبى هريرة أنه قال : لابأس بالشرب قائما ، قال : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لابأس به ، قال : ويدل على وهاتة أحادث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقىء ؛

المسلك الثانى دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فان النسخ لايثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس، وإذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين . المسلك الثالث الجمع بين الأخبار بضرب من التأويل . قال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال قمت فى الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت فى حاجتى : إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ـ إلا ما دمت عليه قائما ـ أى مواظبا بالمشى عليه. وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها ، وسلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه .وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين . قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخرا فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار فى ذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائما (قوله شرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم) فى رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان حينئذ إلا راكبا . وعند أبى داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة فى إنكاره كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لابد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس؟ (قوله فى رحبة الكوفة) الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة : المكان المتسع والرحب : بسكون المهملة : المتسع أيضا قال الجوهرى : إن

ومنه أرض رحبة : أى متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك : وهى ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح (قوله صنع كما صنعت) أى من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلى فى روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت .

١١ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِى رِوَايَةٍ « وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ » أَخْرَجَاهُ) .

١٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ قَالَ أَيُّوبُ « فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ») .

١٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً) .

١٤ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥ — (وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أم سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار . وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى (قوله عن اختناث الأسقية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو فى الأصل الانطواء والتكسر والانثناء ، والأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لايكون إلا صغيرا (قوله واختناثها الخ) هو مدرج ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى (قوله وزاد فقال أيوب الخ) هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبى شيبة ، ولفظه « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلى

(قوله من فى السقاء) قال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال، وفى الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى . قال الحافظ : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح . وإذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أما أولا فلعصمته وطيب نكهته ، وأما دخول شىء فى فم الشارب فهو يقتضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهى . وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشربه فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء . أما من صب من الفم إلى داخل فمه من غير مماسة فلا . ومن جملة ما علل به النهى أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبل ثيابه . قال ابن العربى : وواحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . قال ابن أبى جمرة : الذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم ، والعادة فى مثل ذلك ترجيح ما يقتضى التحريم . وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة . وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قال العراقى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى . قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . قال : وقد سبق ابن العربى إلى ما أشار إليه العراقى فقال : ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم فى حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء فى الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهى محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام . قال الحافظ : والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شىء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه . وقد عرفت أنه

كبشة وأم سليم صرحتا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية ، وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصب منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل ، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقا ، ولكن لافرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز .

١٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا آثَرْتُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٩ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذري : ورجال إسناده ثقات . وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « قلت : لاأشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الساقي آخرهم » (قوله فمضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شراب اللبن . وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « تمضمضوا من شرب اللبن » والعلة الدسومة الكائنة في اللبن ، والتعليل بذلك يشعر بأن ماكان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة (قوله قد شيب بماء) أي مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك (قوله ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن

فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أى الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرّا ، وهو مستحبّ عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره . ونقل عن مالك أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البرّ : لايصحّ عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس . قال ابن العربى : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لايملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اه . ولا يخفى أن حديث أنس نصّ فى اللبن . وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت فى الماء لايصحّ (قوله أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) ظاهر فى أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لاإيثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين فى هذا لايجوز التبرّع فى العبادات ويجوز فى غيرها ، وقد يقال إن القرب أعمّ من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأوّل ليصلى معه ، فإن خروج المجذوب من الصفّ الأوّل لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لاإيثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا ، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه (قوله فتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أى وضعه . وقال الخطابى : وضعه بعنف وأصله من الرمى على التلّ وهو المكان العالى المرتفع ، ثم استعمل فى كل شىء رمى به وفى كل إلقاء . وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين : أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأوّل أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف . وظاهر هذا أن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار . فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين ، وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حثمة الذى تقدم فى القسامة بلفظ « كبر كبر » وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوىّ قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقى قال : ابدءوا بالأكبر » ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه . قال ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة

(قوله ساقي القوم آخرهم شربا) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصّ نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضارّ عنهم ، والنظر لهم في دقّ أمورهم وجلها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرّق على القوم فاكهة ، فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذاك عامّ وهذا خاصّ فيبنى العامّ على الخاصّ .

أبواب الطب

باب إباحة التداوي وتركه

١ ـ (عَنْ أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قالَ « جاءَ أَعْرابِيٌّ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنَتَداوَى ؟ قالَ : نَعَمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلاَّ أَنْزَلَ لهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ » رَواهُ أَحْمَدُ ، وفي لَفْظٍ « قالَتِ الأَعْرابُ يا رَسُولَ اللهِ ألا نَتَداوَى ؟ قالَ : نَعَمْ ، عِبادَ اللهِ تَداوَوْا ، فإنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ داءً إلاَّ وَضَعَ لهُ شِفاءً ، أَوْ دَواءً إلاَّ داءً واحِداً ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَما هُوَ ؟ قالَ : الهَرَمُ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وأَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

٢ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللهِ تَعالَى » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلاَّ أَنْزَلَ لهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما أَنْزَلَ اللهُ مِنْ داءٍ إلاَّ أَنْزَلَ لهُ شِفاءً » رَواهُ أَحْمَدُ والبُخارِيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

٥ ـ (وَعَنْ أَبِي خِزامَةَ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيها ، وَدَواءً نَتَداوَى بِهِ ، وَتُقاةً نَتَّقِيها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟ قالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ والتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلا يُعْرَفُ لأَبِي خِزامَةَ غَيْرُ هَذا الحَدِيثِ) .

٦ — (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ») .

٧ — (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، وَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائى والبخارى فى الأدب المفرد ، وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وحديث أبى خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاى خفيفة ، أخرجه أيضا الترمذى من طريقين : إحداهما عن ابن أبى عمر عن سفيان عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه . والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه ، قال : وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين . وقال بعضهم عن أبى خزامة عن أبيه . وقال بعضهم : عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه وهذا أصح ، ولا يعرف لأبى خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اهـ كلامه ، وقد صرح بأنه حديث حسن وهو كما قال (قوله فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإنزال إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو بإثبات التقدير (قوله عباد الله تداووا) لفظ الترمذى « قال : نعم يا عباد الله تداووا » والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمد ، وحكى كسر دال الدواء (قوله والهرم) استثناه لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو إفضائه إليه ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا ، والتقدير لكن الهرم لا دواء له ، وفى لفظ « إلا السام » بمهملة مخففا : وهو الموت ، ولعل التقدير إلا داء السام : أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت (قوله علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد . وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة فى حديث جابر حيث قال « بإذن الله » فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك (قوله وجهله من جهله)

فيه دليل على أنه لابأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لادواء له وأقرّوا بالعجز عنه (قوله رقى نسترقيها الخ) سيأتى الكلام على الرقية (قوله وتقاة نتقيها) أى ما نتقى به ما يرد علينا من الأمور التى لانريد وقوعها بنا (قوله قال هى من قدر الله) أى لامخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية فى الشفاء (قوله لايسترقون الخ) سيأتى الكلام على الرقية والكى ، وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية ، وقد تسكن ، وهى التشاؤم بالشيء ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، والأحاديث فى الطيرة متعارضة ، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة ، وقد استدل بهذا الحديث والذى بعده على أنه يكره التداوى . وأجيب عن ذلك بأجوبة ، قال النووى : لامخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالايعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه ، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ، ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين أن الواردة فى ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل وفى فعل الرقى لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البرّ وحكاه عمن حكاه ، والمختار الأول ، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تبارك وتعالى ، قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهىّ عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر ، وقال الطبرى والمازرى وطائفة : إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، قال عياض : الحديث يدلّ على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم فى أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ، وأجاب الداودى وطائفة أن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا ، وأجاب الحليمى بأنه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدّة لدفع العوارض ، فهم لايعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولايحسنون من ذلك شيئا ، وأجاب الخطابى ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره لاالقدح فى جواز ذلك لثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب ، قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء ، ولا

يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرا لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلايؤثر فيه تعاطى الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفوّض وأخلص أرفع مقاما . قال الطبرى : قيل لايستحقّ اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شىء ألبتة حتى السبع الضارى والعدوّ العادى ولايسعى فى طلب رزقه ولا فى مداواة ألم . والحقّ أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذى سأله أيعقل ناقته أويتوكل؟ « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لايدفع التوكل (قوله فقالت إنى أصرع) الصرع نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعا غير تامّ . وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ ، أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء . وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة . وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به . والأول هو الذى يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه . والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ، ولا يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العلوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطيل أفعالها . وممن نصّ على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع فى الذى سببه أخلاط ، وأما الذى يكون من الأرواح فلا (قوله وإنى أتكشف) بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لاتشعر . وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدّة . وفيه دليل على جواز ترك التداوى وأن التداوى بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه إلى الله وقوّته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب ماجاء في التداوي بالمحرمات

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي المُسْكِرِ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ ، يَعْنِي السُّمَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ « قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

حديث أبي الدرداء في إسناده إسمعيل بن عياش ، قال المنذري : وفيه مقال انتهى ، وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا شامي (قوله ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة ، وإليه ذهب الجمهور (قوله ولا تتداووا بحرام) أي لايجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا . قال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهبنا ، يعني الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوي ، قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخصم

بمنع اتصافها بكونها حراما أونجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهوتحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولى (قوله عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسم مدرج لاحجة فيه ، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان ، قال الماوردى وغيره : السموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره لقوله تعالى — ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة — ، ومنها ما يقتل كثيره دون قليله ، فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا ، ومنها ما يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لايقتل فحكمه كما قبله ، ومنها ما لايقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى .

باب ماجاء فى الكى

١ — (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِى أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ ابْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِى ثَلَاثَةٍ : فِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَىِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ « فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلَا أَنْجَحْنَا ») .

حديث أنس أخرجه الترمذى من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا بريدة بن زريع ، أنبأنا معمر عن الزهرى عن أنس وإسناده حسن كما قال ، وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم (قوله فقطع منه عرقا) استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده، قال ابن رسلان : وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لاينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لاينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لايعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لايعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لايعدل إلى قطع العرق . وقد روى ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد « قطع العروق مسقمة » كما فى الترمذى وابن ماجه « ترك العشاء مهرمة » وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع (قوله كوى سعد بن معاذ) الكىّ : هو أن يحمى حديد فيوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولايخرج أو لينقطع العرق الذى خرج منه الدم ، وقد جاء النهى عن الكىّ ، وجاءت الرخصة فيه ، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لايقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر ، وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكىّ فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى ، ولأن الكىّ يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكىّ الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه ، والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم ، والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين « وما أحبّ أن أكتوى » فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدلّ على أن تركه أولى ، فتبين أنه لاتعارض بين الأربعة . قال الشيخ أبو محمد بن حمزة : علم من مجموع كلامه فى الكى أن فيه نفعا وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه اخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها ، لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع انتهى ملخصا (قوله من الشوكة) هى داء معروف كما فى القاموس ، قال فى النهاية : هى حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك ، وكذلك إذا دخل فى جسمه شوكة ومنه الحديث « وإذا شيك فلا انتقش » أى إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش (قوله فقد برئ من التوكل) قال فى الهدى : أحاديث الكى التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء : أحدها فعله ، ثانيها عدم محبته ، ثالثها الثناء على من تركه ، رابعها النهى عنه ، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لايدل على المنع منه ، والثناء على تاركيه يدلّ على أن تركه أفضل والنهى عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذى يحتاج معه إلى كىّ انتهى . وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح

هو الاكتواء بعد حدوث العلة (قوله فى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله أو شربة عسل) قال فى الفتح: العسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا: يجلى الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشدّ المعدة والكبد والكلى والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمس، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخلّ نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلاوات، وطلاء من الأطلية ومفرّح من المفرحات: ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب فى حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا. وقد أخرج أبو نعيم فى الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه «من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء» (قوله وأنهى أمتى عن الكىّ) قال النووى: هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها، فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما فى معناها، وذكر الكىّ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فآخر الطب الكىّ، والنهى عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكىّ حتى يضطرّ إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكىّ (قوله نهى عن الكىّ فاكتوينا) قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكىّ عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التى لا ينجع فيها إلا الكىّ ويخاف الهلاك عند تركه، ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران بن حصين عن الكىّ لأنه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه، فتعين أن يكون النهى خاصا بمن به مرض مخوف،

ولأن العرب كانوا يرون أن الشافى لما لاشفاء له بالدواء هو الكى ، ويعتقدون أن من لم يكتو هلك ، فنهاهم عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافى » قال ابن قتيبة : الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه : والثانى كى الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ففى هذا الشفاء بتقدير الله ، وأما إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لاينجح فإنه إلى الكراهة أقرب ؛ وقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع كما تقدم ؛ (قوله فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الكيات التى اكتويناهن وخالفنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة ، وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن ، لأن حذف المفعول الذى هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذى هو عمدة ورواية الترمذى كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيهما إلى المتكلم ومن معه : وفى رواية لابن ماجه « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة ؛

باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ نارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكاهِلِ ، وَكانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) ؛

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ ،

« إنَّ خَيْرَ ما تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّهُ كانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجامَةِ يَوْمَ الثُّلاثاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثُّلاثاءِ يَوْمُ الدَّمِ ، وَفِيهِ ساعَةٌ لايَرْقَأُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٦ — (وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الحِجامَةُ يَوْمَ الثُّلاثاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِداءِ السَّنَةِ » رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الكِرْمانِيُّ صاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِذاكَ)

٧ — (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ فَأَصابَهُ وَضَحٌ فَلايَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ . قالَ أَبُودَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلا يَصِحُّ ، وَكَرِهَ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الحِجامَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالأَرْبِعاءِ وَالثُّلاثاءِ ، إِلاَّ إِذا كانَ يَوْمُ الثُّلاثاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجرير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس فذكره . وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وصححه الحاكم أيضا ، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة الخ » وحديث أبي هريرة سكت عنه أبوداود والمنذري ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد مذكور في الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده في سنن الترمذي هكذا : حدثنا عبد ابن حميد ، أخبره النضر بن شميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة فذكره . وحديث أبي بكرة في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء . وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي ، وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهد له ما قبله . وقد أخرجه أيضا رزين . وفي الباب عن ابن

عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفتين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني فى الإفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا . ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . قال فى الفتح : ولكون هذه الأحاديث لم يصحّ منها شيء . قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أيّ وقت هاج به الدم وأيّ ساعة كانت . ومن أحاديث الباب فى الحجامة حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان فى شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه . . وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا فى رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد ، وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علىّ بن أبى رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد وأبو حاتم الرازى : لابأس به ، وفى إسناده أيضا عبيد الله بن على ابن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن معين : لابأس به ، وقال أبو حاتم الرازى : لايحتجّ بحديثه . وقد أخرجه الترمذى من حديث علىّ بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن علىّ أصحّ ، وقال غيره : علىّ بن عبيد الله بن أبى رافع لايعرف بحال ، ولم يذكره أحد من الأئمة فى كتاب ، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علىّ بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه ، وقال : فانظر فى اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدّعى السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتجّ بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل . وعن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثء كان به » أخرجه أبو داود والنسائى ، والوثء بالمثلثة : الوجع (قوله أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة . اللذع : هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عضّ ذات السم ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا (قوله فى الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان فى جانبى العنق يحجم منه ، والكاهل : ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم فى الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا . قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى

سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة فنى الفصد لهم خطر (قوله كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله ، وفى الربع الرابع أنفع مما قبله : قال صاحب القانون : أوقاتها فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سددا وأمراضا رديئة ، لاسيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا ، والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة ، وأما فى مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها (قوله إن يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم (قوله وفيه ساعة لايرقأ) بهمز آخره أى لاينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أولايسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم ، وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة فى ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد فى جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة فى يوم الجمعة : وفى رواية رواها رزين « لاتفتحوا الدم فى سلطانه ، ولا تستعملوا الحديد فى يوم سلطانه » وزاد أيضا « إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه » : وفى الحجامة منافع ، قال فى الفتح : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ، وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ، ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض انتهى : قال أهل العلم بالفصد : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ، ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا ، ولاسيما إن كان قد فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ، قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم : قال

الطبرى : وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا فى أرجوزته :

ومن يكن تعوّد الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين . وقال ابن سينا فى أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجلّ الدعائم

قال الموفق البغدادى بعد أن ذكر الحجامة فى نصف الشهر الآخر ثم فى ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره ، وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر وفى آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه .

والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شىء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا ، والضعيف صحيحا ، لأن الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب ، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغى لكل عارف ، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك .

باب ما جاء فى الرقى والتمائم

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَالتِّوَلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْبِيبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا) .

٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا أُبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وقالَ : هذا كانَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ خاصَّةً ، وقدْ رخَّصَ فيهِ قومٌ ، يعْني التِّرْياقَ) .

٤ — (وعَنْ أنسٍ قالَ « رخَّصَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ والحُمَةِ والنَّمْلَةِ » رواهُ أحمدُ ومُسْلِمٌ والتِّرْمذِيُّ وابْنُ ماجَهْ ، والنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تخْرُجُ في الجنْبِ) .

٥ — (وعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قالتْ « دخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ وأنا عِنْدَ حفْصَةَ فقالَ لي : ألا تُعلِّمِينَ هذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كما علَّمْتِيها الكِتابةَ ؟ » رواهُ أحمدُ وأبُو داوُدَ ، وهُوَ دليلٌ على جوازِ تعلُّمِ النِّساءِ الكِتابةَ) .

٦ — (وعَنْ عوْفِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كُنَّا نرْقِي في الجاهِلِيَّةِ ، فقُلْنا : يا رسُولَ اللهِ كيْفَ ترَى في ذلكَ ؟ فقالَ : اعْرِضُوا علَيَّ رُقاكُمْ ، لا بأسَ بالرُّقَى ما لمْ يكُنْ فيهِ شِرْكٌ » رواهُ مُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٧ — (وعَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ عَنِ الرُّقَى ، فجاء آلُ عمْرِو بْنِ حزْمٍ فقالُوا : يا رسُولَ اللهِ إنَّها كانتْ عِنْدَنا رُقْيَةٌ نرْقِي بِها مِنَ العقْرَبِ وإنَّكَ نهيْتَ عَنِ الرُّقَى ، قالَ : فعَرَضُوها عليْهِ ، فقالَ : ما أرَى بأساً ، فمَنِ اسْتطاعَ مِنْكُمْ أنْ ينْفعَ أخاهُ فلْيفْعلْ » رواهُ مُسْلِمٌ) .

٨ — (وعَنْ عائِشةَ قالتْ « كانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ إذا مرِضَ أحدٌ مِنْ أهْلِهِ نفَثَ عليْهِ بالمُعوِّذاتِ ، فلمَّا مرِضَ مرَضَهُ الَّذِي ماتَ فيهِ جعلْتُ أنْفُثُ عليْهِ وأمْسَحُهُ بِيَدِ نفْسِهِ لأنَّها أعْظمُ برَكةً مِنْ يدِي » مُتَّفَقٌ عليْهِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذرى : والراوى عن زينب مجهول . وحديث عقبة بن عامر قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات انتهى . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية ، قال البخارى : فى حديثه مناكير . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا . وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن

مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة . وقد أخرجه النسائى عن إبراهيم بن يعقوب عن على بن المدينى عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبى داود (قوله إن الرقى) بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كسمى جمع دمية (قوله والتمائم) جمع تميمة : وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم فأبطله الإسلام (قوله والتولة) بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة ، قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها : شبيه بالسحر ؛ وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه « أنه دخل على امرأته وفى عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قدعرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن ؛ يعنى من السحر ؛ قيل هى خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء . فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا لأنه يفعل ذلك بذاته ؛ قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه فى الشرع (قوله شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه (قوله فلا أتمّ الله له) فيه الدعاء على من اعتقد فى التمائم وعلقها على نفسه بضدّ قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق ، وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى يدع ووذر ماضى يذر (قوله أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى : أى لا أكترث بشيء من أمر دينى ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها ، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد فى فعل شيء من هذه الثلاثة : أى من فعل شيئا منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالى به هل هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم ؛ وقد سئل عن تعليق التمائم فقال : ذلك شرك (قوله ترياقا) بالتاء أو الدال أو الطاء فى أوله مكسورات أو مضمومات ؛ فهذه ستّ لغات أرجحهن بمثناة مكسورة رومى معرّب ؛ والمراد به هنا ما كان مختلطا بلحوم الأفاعى يطرح منها رأسها وأذنابها ويستعمل أوساطها فى الترياق وهو محرّم لأنه نجس ، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ؛ ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعى لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه (قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى من جهة نفسى فخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكيا له عن غيره كما فى الصحيح : «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد» ؛ ويخرج منه

أيضا ما قاله لاعلى قصد الشعر فجاء موزونا (قوله كان للنبيّ خاصة) يعنى وأما فى حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام (قوله فى الرقية من العين) أى من إصابة العين (قوله والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم ، وهذا على تخفيف الميم . أما من شدّد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما فى الحديث « العالم مثل الحمة » وهى عين ماء حارّ ببلاد الشام يستشفى بها المرضى ، وأنكر الأزهرى تشديد الميم ، والمراد بالحمة : السمّ من ذوات السموم . وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السمّ يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة (قوله ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه : يعنى حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم : وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضرّ ولا ينفع . ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شىء يفتعل غير أن لاتعصى الرجل ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لأنه ألقى إليها سرّا فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى ـ وإذ أسرّ النبيّ إلى بعض أزواجه ـ الآية(قوله كما علمتها الكتابة)فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة . وأما حديث لاتعلموهنّ الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف وعلموهنّ سورة النور » فالنهى عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد (قوله لابأس بالرقى مالم يكن فيه شىء من الشرك المحرّم) فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لاضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مفهوما لأن ما لايفهم لايؤمن أن يكون فيه شىء من الشرك (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دلّ حديث عوف أنه يمنع ماكان من الرقى يؤدّى إلى الشرك ومالا يعقل معناه لايؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمنع احتياطا . وقال قوم : لاتجوز الرقية إلا من العين والحمة كما فى حديث عمران بن حصين «لا رقية إلا من عين أو حمة» . وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مسّ أو نحوه لاشتراك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ماعرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وكذلك حديث أنس المذكور فى الباب زاد فيه « النملة » . وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبدالبرّ والبيهقى وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التمائم بالرقى كما فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب (قوله نفث)

النفث : نفخ لطيف بلا ريق ؛ وفيه استحباب النفث فى الرقية ، قال النووى : وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قال القاضى : وأنكر جماعة النفث فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، قال : وهذا هو المذهب ، وقد اختلف فى النفث والتفل ؛ فقيل : هما بمعنى ولايكون إلا بريق ، وقال أبو عبيد : يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث ، وقيل عكسه ، قال : وسئلت عائشة عن نفث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك ، وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل (قوله بالمعوّذات) قال ابن التين : الرقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبّ الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطبّ الجسمانى ، وتلك الرقى المنهى عنها التى يستعملها المعزّم وغيره ممن يدّعى تسخير الجنّ فأتى بأمور مشبهة مركبة من حقّ وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم ، فاذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت ، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة ، وقال القرطبى : الرقى ثلاثة أقسام : أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية ما لايعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدّى إلى الشرك ، الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحبّ ، الثالث ماكان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرّك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله ، قال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لابأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله (قوله وأمسحه بيد نفسه) فى رواية « وأمسح بيده نفسه » .

باب الرقية من العين والاستغسال منها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأمُرُنِي أنْ أسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أنَّها قالَتْ « يارَسُولَ اللهِ إنَّ بَنِي جَعْفَرٍ

تُصِيبُهُمُ العَيْنُ أفَنَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ كانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كانَ شَيْءٌ سابِقُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يُؤْمَرُ العائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِشِعْبِ الخَرَّارِ مِنَ الجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وكانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الجِسْمِ وَالجِلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقالَ : ما رَأَيْتُ كالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَلُبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ وَاللهِ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قالُوا : نَظَرَ إِلَيْهِ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقالَ : عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ ما يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ ، ثُمَّ قالَ لَهُ اغْتَسِلْ لَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ المَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ يُكْفَأُ القَدَحُ وَرَاءَهُ فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَراحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائى ، ويشهد له حديث جابر المتقدم فى الباب الأول ؛ وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها ؛ وحديث سهل أخرجه أيضا فى الموطإ والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه : ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة « أن عامر بن ربيعة مر بسهل وهو يغتسل » فذكر الحديث (قوله يأمرنى أن أسترقى من العين) أى من الإصابة بالعين قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من

المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالا فى نفسه ولايؤدّى إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوّزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم مايخبر به فى الآخرة من الأمور (قوله فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين) فيه ردّ على من زعم من المتصوّفة أن قوله « العين حقّ » يريد به القدر : أى العين التى تجرى منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقته ؛ والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لاشيء يحدثه الناظر فى المنظور . ووجه الردّ أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب ، إما بماجعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لأنه يمكن أن يردّ القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لارادّ لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبى . وحاصله لو فرض أن شيئا له قوّة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لاتسبق فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى : يعنى بالعين (قوله العين حقّ) أى شيء ثابت أو جود من جملة ما تحقق كونه (قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا) أى إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمرا معلوما عندهم ، فأمرهم أن لايمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما فى ذلك رافع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب ؛ وحكى المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب وقال : متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ، وقد تقرّر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطرّ وهذا أولى ، ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال (قوله بشعب الخرار) بمعجمة ثم مهملتين : قال فى القاموس : هو موضع قرب الجحفة (قوله فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة ، لبط الرجل فهو ملبوط : أى صرع وسقط إلى الأرض (قوله وداخلة إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذى يلى جسده من الجانب الأيمن ؛ وقد اختلف فى ذلك على قولين ذكرهما فى الهدى ، وقد بين فى هذا الحديث صفة الغسل (قوله ثم يكفأ القدح وراءه) زاد فى رواية « على الأرض » : قال المازرى : هذا المعنى مما لايمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لايعقل معناه . وقال ابن العربى : إن توقف فيه متشرّع قلنا له : الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة . قال ابن القيم : هذه الكيفية لاينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرّبا غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواصّ لايعرف الأطباء عللها ، بل

هى عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذى ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ؛ ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ؛ ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شىء أرق من العين فكان فى غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع : وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفى تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ؛ فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل ابن حنيف المذكورة « ألا بركت عليه » وفى رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة : وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره » :

وقد اختلف فى القصاص بذلك ؛ فقال القرطبى : لوأتلف العائن شيئا ضمنه ، ولوقتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر : قال الحافظ : ولم تتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك بل منعوه وقالوا : إنه لايقتل غالبا ولا يعد مهلكا : وقال النووى فى الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون مايختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لاانضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة ، وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولايتعين المكروه فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين : ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغى للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيرا رزقه مايقوم به ؛ فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة : قال النووى : هذا القول صحيح متعين لايعرف عن غيره تصريح بخلافه :

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

١ — (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قالَ « خَرَجْنا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فأخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أنَّهُ أخِي فَخَلَّى عَنْهُ ، فأتَيْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : أنْتَ كُنْتَ أبَرَّهُمْ وأصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفي حَدِيثِ الإسْراءِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ « مَرْحَبا بالأخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « أقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أبا بَكْرٍ ، وأبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ شابٌّ لا يُعْرَفُ ، قالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أبا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يا أبا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ . هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الحاسِبُ أنَّهُ إنَّما يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإنَّما يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وفي لَفْظٍ « اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ على المُسْتَحْلِفِ المَظْلُومِ) .

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه . ورجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة . وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر فى صحة ذلك : قال المنذرى أيضا ، سويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى . وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله « المسلم أخو المسلم » هو متفق عليه بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وكذلك حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فانه متفق عليه . وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة . ويشترك فى ذلك الحرّ والعبد ، ويبرّ الحالف اذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سيما إذا كان فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ، ولهذا

استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال : « أنت كنت أبرّهم وأصدقهم » ولهذا قيل : إن فى المعاريض لمندوحة . وقد أخرج ذلك البخارى فى الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين . وأخرجه الطبرى فى التهذيب والطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدىّ من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ، ووهّاه أبوبكر بن كامل فى فوائده . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريقه كذلك . وأخرجه ابن عدىّ أيضا من حديث علىّ . قال الحافظ : وسنده واه أيضا . وأخرج البخارى فى الأدب من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال : أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب ، قال الجوهرى : المعاريض : هى خلاف التصريح ، وهى التورية بالشىء عن الشىء ، وقال الراغب : التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر . والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال : باب المعاريض مندوحة . قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين ، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه . وقال الكوفيون : يحنث (قوله مرحبا بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هى النبوّة (قوله ونبىّ الله شاب) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان فى نحو الخمسين السنة ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهزا للخمسين إن لم يكن قد جاوزها ، وفى إثبات الشيخوخة لأبى بكر والشباب للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه عاش بعده ومات فى السنّ التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن يقال إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول فى ذلك الوقت والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة فى وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى هذا التعريض الواقع من أبى بكر غاية اللطافة (قوله على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادّعاه ، أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف . وقد ذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ، ولفظ صاحبك فى الحديث يردّ عليهم ، وكذلك ما ثبت فى رواية لمسلم بلفظ « اليمين على نية المستحلف » قال النووى : أما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى .

وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه ، قال : والتورية وإن كان لايحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف ، وهذا مجمع عليه انتهى ، وقد حكى القاضى عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف انتهى ملخصا ، وإذا صح الإجماع على خلاف مايقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور فى الباب ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر فى يمينه مع أنه لايكون بارا إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ، ولعل هذا هو مستند الإجماع .

باب من حلف فقال إن شاء الله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ فَقالَ : إنْ شاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَقالَ « فَلَهُ ثُنْياهُ » وَالنَّسائِيُّ وَقالَ « فَقَدِ اسْتَثْنَى ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَقالَ إنْ شاءَ اللهُ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَبا داوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشا ثُمَّ قالَ : إنْ شاءَ اللهُ ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشا ، ثُمَّ قالَ : إنْ شاءَ اللهُ ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشا ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قالَ : إنْ شاءَ اللهُ ، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة . قال البخارى فيما حكاه الترمذى : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ، وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وهو فى الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف فى الباب . قال الترمذى : لانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختيانى . وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لايرفعه . قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا . قال الحافظ : هو فى الموطأ

كما قال البيهقي وقال : لا يصحّ رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه العمري عبدالله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضا فى سنن أبى داود فى الأيمان والنذور لا كما قال المصنف . وحديث عكرمة قال أبو داود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . قال ابن أبى حاتم فى العلل : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان فى الضعفاء : رواه مسعر ، وشريك أرسله مرّة ووصله أخرى (قوله لم يحنث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحلّ انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادّعى عليه ابن العربى الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة . قال : واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضرّ سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير : يصحّ بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ، ولا فرق بين الحالف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وبعضهم فصل . واستثنى أحمد العتاق قال لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حرّ إن شاء الله فإنه حرّ » وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي . وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله فى تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذى حلف على تركه وقيد الحالف بالمشيئة محبوبا لله فعله لم يحنث بالفعل ، وإن كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك ، فإذا قال : والله ليتصدقنّ إن شاء الله حنث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصدق فى الحال ، وإن حلف ليقطعنّ رحمه إن شاء الله لم يحنث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك . وقال المؤيد بالله : معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف فى الحياة وقتا يمكنه الفعل ، فإذا بقى ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك ، وحنث الحالف على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرّد النية إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية فى ذلك تفصيل معروف . وقد بوّب البخارى على ذلك فقال : باب النية فى الأيمان (قوله ثم سكت ثم قال إن شاء الله) لم يتقيد هذا السكوت بالعذر ، بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ؛ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين فى كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الحالف بأنه لا يهدى لا يحنث إذا تصدق ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذى يقرّب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال فى لحم بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » كما فى حديث الباب ، فدلّ ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال : إنما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزّهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله — ووجدك عائلا فأغنى — والصدقة لا تحلّ للأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فان العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفى حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من يحلّ له أخذها ثم تصرّف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث

١ — (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ») .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْها تَمْرَةً وَقالَ هَذِهِ إدامُ هَذِهِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالبُخارِيُّ) ؛

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « سَيِّدُ إدامِ أهْلِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ » رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ ، فَقالَ : حَدَّثَنا القَوْمَسِيُّ ، حَدَّثَنا الأصْمَعِيُّ عَنْ أبي هِلالٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ فَذَكَرَهُ) ؛

٦ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ الأرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُها الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَما يَتَكَفَّأُ أحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأهْلِ الجَنَّةِ ، فَأتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ : بارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يا أبا القاسِمِ ، ألا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أهْلِ الجَنَّةِ ؟ قالَ بَلَى ، قالَ : تَكُونُ الأرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلَيْنا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قالَ : ألا أُخْبِرُكَ بِإدامِهِمْ ؟ قالَ : بَلَى ، قالَ : إدامُهُمْ بالامُ وَنُونٌ ، قالَ : ما هَذا ؟ قالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِما سَبْعُونَ ألْفاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالنُّونُ : الحُوتُ) ؛

حديث ابن عمر رجال إسناده فى سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدى شيخ ابن ماجه فقال فى التقريب : إنه صدوق ، وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير أيضا إلى الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب . وأخرج أيضا الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا «ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة» . وحديث أنس فى إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذى . وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم فى الطبّ من حديث علىّ بإسناد ضعيف (قوله نعم الأدم) قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام . قال الخطابى والقاضى عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة ، تقديره ائتدموا بالخلّ وما فى معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن ،

قال النووى : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه ، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس « ما زلت أحبّ الدّباء » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا فى معنى الحديث إنه مدح للخلّ نفسه . وتأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده (قوله ائتدموا بالزيت) فيه الترغيب فى الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة (قوله سيد إدامكم الملح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به : أى يؤكل به الخبز مما يطيب ، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك . قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى ؟ ولعلّ تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه فى كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فمع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا إليه لا يغنى عنه من أنواع الإدام شىء وهو يغنى عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح ، فلما كان بهذا المحلّ أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيدا بالنسبة إلى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما (قوله فوضع عليها تمرة) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « أكرموا الخبز » مع ما فى الحديث من المقال ، فمثل هذا لا ينافى الكرامة (قوله هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداما كالجبن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : ما لا يصطبغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا (قوله سيد إدام أهل الدنيا الخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة فى الدنيا والآخرة ، ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شىء من الأدم كائنا ما كان فإطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرّد الاحتياج إليه كما تقدم فى الملح (قوله خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى : هى فى أصل اللغة الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شىء قدير (قوله بالام ونون) الحرف الأول باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده ميم مرفوعة غير منوّنة ، كذا قال النووى . قال : وفى معناها أقوال مضطربة ، الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة . قال : وأما النون فهو الحوت باتفاق

العلماء ، والمراد بقوله « يتكفؤها » أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . والنزل بضم النون والزاى ، ويجوز إسكان الزاى وهو مايعد للضيف عند نزوله . قال الخطابى : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء ، يريد لأى على وزن لعا : وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة . قال الخطابى : هذا أقرب ما يقع لى فيه ، والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهى أطيبها (قوله يأكل منها سبعون ألفا) قال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب .

باب أن من حلف أنه لامال له يتناول الزكاتى وغيره

١ — (عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِى اللهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ، مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعْمَتُهُ فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِى حُلَّةٍ ») .

٢ — (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . المَأْمُورَةُ : الكَثِيرَةُ النَّسْلِ . وَالسِّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ ، وَالمَأْبُورَةُ : هِىَ المُلَقَّحَةُ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ » وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبى الأحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرك ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبغوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى فى المختارة وصححه ، وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكرى . وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف (قوله فإذا آتاك الله مالا) ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدل على أنه علة ، لأنه لو لم يمكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة ، وكان

ذكره عنه ، وكلام الشارع منزه عنه (قوله فلير) بسكون لام الأمر والياء المثناة التحتية مضمومة ، ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ، ويجوز أيضا بالمثناة من تحت المفتوحة . وفيه أنه يستحبّ للغنيّ أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك إظهارا لنعمة الله عليه ، إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم فى إيهام الناظر له أنه منهم ، وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه ، وليس الزهد والتواضع فى لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحلّ لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النصّ على تحريمه . ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم . وقد أخرج الترمذى حديث « إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده » وقال حسن ، فدلّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى - وأما بنعمة ربك فحدث - فإن الأمر منه جلّ جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ فى إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر ، فقد أخرج أبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرّق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه » .

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه فى لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلاظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة (قوله مهرة مأمورة) قال فى القاموس : وأمر كفرح أمرا وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر اشتد ، والرجل كثرت ماشيته ، وأمره كنصره لغية : كثر نسله وماشيته (قوله سكة) قال فى القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى ، وضربوا بيوتهم سكاكا بالكسر : صفا واحدا (قوله مأبورة) قال فى القاموس : وأبر كفرح صلح ، وذكر أن تأبير النخل إصلاحه ، وقد تقدم الكلام على ماقاله عمر وما قاله أبو طلحة فى الوقف .

باب من حلف عند رأس الهلال لايفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَايَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا » وَفِى لَفْظٍ « آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لاتَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ — (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله فقيل له يا رسول الله حلفت الخ) فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ماظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك ، والقائل له بذلك عائشة كما تدلّ عليه الروايات الآخرة ، فإنها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهلّ فأعلمها أن الشهر استهلّ ، وأن الذي كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لايقع البرّ إلابثلاثين ، وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شيء برّ بفعل أقلّ ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به ، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبرّ إلابثلاثين وافية (قوله إن الشهر يكون تسعا وعشرين) هذه الرواية تدلّ على المراد من الرواية الأخرى بلفظ « الشهر تسع وعشرون » كما في لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة ، ويدلّ أيضا على ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرّد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور .

باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ : لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً) .

٢ — (وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال : انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها فرجع فقال : لا وعزتك لايسمع بها أحد إلا دخلها ») :

٣ — (وفى حديث لأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول : يارب اصرف وجهى عن النار ، لاوعزتك لاأسألك غيرها » متفق عليهما) :

٤ — (وفى حديث اغتسال أيوب « بلى وعزتك ولكن لاغنى لى عن بركتك ») :

٥ — (وعن قتيلة بنت صيفى أن يهوديا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون الكعبة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا رب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت » رواه أحمد والنسائى) :

٦ — (وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه . وفى لفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ، فكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائى) :

٧ — (وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائى) .

حديث قتيلة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائى . وحديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى . وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وفى الباب عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ، ويروى أنه قال « فقد أشرك »

وهو عند احمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم . ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقى : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر . ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نفى للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لا ذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . وفرّق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى - قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا - ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأى إلى رأى . قال ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختصّ به من الروح والعلم والشجاعة (قوله فقال وعزّتك) هذا طرف من الحديث الذى فيه « إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزّة الله . قال ابن بطال : العزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الإضافة . قال : ويظهر الفرق بين الحالف بعزّة الله : أى التى هى صفة لذاته ، والحالف بعزّة الله التى هى صفة لفعله بأنه يحنث فى الأول دون الثانى . قال الحافظ : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين (قوله لا وعزّتك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل فى صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقرّرا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك (قوله بلى وعزّتك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أيوب كان يغتسل فخرّ عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله ، وقد ذكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقرّه (قوله ولكن لا غنى لى عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للأكثر . ووقع لأبى ذرّ عن غير الكشميهنى بفتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أى ما يغتنى به (قوله تنددون) أى تجعلون لله أندادا وتشركون : أى تجعلون لله شركاء ، وفيه النهى عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تشديد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت . وحكى ابن التين عن أبى جعفر الداودى أنه قال : ليس فى الحديث نهى عن القول المذكور . وقد قال

الله تعالى ـ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ـ وقال تعالى ـ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ـ وغير ذلك . وتعقبه بأن الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله ما شاء الله وشئت تشريك فى مشيئته تعالى . وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذى قدّر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطى الفعل . وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام ، وأنعم عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة فى المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز (قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى رواية للترمذى من حديث ابن عمر « أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال : لا تحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذى : حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله « كفر أو أشرك » للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك . وقد تمسك به من قال بالتحريم (قوله فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السرّ فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحالف بالشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء . واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البرّ من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفى الجواز الكراهة أعمّ من التحريم والتنزيه . وقد صرّح بذلك فى موضع آخر . وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم بالتحريم . قال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف به ما يعتقد فى الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا . ومذهب الهادوية أنه لا إثم فى الحلف بغير الله ما لم يسوّ بينه وبين الله فى التعظيم أو كان الحالف متضمنا كفرا أو فسقا ، وسيأتى الكلام على من يكفر بحلفه . قال فى الفتح : وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفا ، والتقدير ورب الشمس ونحوه . والثانى أن ذلك يختصّ بالله فإذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى « أفلح وأبيه إن صدق » فقد أجيب عنه بأجوبة : الأوّل الطعن فى صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البرّ إنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم . والثانى أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للقسم ، والنهى إنما ورد فى حقّ من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقى ، وقال النووى : إنه الجواب المرضى . والثالث أنه كان يقع فى كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد ، والنهى إنما وقع عن الأوّل . والرابع أن ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردى ، وقال السهيلى : أكثر

الشرّاح عليه : قال ابن العربي : وروى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك » قال السهيلي : ولا يصح لأنه لايظنّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف بغير الله ؛ ويجاب بأنه قبل النهى عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط ؛ وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ ؛ والخامس أنه كان فى ذلك حذف ، والتقدير أفلح وربّ أبيه قاله البيهقى ؛ والسادس أنه للتعجيب قاله السهيلي ؛ والسابع أنه خاصّ به صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وتعقب بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ؛ وأحاديث الباب تدلّ على أن الحلف بغير الله لاينعقد ، لأن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة ؛

باب ماجاء فى وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّها تأتى بِفارِسٍ يُقاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شاءَ اللهُ ، فَطافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قالَ إِنْ شاءَ اللهُ لجاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ فُرْساناً أَجْمَعُونَ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِى أَنَّ إِلْحاقَ الاسْتِثْناءِ ما لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقْتَ الكَلامِ الأَوَّلِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ فِى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ : وَايْمُ اللهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَفِى حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلى سَرِيرِهِ جاءَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِىٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقالَ : وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صاحِبَيْكَ » وَقَدْ سَبَقَ فِى حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ « وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها » ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ « وَايْمُ اللهِ لَتُراجِعَنَّ نِساءَكَ » وَفِى حَدِيثِ الإِفْكِ « فَقامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىٍّ ، فَقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ : لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ » وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وكانَ صَدِيقاً للعبَّاسِ « أَنَّهُ لَمَّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ جاءَ بأَبِيهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ بايِعْهُ على الهِجْرَةِ ، فأبَى وَقالَ : إنَّها لاهِجْرَةَ ، فانْطَلَقَ إلى العبَّاسِ ، فَقامَ العبَّاسُ مَعَهُ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ ما بَيْنِي وَبَيْنَ فُلانٍ وأَتاكَ بأَبِيهِ لِتُبايِعَهُ على الهِجْرَةِ فأَبَيْتَ ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ : لاهِجْرَةَ ، فقالَ العبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبايِعَنَّهُ ، قالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فقالَ : هاتِ أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلا هِجْرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إلَيْها تَمْراً في طَبَقٍ ، فأكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فقالَتْ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ : أَبِرِّيها فإنَّ الإثْمَ على المُحْنِثِ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بالأَمانَةِ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

حديث المخزومية تقدم فى باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ، وقول عمر لغيلان تقدم فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه فى إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس جميعا عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ، ثم قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبى زياد بإسناده نحوه : وقال يزيد بن أبى زياد ، يعنى لاهجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحديث أبى الزاهرية قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد لصحته الأحاديث الآتية فى إبرار القسم . وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال : ألست الذى يحلف بالأمانة » (قوله لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأطوفن . ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث فى قوله « لم يحنث » كما فى رواية (قوله على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين

(قوله وايم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة . وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد . واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : ولو كان جمعا لم تكسر همزته ، وقد ذكر فى فتح البارى فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال : وأيمن الله ، حكاه أبو عبيدة ، وأنشد لزهير بن أبى سلمى :

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا : لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا فى أيمن فتح الميم وضمها ، وكذا فى أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . قال الجوهرى : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا : م الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال : ليمن الله . قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمن الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين عن الداودى أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لاتبدل ياء . وذهب المبرّد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيم الله والله لأفعلنّ . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين . وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يمينا ، وإن أطلق فوجهان ، أصحهما لاتنعقد إلا إن نوى . وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد . وحكى الغزالى فى معناه وجهين : أحدهما أنه كقوله بالله ، والثانى أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح . ومنهم من سوّى بينه وبين لعمر الله . وفرّق الماوردى بأن لعمر الله شاع فى استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله . واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة . وجزم النووى فى التهذيب

أن قوله وأيم الله كقوله وحقّ الله ، وقال : إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه (قوله لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم : هو العمر بضم العين . قال فى النهاية : ولا يقال فى القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خصّ الحلف بالثانى . قال الشاعر « عمرك الله كيف يلتقيان » أى سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أى ما أقسم به . ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته ، وعن الإمام مالك لايعجبنى الحالف بذلك . وقد أخرج إسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى . وقال الإمام الشافعى وإسحق : لايكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحقّ ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحقّ ما أوجبه الله تعالى . وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية التى فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد عدّ الأئمة ذلك فى فضائل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال : ـ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ـ وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء . وقد ثبت عند البخارى فى كتاب الرقاق من حديث لقط ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعمر الأهل وكرّرها » وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره (قوله أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله أو أقسمت مجرّدا ، فقال قوم : هى يمين وإن لم يقصد ، وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعى والثورى والكوفيون . وقال الأكثرون : لايكون يمينا إلا إن نوى . وقال الإمام مالك . أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجرّدة لاتكون يمينا إلا إن نوى ، وقال الشافعى . المجرّدة لاتكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا ، وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سحنون : لايكون يمينا أصلا . وعن الإمام أحمد كالأول وعنه كالثانى ، وعنه إن قال : قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال : آليت بالله . قال ابن المنير : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلنّ فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجىء الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفى ذلك نظر (قوله ليس منا من حلف بالأمانة) قال فى النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم ، قال : وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبى حنيفة والشافعى

لايعدّها يمينا ، قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث ؛

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

١ — (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ »).

٢ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُؤْيَا قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ « أَخْبِرْنِي يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ، قَالَ : فَوَاللهِ لَتُحَدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : لَاتُقْسِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله وإبرار القسم) أى بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارًا (قوله أو المقسم) اختلف فى ضبط السين ، فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتح السين : أى الإقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكذا أخرجته (قوله فى حديث رؤيا قصها) هذا من كلام المصنف (قوله لاتقسم) أى لاتحلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخارى مستوفى فى كتاب التعبير (قوله وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقترانه ببعض ماهو متفق على عدم وجوبه كافشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبى بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب ، ويمكن أن يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر فى الأصول وما نحن فيه كذلك ، وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا .

باب مايذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا

١ — (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بِهِ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي (قوله بملة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال « من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحالف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي . والثاني تتعلق بالماضي كقوله إن كان كاذبا فهو يهودي . وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودي . ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصده

حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ؟ الثانى هو المشهور . (قوله كاذبا) زاد فى البخارى ومسلم « متعمدا » قال عياض : تفرد بهذه الزيادة سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمدا إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ؛ وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل ؛ قال الحافظ : وينقدح بأن يقال : إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا ؛ قال : ودعواه أن سفيان تفرد بها ، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبى قلابة (قوله فى الحديث الآخر فهو كما قال) : قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة .

باب ماجاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ « فَعَلْتَ كَذَا ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ ، قَالَ : فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ فَعَلَ ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ : لَا وَالَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَىْءٌ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ

بِمُعْطِيَهُ حَقَّهُ وكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتَهُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَوْ شَهَادَتَهُ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ . ولأَبِي دَاوُدَ الثَّالِثُ بِنَحْوِهِ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ — لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ — فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ : ويشهد له ما أخرجه البخارى من حديث ابن عمرو قال « جاء أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر؟» فذكر الحديث ، وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له البخارى حديثا مقرونا بابن بشر (قوله ليس لهنّ كفارة) أى لايمحو الإثم الحاصل بسببهنّ شىء من الطاعات . أما الشرك بالله فلقوله تعالى — إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — . وأما قتل النفس فعلى الخلاف فى قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد ببهت المؤمن : أن يغتابه بما ليس فيه ؛ واليمين الصابرة : أى التى ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لاكفارة لها إلا التوبة منها ، ولا توبة فى مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود (قوله وكفارة يمينه الخ) هذا يعارض حديث أبى هريرة لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التى من جملتها اليمين الفاجرة فى اقتطاع حقّ ، وهذا أثبت له كفارة ، وهى التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها . ويجمع بينهما بأن النفى عامّ والإثبات خاصّ (قوله باللغو) الآية . قال الراغب : هو فى الأصل ما لايعتدّ به من الكلام والمراد به فى الأيمان ما يورد عن غير روية فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير (قوله لاوالله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته كلا والله ، وبلى والله » . وأخرجه أيضا البيهقى وابن حبان ، وصحح الدارقطنى الوقف . ورواه البخارى والشافعى ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا . ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضا موقوفا . قال أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وأخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعا فى قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمان الرماة لغو لاكفارة لها ولاعقوبة » . قال الحافظ : وهذا لايثبت لأنهم كانوا لايعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور فى الباب الشافعى وقال : إنها قد جزمت بأن الآية نزلت

فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهى قد شهدت التنزيل . وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث . وعن أحمد روايتان . قال فى الفتح : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة . وعن القاسم وعطاء والشعبى وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبى قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام . ونقل إسمعيل القاضى عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين .

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعى : إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الطبرى . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله . وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك . وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان . وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرّم ما أحلّ الله له . وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية . قال ابن العربى : القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك ، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبرّ فى يمينه . قال : ومن قال : إنها يمين الغضب يردّه ما ثبت فى الأحاديث ، يعنى المذكورة فى الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل فاللغو إنما هو فى طريق الكفارة وهى تنعقد . وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التى تكفر فلا متعلق له ، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة . وقد أخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة « لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل أو المراجعة فى الحديث الذى لا يعقد عليه القلب » وهذا موقوف . ورواية يونس تقارب الزبيدى ، ولفظ معمر « إنه القوم يتدارءون يقول أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف » وليس مخالفا للأول . وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند « هو الذى يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثانى لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذّ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا .

والحاصل فى المسئلة أن القرآن الكريم قد دلّ على عدم المؤاخذة فى يمين اللغو ، وذلك يعمّ الإثم والكفارة فلا يجب أيهما . والمتوجه الرجوع فى معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية

وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعانى كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين فى أيام النزول ، فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة فى معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذى نقله إليه شرعيا لالغويا ، والشرعى مقدّم على اللغوى كما تقرّر فى الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضى الله عنها . وفى حديث الباب تعرّض لذكر بعض الكبائر ، والكلام فى شأنها طويل الذيول لايتسع لبسطه إلا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر فى ذلك مجلدا ضخما سماه [الزواجر فى الكبائر] فمن رام الاستقصاء رجع إليه ، واما حصرها فى عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لاباعتبار الواقع ، فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقراه منها .

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي لَفْظٍ « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » وَفِي لَفْظٍ « إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَفِي لَفْظٍ « إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا تَمْلِكُ ، وَلا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي سَعَةٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِدَّةٍ ، فَنَزَلَتْ ـ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَءَا ـ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإسْنَادِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي أنه لم يثبت وتمامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فانّ تركها كفارتها » قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به » . قال الحافظ في الفتح : ورواته لابأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » . وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال في التقريب : صدوق ، وأثر أبيّ بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه (قوله فائت الذي هو خير) فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح ، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف . وقال ابن الصباغ وصوّبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصحّ أن التمادي أولى لأنه قال « فليأت الذي هو خير » (قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ

المرام ، وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه . وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها . وأخرج أيضا الطبرانى من حديث أمّ سلمة بلفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » . وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ، ولايعارض ذلك الرواية المذكورة فى الباب قبلها بلفظ « فائت الذى هو خير وكفر » لأن الواو لاتدل على ترتيب إنما هى لمطلق الجمع . على أن الواو لوكانت تفيد ذلك لكانت الرواية التى بعدها بلفظ « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » تخالفها ، وكذلك بقية الروايات المذكورة فى الباب ، قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لايجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأى : لاتجزئ الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان . ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى، وخالفه ابن حزم، واحتجّ له الطحاوى بقوله تعالى — ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم — فان المراد إذا حلفتم فحنثتم . وردّه مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ: وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعمّ من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر. واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين . وردّه من أجازها بأنها لوكانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا . واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوّع فلا يقوم التطوّع مقام المفروض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما فى تقديم الزكاة . وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لاتجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحبّ الإمام مالك والشافعى والأوزاعى والثورى تأخيرها بعد الحنث . قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، وردّه الجمهور . قال ابن المنذر : واحتجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لايدلّ على تعيين أحد الأمرين . والذى يدلّ عليه أنه أمر الحالف بأمرين ، فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وإذا دلّ الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتجّ للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهى فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة . وذكر عياض وجماعة أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكى سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف ، قال المازرى : للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف ، والأحاديث المذكورة

فى الباب تدلّ على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير ، وفى حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه فى الباب ما يدلّ على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لايعبأ به ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جدا ، وقد وقع فى حديث عدىّ بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه أخرجه عنه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير » ومداره فى الطرق كلها على عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن علىّ والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد (قوله كان الرجل يقوت أهله الخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه فى الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدّة والسعة (قوله إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر فى الأصول ، وخالف فى وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعى والمحاملى .

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

١ — (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

امظ حديث أبى هريرة « لايأتى ابن آدم النذر بشىء لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر يستخرج الله فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل » : أى يعطينى (قوله فليطعه) الطاعة أعمّ من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصوّر النذر فى الواجب بأن يوقته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أوّل وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته ، وأما المستحبّ من

جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ، وهل تجب في الثاني كفارة يمين أولا ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله (قوله إنه لايرد شيئا) فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي ، فنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرّر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لايجرّ إليهم في العاجل نفعا ولايصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاء ، فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدّر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدّره عليكم ، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد : النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرّط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدلّ على الحثّ على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لاينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له مايريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرّب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لايأتي بخير » وقوله « إنه لايقرّب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدّره له » وهذا كالنصّ على هذا التعليل انتهى . والاحتمال الأوّل يعمّ أنواع النذر ، والثاني يخصّ نوع المجازاة ، وزاد القاضي عياض فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لايغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدا لتكرّره عليه في أوقات ، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية (قوله إنه لايردّ شيئا) يعني مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له ، وأعم من هذه الرواية مافي البخاري وغيره بلفظ « إنه لايأتي بخير » فإنه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لايأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر . قال الخطابي في الإعلام : هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا . وقد ذهب

أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووي : إنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب . وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي . وجزم القرطبي في المفهم بحمل ماورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضى فعلىّ صدقة . ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا ، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة في الحديث بقوله « فإنه لايرد شيئا » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح . قال الحافظ . بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة . قال : والذي يظهر لى أنه على التحريم في حقّ من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرّما ، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى — يوفون بالنذر — قال . كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله تعالى أبرارا ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة . وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخصّ من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، أشار إلى ذلك العراقي في شرح الترمذي . وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يفرّق بين المعلق وغيره . قال الحافظ : والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر . قلت : لانظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال في القرب طاعة ، والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه إلا في نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ، أو ما لابدّ له منه كالزكاة والفطرة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمرّ على بخله ولم يتمّ الاستخراج المذكور .

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إذْ هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقالُوا : أبُو إسْرائِيلَ نَذَرَ أنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلا يَقْعُدَ ، وَلا يَسْتَظِلَّ ، وَلا يَتَكَلَّمَ ، وأنْ يَصُومَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَيْسَ عَلى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا نَذْرَ إلاَّ فِيما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعالى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو داوُدَ . وفي رِوايَةٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إلى أعْرابِيٍّ قائِماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقالَ : ما شَأْنُكَ ؟ قالَ : نَذَرْتُ يا رَسُولَ اللهِ أنْ لا أزالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ ، فَقالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هَذا نَذْراً ، إنَّما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أنَّ أخَوَيْنِ مِنَ الأنْصارِ كانَ بَيْنَهُما مِيراثٌ ، فَسَأَلَ أحَدُهُما صاحِبَهُ القِسْمَةَ ، فَقالَ : إنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي القِسْمَةَ فَكُلُّ مالِي فِي رِتاجِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : إنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أخاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلا فِيما لا تَمْلِكُ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « إنِّي نَذَرْتُ أنْ أنْحَرَ إبِلاً بِبُوانَةَ ، فَقالَ : أكانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أوْثانِ الجاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : فَهَلْ كانَ فِيها عِيدٌ مِنْ أعْيادِهِمْ ؟

قالُوا : لا ، قالَ : أوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لاوَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ ، رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٦ — (وعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ واحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ وإسْحٰقُ)

٧ — (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٨ — (وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني . قال في مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع . وروى نحوه عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن اليمين » أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن . وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ إسناده . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو ابن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه . وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم . وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخراجه : لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك . وقال أحمد : ليس بشيء ولا يساوي فلسا . وقال البخاري : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني . وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم ، ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ، ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه أحمد وأصحاب السنن

والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى ؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم ، وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة ؛ وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » وغالب متروك ؛ وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيي وهو مختلف فيه ؛ وقال أبو داود موقوفا : يعني وهو أصحّ ؛ وقال النووي في الروضة : حديث « لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدّثين ؛ قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق ؛ وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » رسيأتي ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصحّ ؛ وأخرجه ابن ماجه وفي إسناد ابن ماجه من لايعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذرا في معصية » (قوله أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته ؛ واختلف في اسمه ، فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا ؛ وقيل يسير بمهملة مصغرا ؛ وقيل قيصر باسم ملك الروم ، وقيل بالسين المهملة بدل الصاد ؛ وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة ؛ وفيه دليل على أن كل شيء يتأذّى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولاسنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لايشقّ عليه ؛ قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لاطاعة فيه ؛ قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة (قوله ليس على الرجل نذر فيما لايملك) فيه دليل على أن من نذر بما لايملك لاينفذ نذره ، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب ؛

واختلف فى النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثورى وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ؛ ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك ؛ واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة ؛ واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه ؛ وأجيب بأن ذلك لاينتهض للاحتجاج لما سبق من المقال ؛ واحتجّ أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » لأن عمومه يشمل نذر المعصية . وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهى أن الترمذى وابن ماجه أخرجاحديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين »هذا لفظ الترمذى ، ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » وحديث ابن عباس المذكور فى الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال ؛ واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصحّ النذر فى المباح لأنه لما نفى النذر فى المعصية بقى ما عداه ثابتا . ويدلّ على أن النذر لاينعقد فى المباح الحديث المذكور فى أول الباب عن ابن عباس ، والحديث الذى فيه « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » ؛ ومن جملة ما استدلّ به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التى نذرت الضرب بالدفّ ؛ وأجاب البيهقى بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم فى القائلة للتقوّى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوّى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب (قوله فى رتاج الكعبة) بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعدها ألف هو فى اللغة الباب ، وكنى به هنا عن الكعبة نفسها (قوله ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون ؛ قال فى التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة ، وقال البغوى : أسفل مكة دون يلملم ؛ وقال المنذرى : هضبة من وراء ينبع ومثله فى النهاية ، وسيأتى الكلام على حديث ثابت بن الضحاك ؛

باب من نذر نذرًا لم يسمه ولا يطيقه

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَزَادَ ؛ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ ») ؛

٣ — (وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وللنسائي في رواية «نذر أن يمشي إلى بيت الله»).

٤ — (وعن عقبة بن عامر قال «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب» متفق عليه. ولمسلم فيه «حافية غير مختمرة» وفي رواية «نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة» رواه أحمد. وفي رواية «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» رواه الخمسة).

٥ — (وعن كريب عن ابن عباس قال «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها» رواه أحمد وأبو داود).

٦ — (وعن عكرمة عن ابن عباس «أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة» رواه أحمد. وفي لفظ: «إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تركب وتهدي هدياً» رواه أبو داود).

حديث عقبة الأول هو في صحيح مسلم بدون زيادة «إذا لم يسم» وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي. وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح إلا أن

الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه . والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها « ولتصم ثلاثة أيام » حسنها الترمذي ولكن في إسنادها عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح ، والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذري (قوله لم يسم) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمّ لأن حمل المطلق على المقيد واجب . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ، ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذرا لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة . وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ وكان على جهة الخير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقا . وإن كان معينا لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله . قال : وإذا كان النذر مطلقا : أي غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء . وقال قوم : فيه كفارة الظهار . وقال قوم : فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين (قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحا ، وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة (قوله ومن نذر نذرا أطاقه الخ) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف ، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة . وأما النذر الذي لم يسمّ فغير داخل في عموم الطاقة وعدمها ، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف (قوله لتمش ولتركب) فيه أن النذر

بالمشى ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فإنه لايجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشى نفسه غير طاعة ، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ، ولهذا سوّغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وإن دخل تحت الطاقة . قال فى الفتح : وإنما أمر الناذرة فى حديث أنس أن تركب جزما ، وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقى للحديث ، وأورد فى بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختى حلفت أن تمشى إلى البيت وإنه يشقّ عليها المشى ، فقال : مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشى ، فما أغنى الله أن يشقّ على أختك » وأحاديث الباب مصرّحة بوجوب الكفارة . ونقل الترمذى عن البخارى أنه لايصحّ فيه الهدى . وقد أخرج الطبرانى من طريق أبى تميم الجيشانى عن عقبة ابن عامر فى هذه القصة « نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن عقبة نحوه . وأخرج البيهقى بسند صحيح عن أبى هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير فى جوف الليل إذ بصر بخيال فقرّت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحجّ عريانة ناقضة شعرى ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشيا فليهد هديا وليركب » وفى سنده انقطاع . وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حجّ ولاعمرة . وعن أبى حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ، ثم إن نذره راكبا لزمه ، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهى الحجّ أو العمرة ، ووافقه صاحباه ، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم . وفى أحد القولين عن الشافعى مثله . واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى . وعن عبد الله بن الزبير : لايلزمه شىء مطلقا . قال القرطبى : زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات . وعن الهادوية أنه لايجوز الركوب مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ، ولا يخفى ما فى أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ، ويردّ قول من قال بأنه لاكفارة مع العجز ، وتلزم مع عدمه ما وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفى الرواية التى بعده فإنهما مصرّحان بوجوب الهدى

مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في حديث «أنه يهادى بين ابنيه» قيل هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، وروى ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه مغلطاي، قال الحافظ: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين

١ — (عن عمر قال «نذرت نذرا في الجاهلية، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت، فأمرني أن أوفي بنذري» رواه ابن ماجه).

٢ — (وعن كردم بن سفيان «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له: ألوثن أو لنصب؟ قال: لا، ولكن لله، فقال: أوف لله ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك» رواه أحمد).

٣ — (وعن ميمونة بنت كردم قالت «كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، قال: أبها وثن أو طاغية؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك» رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ لأحمد «إني نذرت أن أنحر عددا من الغنم» وذكر معناه، وفيه دلالة على جواز نحر ما ينذر به).

٤ — (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك» رواه أبو داود).

حديث عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وهذا اللفظ لفظ أحمد في روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ أنه قال «قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك» وزاد البخاري في رواية «فاعتكف ليلة» وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وعبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم، وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم:

ليس بالقوى ، وقال فى التقريب : صدوق يخطئ ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس ، وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها فى باب ما جاء فى نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذى بمعناها هنالك ، وفى حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لاينعقد النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لاوجوبا ، ويرد بأن هذا الجواب لايصلح لمن ادعى عدم الانعقاد ، وقد تقدم الكلام على حديث عمر فى باب الاعتكاف (قوله كردم) بفتح الكاف والدال ، وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين إذا لم يكن فى التعيين معصية ولامفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه ، وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله قال لصنم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟) قال فى النهاية : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى بن حاتم « قدمت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى عنقى صليب من ذهب ، فقال : ألق هذا الوثن عنك » انتهى .

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ « يارَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالِى صَدَقَةً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قالَ : قُلْتُ إنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفى لَفْظٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى إلى اللهِ أنْ أخْرُجَ مِنْ مالِى كُلِّهِ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فَنِصْفُهُ ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ فَثُلُثُهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ فَإنِّى سأُمْسِكُ سَهْمِى مِنْ خَيْبَرَ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبِى لُبابَةَ « أنَّ أبا لُبابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ لَمَّا تابَ اللهُ عَلَيْهِ قالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أهْجُرَ دارَ

قَوْمِي وأُسَاكِنَكَ، وأنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِرَسُولِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: يُجْزِى عَنْكَ الثُّلُثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ).

رواية أبي داود في إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال معروف. وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه. وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث، وفيه « وأن أنخلع من مالى كله صدقة، قال: يجزى عنه الثلث » (قوله أن أنخلع) بنون وخاء معجمة: أى أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه. وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب: الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرّح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدّق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه. قال ابن المنير: لم يبتّ كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا؟. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدّق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة. وقيل إن كان مليا لزمه، وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد: وإن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله. والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة. وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلا. وعن قتادة يلزم الغنيّ العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين. وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضرّ به، وعن الثورى والأوزاعى وجماعة: يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل. وعن النخعى يلزمه الكلّ بغير تفصيل. وإذا تقرّر ذلك فقد دلّ حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدّق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل إن التصدّق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزّل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزّل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

باب مايجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

١ — (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ « أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْتِقْهَا ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ اللهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ بِأُصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ : أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : أَعْتِقْهَا رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجاله أئمة ، وجهالة الصحابى مغتفرة كما تقرر فى الأصول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة « أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء » الحديث . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثنى أبى عن جدى فذكره . وفى اللفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبى داود أقرب إلى السياق الذى فى الباب . وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث الشريد بن سويد . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمى المشهور (قوله إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها) إلى آخر ما فى الحديثين ، استدلّ بالحديثين على أنه لايجزئ فى كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة فى كفارة اليمين لم تدلّ على ذلك لأنه قال تعالى ـ أو تحرير رقبة ـ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق

المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى — وأشهدوا إذا تبايعتم — على المقيد فى قوله تعالى — وأشهدوا ذوى عدل منكم — ؛ وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه فى شك من براءة الذمة .

باب أن من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة

١ — (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ رَجُلاً قالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقالَ . صَلِّ هاهُنا ، فَسَأَلَهُ فَقالَ : صَلِّ هاهُنا ، فَسَأَلَهُ فَقالَ : شَأْنَكَ إِذَنْ » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَلَهُما عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذا الخَبَرِ ، وَزادَ « فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هاهُنا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقالَتْ . إِنْ شَفانِي اللهُ فَلأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ ، فَجاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْها ، فَأَخْبَرَتْها بِذَلِكَ ، فَقالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِي ما صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ » رَواهُ الجَماعَةُ إِلَّا أَبا داوُدَ ، ولأَحْمَدَ وَأَبِي داوُدَ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ مِثْلُهُ ، وَزادَ : « وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ » وَكَذَلِكَ لأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزادَ : « وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي هَذا ») .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « لاتُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هذا ، والمَسْجِدِ الأقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « إنَّمَا يُسافَرُ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ ») .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهق والحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد فى الاقتراح . وحديث بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرّر أن جهالة الصحابي لاتضرّ . وقيل إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك : حدثنا عبدالله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر رفعه « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء . وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهق ، ولفظه « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » . وفى الباب عن جابر أيضا عند ابن عدىّ بلفظ « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر . وفى الباب أيضا من حديث أبى الدرداء مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . وعن أبى ذرّ عند الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس » وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد « بأن الصلاة فى بيت المقدس كألف صلاة فى غيره » وروى ابن ماجه من حديث أنس « فصلاة فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف . وروى ابن عبد البرّ فى التمهيد من حديث الأرقم « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة » يعنى بيت المقدس » قال ابن عبد البرّ : هذا حديث ثابت ، وحديث أبى هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره (قوله صلّ ههنا) فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها فى مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لايجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به فى ذلك المكان ، بل يكون الوفاء بالفعل فى مكان الناذر ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر للناذر بأن ينحر ببوانة فى

بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فدلّ ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . ولعلّ الجمع بين ماهنا وماهناك أن المكان لايتعين حتما ، بل يجوز فعل المنذور به فى غيره فيكون ماهنا بيانا للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه فى الفضيلة ، ويشعر بهذا ما فى حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذى فيه الناذرة فى الشىء المنذور به وهو الصلاة (قوله إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فاقتضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل ، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار (قوله لاتشدّ الرحال الخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة . وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : لايلزم وله أن يصلى فى أىّ محلّ شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان بحجّ أو عمرة ، وماعدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور . وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشدّ الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع ، وقد وقع لحفيد المصنف فى ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لايتسع المقام لبسطها .

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاس (أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىّ وَهُوَ على شَرْطِ الصَّحِيحِ . قالَ البُخَارِىُّ « وأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأةً جَعَلَتْ أُمُّهَا على نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءَ ، يَعْنِى ثُمَّ مَاتَتْ ، فَقَالَ : صَلِّى عَنْهَا » قالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) .

حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين . وقول ابن عباس الذى أشار البخارى بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح « أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها » وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك فى الموطإ : إنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول : لايصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائى من

طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » أورده ابن عبد البرّ من طريقه موقوفا ، ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حقّ من مات والنفي في حقّ الحيّ . قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدلّ على تخصيصه في حقّ الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب ، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلي عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعدّ منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلّ عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه .

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك . وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حيّ ولا عن ميت . ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ، ولكان الشارع أحقّ بذلك أن يفعله عن أبويه. ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ـ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ـ . قال الحافظ : وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حقّ الشارع صلى الله عليه وآله وسلم. وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا . وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورّثه في جميع الحالات . واختلف في تعيين نذر أم سعد، فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم » الحديث. وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد . وقال ابن عبد البرّ : كان عتقا ، واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال « يا رسول الله إن أمي ماتت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم » وقيل كان صدقة لما رواه في الموطإ وغيره « أن سعدا خرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لأمه أوصي ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدّق عنها ؟ قال نعم » وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت . قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في مال أو مبهما . وظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد . وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا ، ا

كتاب الأقضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا بلفظ « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ؛ وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علىّ بن بحر وهو ثقة ، ولفظ حديث أبي هريرة « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدّي إلى التلاف ، فمع عدم التأمير يستبدّ كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقلّ الاختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ؛ وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة ، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا ، فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعا ؛ وعند الإمامية تجب عقلا فقط ، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا ، وعند ضرار والأصمّ وهشام الفوطي والنجدات لا تجب ،

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ «دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقالَ أَحَدُهُما : يا رَسُول اللهِ أَمِّرْنا على بَعْضِ ما وَلاَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذلكَ ، فَقالَ : إنَّا وَاللهِ لانُوَلِّي هٰذَا العَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ لاتَسْأَلِ الإمارَةَ ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها ، وَإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سأَلَ القَضاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الإمارَةِ وَسَتَكُونُ نَدامَةً يَوْمَ القِيامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . وَقَدْ حُمِلَ على ما إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني فى الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبى عن بلال بن أبى بردة الأشعرى عن أنس مرفوعا بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » قال : لايروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبدالأعلى . وأخرجه البزار من طريق عبدالأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذى من الطريقين جميعا وقال : حسن غريب ، وقال فى الرواية الثانية : أصح . وأخرجه الحاكم

من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه ؛ وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معين ، وعبدالأعلى ضعفه الجمهور ؛ وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده » وحديث أبى هريرة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده لامطعن فيه ؛ فإن أبا داود قال : حدثنا عباس العنبرى ، يعنى ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعنى اليمامى ، حدثنا ملازم بن عمرو ، يعنى ابن عبد الله بن بدر اليمامى ، وثقه أحمد وابن معين والنسائى ، حدثنى محمد بن نجدة ، يعنى اليمامى عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعنى الذى يقال له أبو كثير السحيمى عن أبى هريرة فذكره (قوله أو أحدا حرص عليه) بفتح المهملة والراء : قال العلماء : والحكمة فى أنه لايولى من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة كما فى الحديث الذى بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لايكون كفوا ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة (قوله لاتسأل الإمارة) هكذا فى أكثر طرق الحديث ، ووقع فى رواية بلفظ « لاتتمنين الإمارة » بصيغة النهى عن التمنى مؤكدا بالنون الثقيلة. قال ابن حجر : والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب (قوله عن غير مسئلة) أى سؤال (قوله وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه ؛ ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ؛ ويستفاد من هذا أن طلب مايتعلق بالحكم مكروه ؛ فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لايعان ؛ ويعارض ذلك فى الظاهر حديث أبى هريرة المذكور فى آخر الباب ؛ قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لايحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ؛ وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك وربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون فى توليته مفسدة عظيمة ؛ قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام ـ اجعلنى على خزائن الأرض ـ وقال سليمان ـ وهب لى ملكا ـ ؛ قال : ويحتمل أن يكون فى غير الأنبياء عليهم السلام انتهى ؛ قلت : ذلك لوثوق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من الذنوب ؛ وأيضا لايعارض الثابت فى شرعنا ما كان فى شرع غيرنا ، فيمكن أن يكون الطلب فى شرع يوسف عليه السلام سائغا ؛ وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع ، إذ محله سؤال المخلوقين لاسؤال الخالق ، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق (قوله إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل فى لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهى الخلافة

والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر (قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى، ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل» وفى الأوسط للطبرانى من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك: لاأدرى رفعه أم لا قال «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»؛ وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبرانى؛ وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» قال الحافظ: وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله، ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبى ذر «قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها» قال النووى: هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على مافرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة. وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم؛ ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى؛ وسيأتى حديث أبى ذر هذا (قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودى: نعمت المرضعة: أى فى الدنيا، وبئست الفاطمة: أى بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه. وقال غيره: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة (قوله ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمه كما يقال: غلب على فلان الكرم: أى هو أكثر خصاله، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن لايحصل من القاضى جور أصلا، بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله؛ فلا يضر الجور المغلوب بالعدل، إنما الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل؛ قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب قد تقدم طرف من الجمع وبقى الكلام فى استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لايستحقها إلا بالإكراه والإجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا، فقال ابن رسلان: إن المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا

أكره على ذلك جبراء ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه كما فى لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» وقال : حسن غريب . ولا يخفى ما فى حديث أنس من المقال الذى قدمناه مع اضطراب ألفاظه التى أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإجبار والإكراه كما فى سنن أبى داود وغيرها . على أنه على فرض صحته وصلاحيته لامعارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطى الإمارة من غير مسئلة أعين عليها ، وليس فيه نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدّده ، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرّد إعطاء الإمارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإجبار فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا فى حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك . لا يقال : إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ، لأنا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر .

باب التشديد فى الولاية وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِى مَهْوًى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَىْءٍ ») .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يقُولُ « لَتَأتِيَنَّ على القاضِي العَدْلِ يَوْمَ القِيامَةِ ساعَةٌ يَتَمَنَّى أنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ في تَمْرَةٍ قَطُّ ») ؛

٥ ـ (وعَن أبي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ رَجُلٍ يَلِي أمْرَ عَشَرَةٍ فَما فَوْقَ ذلكَ إلاَّ أتَى اللهَ عزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ يَدُهُ إلى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ ، أوْ أوْبَقَهُ إثْمُهُ ، أوَّلُها مَلامَةٌ ، وأوْسَطُها نَدامَةٌ ، وآخِرُها خِزْيٌ يَوْمَ القِيامَةِ ») ؛

٦ ـ (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « ما مِنْ أميرِ عَشَرَةٍ إلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إلى عُنُقِهِ ، حتَّى يُطْلِقَهُ الحَقُّ أوْ يُوبِقَهُ ، ومَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وهُوَ أجْذَمُ » رَواهُنَّ أحْمَدُ) ؛

٧ ـ (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « إنَّ اللهَ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ فإذا جارَ وكَلَهُ اللهُ إلى نَفْسِهِ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ : وفي لَفْظٍ « اللهُ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ ، فإذا جارَ تَخَلَّى عَنْهُ ولَزِمَهُ الشَّيْطانُ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٨ ـ (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ على مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِي يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ وما وُلُّوا » رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ) ؛

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق : وقد أعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، قال الحافظ ابن حجر : وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له : وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري : قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري : وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي : قال النسائي : ليس بذاك القوي قال : وإنما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى : فلا تتم التقوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ : وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان والبزار وفي إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي ، وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي : قال البيهقي :

عمران بن حطان الراوى عن عائشة لايتابع عليه ولا يتبين سماعه منها ، ووقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه قال « دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضى » فذكره ، قال فى مجمع الزوائد : وإسناده حسن ، وحديث أبى أمامة حسنه السيوطى . وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده . ومنها حديث أبى هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور » . ومنها حديث ابن عباس « ما من أمير يؤمّر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأخرج البيهقى حديثا آخر عن أبى هريرة بمعنى حديثه هذا ، وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة ، وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى (قوله فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد ، وقال الخطابى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين ، والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير . قال الحافظ فى التلخيص : ومن الناس من فتن بحبّ القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشقّ عليه ولا يخفى فساده انتهى ، وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبى العباس أحمد بن القاص أنه قال : ليس فى هذا الحديث عندى كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول — والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا — ، ويدلّ على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن فى قلوبهم مايشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا الله » فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحقّ فى عباده إذ جعله ذبيح الحقّ امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام ، وقوله — يا بنىّ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك — فإذا جعل الله إبراهيم فى تسليمه للذبح ولده مصدّقا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا ابن الذبيحين » يعنى إسمعيل وعبد الله ، فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب فى خصوماتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحقّ جعله ذبيحا للحقّ وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ، وقد ولى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح: وفى كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله ـ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ـ إلى آخر الآيات انتهى * وحديث أبى هريرة الذى ذكره لاأدرى من أخرجه فيبحث عنه : وعلى كل حال فحديث الباب وارد فى ترهيب القضاة لافى ترغيبهم ، وهذا هو الذى فهمه السلف والخلف ؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد ؛ وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس ، وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحبّ الإنصاف ، وقد ورد فى الترغيب فى القضاء ما يغنى عن مثل ذلك التكلف : فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » ورواه الحاكم والدارقطنى من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه : ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وإسناده ضعيف أيضا : وأخرج أحمد فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « السابقون إلى ظلّ الله يوم القيامة : الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم » وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد عنها ، قال أبو نعيم : تفرّد به ابن لهيعة عن خالد : قال الحافظ : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علىّ بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة : ورواه أبو العباس بن القاصّ فى كتاب آداب القضاء له : ومن الأحاديث الواردة فى الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور فى الباب : ومنها حديث ابن عباس « إذا جلس الحاكم فى مكانه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا وتركاه » أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن زيد الأشعرى عن ابن جريج عن عطاء عنه وإسناده ضعيف : قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل . وروى الطبرانى معناه من حديث واثلة بن الأسقع : وفى البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « من ولى من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه وأحسبه قال : وملكا عن شماله يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير ؛ ومن ولى من أمور المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه » قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقوىّ : ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبى أوفى المذكور فى الباب : ولكن هذه الترغيبات إنما هى فى حقّ القاضى العادل الذى لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحقّ من

الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد فى إيراده وإصداره . وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه فى مضيق وباع آخرته بدنياه ، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا ، أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبّ المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذى يحرم قبوله قبل حصوله . فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين ، فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا : مالهم بغير الحقّ حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروى فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنصّ المختار ، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حقّ تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين . وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية (قوله فهوى أربعين خريفا) قال فى النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون فى السنة إلا مرّة ، فاذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة (قوله ويل للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف . قال فى النهاية : وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرافة عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لتشديد العقوبة عليهم ، لأن حقّ شكر النعمة التى امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة (قوله أو أوبقه إثمه) بالباء الموحدة والقاف . قال فى النهاية : يقال وبق يبق ، ووبق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق (قوله وكلتا يديه يمين) قال فى النهاية : أى أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص فى واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين . وكلّ ما جاء فى القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة ، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم .

باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ إِلَيْكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »)

٦ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ — (وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا) .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفارى مرفوعا ، وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبرانى عن عوف بن مالك مرفوعا ، وفي إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والحاكم وصححه . قال الحاكم فى علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة . قال الحافظ : له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد . وحديث أبي هريرة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح ، وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه » . وحديث أنس لفظ البخارى « أطيعوا السلطان وإن عبدا حبشيا كالزبيبة » (قوله لن يفلح قوم الخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب . قال فى الفتح : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأى ، ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال . واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور فى الباب لقوله فيه « رجل ورجل » فدل بمفهومه على خروج المرأة (قوله وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبى قاضيا ، قال فى البحر : إجماعا . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضى الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع فى عشر السبعين (قوله القضاة ثلاثة الخ) فى هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول فى هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والجائر إلى النار . وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه فى القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام (قوله من أفتى) بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان إثمه على من أفتاه

بغير الصواب لاعلى المستفتى المقلد . وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذى سوّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له فى الفتوى ورخص له فيها (قوله أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لايصلح لتولى القضاء بين المسلمين . قال أبوعلى الكرابيسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له : لاأعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحقّ الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين . يعرف الصحيح من السقيم ، يتتبع النوازل من الكتاب ، فإن لم يجد فى السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه ، فهما لكلام الخصوم ، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب : لايكفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك ، بل أن يراه الناس أهلا له . وقال ابن حبيب عن مالك : لابد أن يكون القاضى عالما عاقلا . قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، فإذا طلب العقل لم يجده انتهى . قلت : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحقّ وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم فى الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالى من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شىء لايعرف بالعقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا القاضى إلا كحال من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

(قوله لاتأمّرن على اثنين الخ) فى هذا النهى بعد إمحاض النصح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى » إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف

عن القيام بحقها من أىّ جهة من الجهات التى يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها ، وقد قدمنا كلام النووى على هذا الحديث فى باب كراهية الحرص على الإمارة (قوله وإن أمر عليكم عبد حبشىّ) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة (قوله كأن رأسه زبيبة) هى واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفّ . وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها . وقد حكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لاتجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لاتكون إلا فى قريش . قال : وأجمعت الأمة على أنها لاتكون فى العبيد . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصحّ أن يكون العبد قاضيا . وعن الشافعية والحنفية أن لايصحّ أن يكون العبد قاضيا .

باب تعليق الولاية بالشرط

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى غَزْوَةِ مُوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وَقالَ : إنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . ولأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أبى قَتادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوُهُ) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل فى ذكر غزوة موتة ، وكذلك حديثا أبى قتادة وعبد الله بن جعفر هما فى وصف الغزوة المذكورة . وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما فى ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلا يدلّ على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فلعل خلاف من خالف فى ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك فى كثير من المسائل .

باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه

١ (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللهِ على الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ)

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللهِ علَى الرَّاشِي والمُرْتَشِي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ الرَّاشِي والمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُما » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مامِنْ إمامٍ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيَ) ؛

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى ؛ وقد عزاه الحافظ فى [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس فى سنن أبى داود غير حديث ابن عمرو المذكور ؛ ووهم أيضا بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد فى روايته لحديث ابن عمرو لفظ « فى الحكم » وليست تلك الزيادة عند أبى داود بل لفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى » قال ابن رسلان فى شرح السنن ، وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد « فى الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والدارقطنى . قال الترمذى : وقوّاه الدارمى اه ؛ وإسناده لامطعن فيه ، فإن أباداود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى : حدثنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعنى القرشى العامرى خال ابن أبى ذئب ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبى سلمة ، يعنى ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفى إسناده ليث بن أبى سليم ؛ قال البزار : إنه تفرّد به ؛ وقال فى مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه ؛ وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأمّ سلمة أشار إليهما الترمذى ؛ قال فى التلخيص : ينظر من خرجهما ؛ وحديث عمرو بن مرّة أخرجه أيضا الحاكم والبزار ؛ وفى الباب عن أبى مريم الأزدى مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » قال الحافظ فى الفتح : إن سنده جيد ؛ وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبى حاتم : هو حديث منكر (قوله على الراشى) هو دافع الرشوة ، والمرتشى : القابض لها ، والرائش : هو ما ذكره فى الرواية التى فى الباب قال ابن رسلان : ويدخل فى إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالإجماع اه ؛ قال الإمام المهدى فى البحر فى كتاب الإجارات منه : مسئلة ؛ وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى »

قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد ، والراشى إن طلب باطلا عمه الخبر . قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعى : وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز . قيل : وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اه . قلت : والتخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لاأدرى بأىّ مخصص ، فالحقّ التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردّا عليه ، فإن الأصل فى مال المسلم التحريم ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لايحلّ لأن المدفوع فى مقابلة أمر واجب أوجب الله عزّ وجلّ على الحاكم الصدع به ، فكيف لايفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع فى مقابلة أمر محظور فهو أشدّ تحريما من المال المدفوع للبغىّ فى مقابلة الزنا بها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغى ، فالتوسل به إلى شىء محرّم وهو الزنا لكنه مستلذّ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضا ذنب بين العبد وربه ، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصى وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان فى شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى ـ أكالون للسحت ـ بالرشوة ، وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ـ ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فإن أهدى لك فلاتقبل ، وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ، رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح اه ما حكاه ابن رسلان ، ويدلّ على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبى أمامة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وفيه مقال : ويدلّ على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث « هدايا الأمراء غلول » أخرجه البيهقى وابن عدىّ من حديث أبى حميد ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعلّ وجه الضعف أنه من رواية إسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ، قال الحافظ : وإسناده أشدّ ضعفا ، وأخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن

عبيدة بن سليمان عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسمعيل ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » أخرجه أبو داود ، وقد بوّب البخاري في أبواب القضاء : باب هدايا العمال ، وذكر حديث ابن اللتبية المشهور ، والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة ، لأن المهدى إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لايهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوّى به على باطله ، أو التوصل لهديته له إلى حقه ، والكلّ حرام كما تقدم . وأقلّ الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حقّ عليه ويخافه من لايخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة . فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعدّ للوقوف بين يدى ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء ، فان للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدى إليه ميلا يؤثر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدى وبين غيره والقاضي لايشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه ، والرشوة لاتفعل زيادة على هذا ، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولى في القضاء ممن كان يهدى إلىّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لايتسع المقام لبسطه ، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه . وقد ذكر المغربى في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال مامعناه : إنه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حقّ أو دفع باطل ، وكذلك قال : يجوز للمرتشى أن يرتشى إذا كان ذلك في حقّ لايلزمه فعله ، وهذا أعمّ مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم ، لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشى ، وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأى الذى ليس عليه أثارة من علم ، ولا يغترّ بمثل هذا إلا من لايعرف كيفية الاستدلال ، والقائل رحمه الله كان قاضيا (قوله والخلة) في النهاية : الخلة بالفتح : الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العامّ على الخاص . وفي الحديث دليل على أنه لايحلّ احتجاب أولى الأمر عن أهل الحاجات . قال الشافعي وجماعة : إنه ينبغى للحاكم أن لايتخذ حاجبا ، قال في الفتح : وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم . وقال آخرون : بل يستحبّ الاحتجاب حينئذ لترتيب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرّ ، ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى أحدثه القضاة من شدّة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه ه قلت : صدق لم يكن من فعل السلف ، ولكن من لنا بمثل رجال السلف فى آخر الزمان ، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا ، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوته بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله فى وسع عبد من عباده . وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجب فى بعض أوقاته ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى أنه كان بوّابا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قفّ البئر فى القصة المشهورة ، وإذا جعل لنفسه بوّابا فى ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه فى مثل البيت وبين الأهل ، وقد ثبت أيضا فى الصحيح فى قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لايدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لى ، فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوّابا ، ولو لا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لى ، وقد ورد ما يخالف هذا فى الظاهر ، وهو ماثبت فى الصحيح فى قصة المرأة التى وجدها تبكى عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوّابا ، والجمع ممكن ، أما أولا فلأن النساء لايحجبن عن الدخول فى الغالب لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لايحلّ الاطلاع عليه ، وأما ثانيا فلأن النفى للحاجب فى بعض الأوقات لايستلزم النفى مطلقا ، وغاية ذلك أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب ، قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد بشىء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرمانى ، وقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة أمير المؤمنين علىّ والعباس فى فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا ، قال ابن التين متعقبا لما نقله عن الداودى فى كلامه المتقدم : إن كان مراده للبطائق التى فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى أنه حادث ، وإن كان مراده البطائق التى يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم اه ، قلت : ومن العدل والتثبت فى الحكم أن لايدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضى صرخوا جميعا فيتشوّش فهمه ويتغير ذهنه فيقلّ تدبره وتثبته ، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأوّل فالأوّل ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم

عن القضاء حال الغضب والتأذى بأمر من الأمور كما سيأتى ، وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين ، وكذلك أمره باجتهاد الرأى فى الخصومة التى تعرض . قال بعض أهل العلم : وظيفة البوّاب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجىء مخاصما ، والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يجىء مخاصما انتهى . ولا شك فى أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرّما لما فى حديث الباب . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أنه يستحبّ تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى .

باب ما يلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والأعوان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِى سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ » وَفِى لَفْظٍ « مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لا مطعن فيه لأنه قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد : يعنى الدمشقى الطويل وهو ثقة قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثانى قال : حدثنا علىّ بن الحسين بن إبراهيم ، يعنى العامرى وثقه النسائى ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعنى اليمامى وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى ، يعنى ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثنى بن يزيد . قال المنذرى : هو مجهول انتهى . وقد أخرج له النسائى فى عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعنى ابن طهمان الخراسانى الوراق ، قال المنذرى : ضعفه غير واحد انتهى . وقد أخرج له مسلم فى مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه (قوله من خاصم) قال الغزالى : الخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى بها مال أو حقّ مقصود ، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا ، والمراء لا يكون إلا اعتراضا على كلام سابق . قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تمحق الدين . ويقال : ما خاصم قط ورع (قوله لم يزل فى سخط الله) هذا ذمّ شديد له شرطان : أحدهما أن تكون المخاصمة فى باطل . والثانى

أن يعلم أنه باطل ، فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد . وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلا (قوله من أعان على خصومة بظلم) فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام » وأما ما ورد فى الحديث الصحيح بلفظ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقد ورد تفسيره فى آخر الحديث « أن نصر الظالم كفه عن الظلم » (قوله فقد باء بغضب من الله) أى انقلب ورجع بغضب لازم له . ومعنى الغضب فى صفات الله إرادة العقوبة . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهى عن غيه (قوله إن قيس بن سعد) يعنى بن عبادة الأنصارى الخزرجى (قوله كان يكون) قال الكرمانى : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار . وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والإسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم بلفظ « كان قيس بن سعد الخ » (قوله بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذى « لما يلى من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين فى مجلسه إذا دخلوا » وقد روى الإسماعيلى « أن سعدا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قيس أن يصرفه عن الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شىء فصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطى بضمتين ، وقد يفتح الراء فيهما : عوان الأمير . والمراد بصاحب الشرط كبيرهم ، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند . ومنه فى حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللئيمة : أى ردىء المال . وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند . ومنه فى حديث الملاحم « ويتشرط شرطة للموت » أى يتعاقدون على أن لايفروا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرطة كل شىء خياره . ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش . وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها فى اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعى . وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها ، قاله أبو عبيد . وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة . وفى الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع مايرد على الإمام والحاكم .

باب النهى عن الحكم فى حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لايشغل

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لايَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ

الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ـ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الآيَةَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، لَكِنَّهُ لِلْخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا » وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ « فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ « فَوَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ـ فَلَا وَرَبِّكَ ـ الآيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا وَذَكَرَهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ » وَفِي الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ)

(قوله لايقضين الخ) قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على

النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه « لايقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان » انتهى ، وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع ، وظاهر النهي التحريم ولاموجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة ، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب ، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ولا يخفى أنه لايصح إلحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لاينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف ، قال الحافظ ابن حجر : وهو تفصيل معتبر ، وقيد إمام الحرمين والبغوي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب ، وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أوأن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع ، وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة ، وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد (قوله أن رجلا من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصاري ، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس ، وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل الإسلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله ابن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله ، وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (قوله في شراج) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم : وهي مسايل النخل ، والشجر واحدها شرجة ، وإضافتها إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة بفتح الحاء المهملة : هي أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة : أي أرسله (قوله ثم أرسل إلى جارك) كان هذا على سبيل

الصلح (قوله آن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة لأنه استفهام للاستكثار : أى حكمت بهذا لكونه ابن عمتك (قوله حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفى الفتح أن المراد به هنا : المسناة وهى ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار . وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب ، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب . وفى بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكعبين » رواه أبوداود (قوله فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بالحاء المهملة : أى أثار حفيظته . قال فى الفتح : أحفظه بالمهملة والظاء المشالة : أى أغضبه (قوله فاستوعى) أى استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له فى وعائه (قوله فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله فكان ذلك إلى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأوّل ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب « الناس شركاء فى ثلاث » من كتاب إحياء الموات .

باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وفى إسناده مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ؛ وبين الذهبى ذلك الضعف فقال : فيه لين لغلطه . وقال أبوحاتم : صدوق كثير الغلط . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ فى بلوغ المرام . وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى ، وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبى المقدام ، وفيها أيضا

اختلاف على عمرو بن مرة ، ففي رواية أبي يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبي البختري قال « حدثني من سمع أمير المؤمنين عليا » ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين عليّ ، ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين عليّ ، ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، ورواه أبو يعلى والدارقطني في الكبير من حديث أمّ سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر » وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف ، وفي الباب عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال « لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لاتساووهم في المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال « عرف عليّ درعا مع يهودي » فذكره مطوّلا وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لايصحّ تفرّد به أبو سمية ، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال « خرج أمير المؤمنين عليّ السوق فاذا هو بنصرانيّ يبيع درعا ، فعرف أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان ، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له إسنادا يثبت (قوله أن الخصمين يقعدان الخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ، ولعلّ هذه الهيئة مشروعة لذاتها لالمجرّد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدى الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أوأحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لايعتدّ بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فلعلّ هذه هي الحكمة والله أعلم ، ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها ، وأوضح من ذلك حديث أمّ سلمة وقصة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم ، وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن الإسلام يعلو ، ويستفاد من الحديث أن الخصمين لايتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما

(قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه ، والنهي يدل على قبح المنهي عنه ، والقبح يستلزم الفساد ، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر ، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرّده ، ولكن بعد التثبت المسوّغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف .

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم

١ — (عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الْزَمْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يا أَخا بَنِي تَمِيمٍ ما تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهارِ فَقَالَ : ما فَعَلَ أَسِيرُكَ يا أَخا بَنِي تَمِيمٍ ؟ وَكَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ « أَنَّهُ كانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هٰذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْها ، فَقَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَقْدِرُ عَلَيْها ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَقْدِرُ عَلَيْها ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنا شَيْئاً فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلاثاً لَمْ يُرَاجَعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَنَزَعَ الْعِمامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِها ، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هٰذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَباعَها مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : مالَكَ يا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَها ، فَقَالَتْ : هادُونَكَ هٰذَا الْبُرْدَ عَلَيْها طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْحاكِمَ يُكَرِّرُ عَلَى النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلاثاً) .

٢ — (وَمِثْلُهُ ما يُرْوَى أَنَسٍ قَالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث هرماس أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن أبيه عن جده ، وقال ابن أبى حاتم : هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ، ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى فقالا : لانعرفه . وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال : هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . وحديث ابن أبى حدرد قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن أبى يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحا انتهى (قوله الزمه) بفتح الزاى . فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرّره بحكم الشرع . وقد حكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأحد وجهى أصحاب الشافعى فقالوا : إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره . وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة . أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة . وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها ، بل إذا قال لى بينة غائبة ، قال الحاكم : لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك ، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعلّ الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف . وأما حديث ابن أبى حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجرّدها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا (قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة التذلل عند المطالبة ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرّض بالشفاعة . وقد زاد رزين بعد قوله « ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه » (قوله وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا) لعلّ هذا فى الأمور التى يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضا ، بخلاف الكلام فى المحاورات التى تجرى من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور الشرعية ، فلعلّ التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة فى ذلك ، مثلا لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرّر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول ، وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان ، وقد ثبتت مشروعية تكريره للإيقاظ رببة

المنزل الذى وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لايلقى رجلا فى طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات.

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حَتَّى سَمِعَهُما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى : يا كَعْبُ ، فَقالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذا وأَوْمأَ إِلَيْهِ : أَي الشَّطْرَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : قُمْ فاقْضِهِ » رَواهُ الجَماعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوازُ الحُكْمِ فِي المَسْجِدِ ، وأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ بِعْ ، أَوْ هَبْ ، أَوْ أَبْرِ ، فَقالَ : قَدْ فَعَلْتُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وأَنَّ الإِيماءَ المَفْهُومَ يَقُومُ مَقامَ النُّطْقِ).

(قوله سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون فى مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا فى بيته (قوله ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه (قوله أى الشطر) هو النصف على المشهور ؛ ووقع فى حديث الإسراء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين (قوله قد فعلت الخ) يحتمل أن يكون فى نزاعهما فى مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدل الحديث على جوازه ؛ ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة والهادوية (قوله قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل .

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنًا

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِعِلْمِهِ) .

(قوله إنما أنا بشر) البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردًا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم من الظالم ، وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعانى والبيان فليرجع إلى ذلك (قوله ألحن) بالنصب على أنه خبر كان : أى أفطن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل . والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، ولا بد فى هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أى وهو كاذب ، ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال فى النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ، ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى (قوله فإنما أقطع له قطعة من النار) أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لايستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى « إنما يأكلون فى بطونهم نارا » وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث فى كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة . وفى الحديث دليل على إثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا فى الظاهر ويحكم له به أنه لايحل له تناوله فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لايلحقه إثم بل يؤجر كما فى الحديث الصحيح ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر . وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شىء ، وخالف

إلى ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ، ويكون فى الباطن بخلاف ذلك . قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته . واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ فى حكمه للزم أمر المكلفين بالخطإ لثبوت الأمر باتباعه فى جميع أحكامه حتى قال تعالى - فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - الآية ، وبأن الإجماع معصوم من الخطإ فالرسول أولى بذلك . وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لامحذور فيه لأنه موجود فى حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم ولو جاز عليه الخطإ . وأجيب عن الثانى برد الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع . قال الحافظ : وفى الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لايبرأ فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشىء فى الظاهر ويكون الأمر فى الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لايلزم منه محال عقلا ولا نقلا . وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة فى فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لايقر على الخطإ ، وإنما الذى يمتنع وقوع الخطإ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعى فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لايكون إلا حقا لقوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعى فيعود الإشكال كما كان ، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحله الأصول فايرجع إليها . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان فى الباطن كما هو فى الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان فى الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان فى مال وكان الأمر فى الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له ، وإن كان فى نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب على ماورد فيه وهو المال . واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به . قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث فى ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال . وتعقب بأن الفرقة فى اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ،

وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدل على أنه ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه، وإنما النزاع فى الحكم المرتب على الشهادة وبأن «من» فى قوله فمن قضيت له شرطية ، وهى لاتستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة فى الخصومة ، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا فى العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع ، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطإ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه . وظاهر الحديث يخالف ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ وهو باطل : والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذى لا يفعله منصف وكذا الثانى . والجواب عن الثالث أن الخطأ الذى لا يقر عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه ، وإنما النزاع فى الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما فى حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم » فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان فى نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك . ولما فى حديث المتلاعنين حيث قال « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه . وكذلك حديث « إنى لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس» فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ . وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووى : والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ، وفى المقام مقاولات ومطاولات ، ومع وضوح الصواب لا فائدة فى الإطناب ، وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مستقل إن شاء الله تعالى . وفيه الرد على من حكم بما يقع فى خاطره من غير استناد إلى أمر خارجى من بينة ونحوها . ووجه الرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى فى ذلك من غيره مطلقا ، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر فى الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فإنه أعلم أنه تجرى الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية : وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده

فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ؛ نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف مايعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة . قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه فى القضاء بالعلم كما سيأتى .

باب مايذكر فى ترجمة الواحد

١ – (فى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ وَقَالَ : حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ : فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا . قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ») .

(قوله حتى كتبت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كتبه) يعنى إليهم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة فى البخارى ، وقد وصله فى تاريخه بلفظ « إن زيد بن ثابت قال : أتى بى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب بى ، فقيل له : هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشر سورة ، فاستقرأنى ، فقرأت ق ، فقال لى : تعلم كتاب يهود فإنى ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذى وصححه . وأخرجه أحمد وإسحق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علىّ وينقصوا فتعلم السريانية » . وظاهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهى غير العبرانية ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يتعلم اللغتين (قوله ماذا تقول هذه) أى المرأة التى وجدت حبلى (قوله وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة . وفى الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطال : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لابد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعى : هو كالبينة ، وعن مالك روايتان . ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبى حنيفة الاكتفاء بواحد ، وعن أبى يوسف باثنين . وعن زفر لايجوز أقلّ من اثنين . وقال الكرمانى : لا نزاع لأحد أنه يكفى ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لابد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعى أنها إخبار لم يشترط العدد ، ولو سلم الحنفى أنها شهادة

لقال بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لاتقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر . وفى الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لايجوز خلافها انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب . وقد نقل الكرابيسى أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لايترجم إلا حرّ عدل ، وإذا أقرّ المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

باب الحكم بالشاهد واليمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ ») .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . ولِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عِمَارَةَ ابْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلُهُ) .

٣ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بِالعِرَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِي : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ

مُسْلاً عِلَّةٌ أذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ) .

٥ — (وَعَنْ سُرَّقٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث ابن عباس قال فى التلخيص : قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لايرد مّا أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشدّه . وقال النسائى : إسناده جيد . وقال البزار : فى الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البرّ : لامطعن لأحد فى إسناده . وقال عباس الدورى فى تاريخ يحيى بن معين : ليس بمحفوظ . وقال البيهقى : أعله الطحاوى بأنه لايعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ، قال : وليس ما لايعلمه الطحاوى لايعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم ، ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوى عمن روى عنه ، ثم إذا روى الثقة عمن لاينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يكن يروى عنه غيره على أن قيسا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة . وقال الترمذى فى العلل : سألت محمدا ، يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء . قال البيهقى : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى ما فى التلخيص على الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وهو من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ، قال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ انتهى . وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة : هو مرسل . وقال الدار قطنى : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وقال الشافعى والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . قال البيهقى : وروى إبراهيم بن أبى هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه « أتانى جبريل وأمرنى أن أقضى باليمين مع الشاهد » وإبراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدى وابن حبان فى ترجمته . وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وحديث عمارة قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه « إن النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم قضى باليمين والشاهد » وحديث سعد بن عبادة لفظه فى مسند أحمد عن إسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا فى كتاب سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد » انتهى ، وإسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسينى : شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح ؛ وأخرجه البيهقى وأبو عوانة فى صحيحه من حديثه بسند آخر. وحديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضرّه أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وأخرجه أيضا الشافعى ؛ وروى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه صحيح. ورواه البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وقال الترمذى بعد إخراج الطريق الأولى : حسن غريب . قال ابن رسلان فى شرح السنن : إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت . وحديث سرق فى إسناده رجل مجهول وهو الراوى له عنه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا جويرية بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول ؛ وقد أخرجه أيضا أحمد . قال فى التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا ، وأصحّ طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبى هريرة ؛ وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا قال « استشرت جبريل فى القضاء باليمين والشاهد فأشار علىّ بالأموال لاتعد ذلك » وإسناده ضعيف . وفى الباب عن الزبيب بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام ؟ قلت نعم ، قال : من بينتك ؟ قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر ، قلت نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر تمام القصة ؛ وفيها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين » أخرجه أبو داود مطولا ؛ قال الخطابى : إسناده ليس بذاك . وقال أبو عمر النمرى : إنه حديث حسن : قال المنذرى : وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى . فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبدالله ابن عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدرى وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة

وسهل بن سعد وتميم الدارى وأمّ سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزى : فزاد عددهم على عشرين ؛ وقد استدلّ بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى ؛ وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علىّ وأبى بكر وعمر وعثمان وأبىّ وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبى وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعى ؛ وحكى أيضا عن زيد بن علىّ والزهرى والنخعى وابن شبرمة والإمام يحيى وأبى حنيفة وأصحابه أنه لايجوز الحكم بشاهد ويمين ؛ وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة ، فاحتجّ أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك ، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى ــ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ــ ؛ قال الحافظ : وإنما تتمّ له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين ، يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن ، أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقلّ إذا ثبت سنده وجب القول به ، والأول مذهب الكوفيين ؛ والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنصّ بالرأى وهو غير معتدّ به ؛ وقد أجاب عنه الإسماعيلى فقال : الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الأداء والإبراء ، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد ؛ قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا فى السنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « شاهداك أو يمينه » ؛

وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أنه لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحقّ بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأنّ الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ؛ وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ؛ وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النصّ ؛ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة

لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ـ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ـ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرّة الثانية ونحو ذلك ، وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا فى مصر جامع ، ولا تقطع الأيدى فى الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافى من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأىّ شهرة تزيد على هذه الشهرة ، قال الشافعى : القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لأنه لايمنع أن يجوز أقلّ مما نصّ عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد ، قال ابن العربى : أظرف ما وجدت لهم فى ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لايكفى فى ثبوت الحقّ فتجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله « قضى بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لافى المتضادين ، ثانيهما حمله على صورة مخصوصة ، وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا ، فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا ، فقال البائع : بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه مااشتراه بالبراءة ويردّ العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر ، وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقلّ نصيب من إنصاف فالحقّ أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دلّ عليه قوله تعالى ـ ـ واستشهدوا شهيدين ـ الآية ، وعلى ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم ، وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجرّدهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لايعارض المنطوق وهو ما ورد فى العمل بشاهد ويمين ، على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف

لمفهوم حديث « شاهداك أو يمينه » ؛ فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة ؛ قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب ، هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتمّ (قوله وعن سرق) بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف ، وهو ابن أسد ، صحابي مصري ، لم يرو عنه إلا رجل واحد ؛

باب ماجاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أبا جَهْمِ ابْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلاحاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فأتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا : القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ : لَكُمْ كَذَا وكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقالَ لَكُمْ كَذَا وكَذَا ، فَرَضُوا ، فَقالَ إنِّي خاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ ؟ قالُوا نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقالَ : إنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكَذَا فَرَضُوا أفَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا لا ، فَهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ ، فأمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعاهُمْ فَزادَهُمْ ، فَقالَ : أفَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا نَعَمْ ، قالَ : إنِّي خاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقالَ : أرَضِيتُمْ ؟ فَقالُوا : نَعَمْ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) ؛

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أتَى رَجُلٌ بالجِعِرَّانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وفِي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْها يُعْطِي النَّاسَ ، فَقالَ : يا مُحَمَّدُ اعْدِلْ ، فَقالَ : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أعْدِلْ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ ، فَقالَ عُمَرُ : دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ أقْتُلْ هَذا المُنافِقَ ، فَقالَ : مَعاذَ اللهِ أنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أنِّي أقْتُلُ أصْحابِي ، إنَّ هَذا وأصْحابَهُ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . قالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ « لَوْ رأيْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ما أخَذْتُهُ وَلا دَعَوْتُ لَهُ أحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي » حَكاهُ أحْمَدُ) ؛

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال المنذرى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعا ، قال البيهقى : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة ، وأثر أبى بكر قال الحافظ فى الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبا بكر فذكره وصحح إسناده .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز القضاء من الحاكم بعلمه ، فروى البخارى عن عبد الرحمن ابن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبى بكر . واستدل البخارى أيضا على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر آية فى كتاب الله لكتبت آية الرجم . قال المهلب : وأفصح بالعلة فى ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس الخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشىء . قال البخارى : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه سواء علم بذلك فى ولايته أو قبلها . قال الكرابيسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التقى أن تتطرق إليه التهمة . قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ؛ ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت : إن للحاكم أن يحكم بعلمه . قال ابن التين : ما ذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم وأشهب : لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثا بعد الشروع فى المحاكمة فقولان . وأما ما أقر به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره . وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . قال البخارى : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره . قال فى الفتح : وهذا قول أبى حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل . وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح . قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق : بل يقضى لأنه مؤتمن . قال فى الفتح : وهو قول أبى يوسف ومن تبعه ، ووافقهم الشافعى فيما بلغنى عنه أنه قال : إن كان القاضى عدلا لا يحكم بعلمه فى حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ما ولى ، فقيد ذلك بكون القاضى عدلا

إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل . قال البخارى : وقال بعضهم يعنى أهل العراق : يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها . قال فى الفتح : هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه ، وهى رواية لأحمد. قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى فى ذلك بعلمه . وحكى مثل ذلك فى الفتح عن بعض المالكية فقالوا : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء إلا فى الحدود . قال وهذا هو الرجح عند الشافعية . وقال ابن العربى : لا يقضى بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه فى الحدود . قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولا أنه يجوز فيها أيضا حين رأوا أنها لازمة لهم . قال الحافظ : كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . وقد حكى فى البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعى وأبى حنيفة وأحمد . وحكى المنع عن شريح والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحق وأحد قولى الشافعى ، والأقوال فى المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشرّاح كتابه بعضا منها فى باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضا فى باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه . وذكر البخارى فى البابين أحاديث يستدلّ بها على الجواز وعدمه وهى فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ما ذكره المصنف فى هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرّد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرّة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم . وكذلك حديث جابر المذكور لا يدلّ على المطلوب بوجه . وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة . ومن جملة ما استدلّ به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها . قال ابن بطال : احتجّ من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة . وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتى يتنزّل على تقدير صحة كلام المستفتى اه . فإن قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صح هذا التعقب . فيجاب بأن الذى يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الإفتاء ، فإنه يصح للمجهول . فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة . وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : وما ادّعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه ، فلا بد من سبق علم ؛

ويجاب عن هذا بأن الأمر لايستلزم الحكم لأن المفتى يأمر المستفتى بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم فى شىء : ومن جملة ما استدلّ به على المنع الحديث المتقدم عن أمّ سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم : ويجاب بأن التنصيص على السماع لاينفى كون غيره طريقا للحكم : على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوّزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم : ومن جملة ما استدلّ به المانعون حديث « شاهداك أو يمينه » وفى لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لاينفى ماعداه : وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالمحقّ منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجرا حيث لم يكن للمدعى برهان : والحقّ الذى لاينبغى العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التى جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها فى القضاء كائنا ما كان ، وإن كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقّ من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ وأنها أقلّ مايحصل له ذلك فى الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لاتبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجرى مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلايأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لايجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين : ولا يخفى رجحان هذا وقوّته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحقّ كما أمر الله تعالى : ويؤيد هذا ما سيأتى فى باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندى « ألك بينة ؟ » فإن البينة فى الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح : ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها : لأنا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى — وأشهدوا ذوى عدل منكم — وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم : واستدلّ المستثنى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » وفى

لفظ « لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ؛ ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدّم سبب شرعي ينافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعي : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب ، كذا قال ابن عساكر ؛ وتعقبه المزي بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغفر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره ؛ وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة ؛ فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه ؛ وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدلّ لهم بأنه لم يفصل الدليل ؛ وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحدّ قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه ؛

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ عَلى أَخِيهِ ، وَلا تَجُوزُ شَهادَةُ القانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَالقانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ

أَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ » إلى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ») ؛

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد ؛ قال في التلخيص : وسنده قويّ اه ؛ وقد ساقه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأوّل قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين ، حدثنا سليمان بن موسى ، يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد لامطعن فيه ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لايخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج . والسند الثاني قال : حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي ، حدثنا زيد بن يحيي بن عبيد ، يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، يعني ابن يحيي التنوخي الدمشقي ، روى له البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأوّل ؛ وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف ؛ قال الترمذي : لايعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصحّ عندنا إسناده ؛ وقال أبو زرعة في العلل منكر ، وضعفه عبد الحقّ وابن حزم وابن الجوزي ؛ وفي الباب أيضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيي بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف ؛ قال البيهقي : لايصحّ من هذا شيء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وفي الباب أيضا عن عمر « لاتقبل شهادة ظنين ولاخصم » أخرجه مالك في الموطإ موقوفا وهو منقطع ؛ قال الإمام في النهاية : واعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتقبل شهادة خصم على خصم » قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوّى بعضها ببعض ، فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا أنها لاتجوز شهادة خصم ولاظنين » ؛ ورواه أيضا البيهقي من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتجوز شهادة ذي الظنة والحنة » يعني

الذى بينك وبينه عداوة ؛ ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله ، وفى إسناده نظر ؛ وحديث الباب عن أبى هريرة أخرجه البيهقى وقال : هذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ؛ وقال المنذرى : رجال إسناده احتجّ بهم مسلم فى صحيحه اه ، وسياقه فى سنن أبى داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعنى الكلاعى عن أبى الهاد ، يعنى يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعنى القرشى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة (قوله لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرّح أبو عبيد بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (قوله ولا ذى غمر) قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة ؛ قال أبو داود الغمر : الحنة والشحناء ، والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى إحنة : وهى الحقد ؛ قال الجوهرى : يقال فى صدره علىّ إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة : المعاداة ؛ والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات ؛ قال ابن الأثير : وهى لغة قليلة فى الإحنة ؛ وقال الهروى : هى لغة رديئة ، والشحناء بالمدّ : العداوة ، وهذا يدلّ على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة ، فإن فى شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرّة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدوّ على عدوّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوّه فافترقا ؛ فان قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة الزور ، بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لاتخلّ بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه ؛ وإلى الأوّل ذهبت الهادوية ، وإلى الثانى ذهب المؤيد بالله أيضا ؛ والحقّ عدم قبول شهادة العدوّ على عدوّه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول ؛ قال فى البحر : مسئلة : العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدلى على القدرى والعكس ، ولأجل الدنيا تمنع (قوله ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه ، وذلك كالأجير الخاصّ ؛ وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادى والقاسم والناصر والشافعى ؛ قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده (قوله ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على أنها لاتصحّ الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل ـ وقوله ـ إن جاءكم فاسق ـ اه ؛ واختلف

فى شهادة الولد لوالده والعكس ؛ فمنع من ذلك الحسن البصرى، والشعبى وزيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى والثورى ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع ؛ وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى قول له : إنها تقبل لعموم قوله تعالى ـ ذوى عدل ـ وهكذا وقع الخلاف فى شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ، لأن الغالب فيهما المحاباة : وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حدّ لايؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ولم يكن كذلك ، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة (قوله لاتجوز شهادة بدوىّ على صاحب قرية) البدوى : هو الذى يسكن البادية فى المضارب والخيام ولا يقيم فى موضع خاصّ ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى ، وهى المصر الجامع : قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها : قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد : وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول : قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، والغالب أنهم لاتعرف عدالتهم اه ، وهذا حمل مناسب لأن البدوى إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة، لأن المساكن لاتأثير لها فى الردّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح فى العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم فى الهلال شهادة بدوى .

باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر

١ ـ (عَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ ، يَعْنِي أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ

فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَاخَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وَعَدِىِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِىُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِىِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا : لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الحافظ فى الفتح : إن رجال إسناده ثقات اه . وسياقه عند أبى داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، يعنى الطوسى شيخ البخارى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبى ، وأثر عائشة رجاله فى المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم . قال فى الفتح : صحّ عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وحديث ابن عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى علىّ بن المدينى فذكره . قال المنذرى : وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم علىّ بن المدينى على هذا الحديث وقال : لا أعرف ابن أبى القاسم وقال : وهو حديث حسن اه . وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال يحيى بن معين : ثقة قد كتبت عنه ، وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى . وأخرج هذا الحديث الترمذى وقال : حسن غريب . وقد أشار فى الفتح إلى مثل كلام المنذرى فقال على قول البخارى وقال لى علىّ بن المدينى ، وهذا مما يقوى مما قررته غير مرّة أنه يعبر بقوله : وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة . وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس

عليه دليل (قوله بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم : وهي بلد بين بغداد وإربل (قوله من أهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ، ولفظه عن الشعبي « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان » (قوله فأحلفهما) يقال في المتعدى : أحلفته إحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته (قوله بعد العصر) هذا يدلّ على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (قوله ولا بدّلا) بتشديد الدال (قوله من بني سهم) هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا ، وقيل بريل بالراء المهملة (قوله وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد (قوله فقدوا جاما) بالجيم وتخفيف الميم : أى إناء (قوله مخوّصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص. ووقع في رواية « مخوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والأول أشهر (قوله فقام رجلان الخ) وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمى الأول عبدالله بن عمرو بن العاص . واستدل بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحق . واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في انتزاعه فقال : قوله تعالى - فان عثر على أنهما استحقا إثما - لايخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لايوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد . وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعدّدة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي « فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه » أى عديا بما يعظم على أهل دينه . واستدلّ بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار ؛ والمعنى منكم : أى من أهل دينكم أوآخران من غيركم : أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبوحنيفة ومن تبعه . وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ؛ وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ؛ وهذا الجواب على التعقب في غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبوحنيفة لاباعتبار استدلاله ، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية ،

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير غير العشيرة ، والمعنى منكم : أى من عشيرتكم – أو آخران من غيركم – أى من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن البصرى ؛ واستدلّ له النحاس بأن لفظ آخر لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن يقول : مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك ؛ وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع ؛ قال فى الفتح : اتفاقا . وأيضا ففيما قال ردّ المختلف فيه بالمختلف فيه ، لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ؛ واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق ؛ فلو قلت : جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صحّ ، بخلاف مالو قلت : جاءنى رجل مسلم وكافر آخر ؛ والآية من قبيل الأوّل لا الثانى لأن قوله « آخران » من جنس قوله اثنان ، لأن كلا منهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ؛ وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى – ممن ترضون من الشهداء – ؛ واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق ، والكافر شرّ من الفاسق ؛ وأجاب الأوّلون أن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم ؛ وأخرج الطبرى عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ؛ وقد صحّ عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك كما فى حديث الباب . وذهب الكرابيسى والطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين . قالوا : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لايلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحقّ قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله – فيقسمان بالله – أى يحلفان فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء ؛ وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ؛ وقد اشترط فى القصة فقوى حملها على أنها شهادة ؛ وأما اعتلال من اعتلّ فى ردّها بأن الآية تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطبّ ، وليس المراد بالحبس السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ؛ وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ؛ وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين فإن الآية

تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال . وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ـ اثنان ذوا عدل منكم ـ الوصيان . قال : والمراد بقوله ـ شهادة بينكم ـ معنى الحضور بما يوصيهما به الرصى ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يختص بالكافر الذمى . وأما الكافر الذى ليس بذمى فقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا .

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ « الَّذِينَ يَبْدَءُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ؛ قَالَ عِمْرَانُ فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَخْلُفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(**قوله ألا أخبركم بخير الشهداء**) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضا على شهود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (**قوله قبل أن يسئلها**) فى رواية قبل أن يستشهد ، وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل إن ذلك

فى الأمانة والوديعة ليتيم لايعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك : وقيل هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله (قوله خير أمتى قرنى) قال فى القاموس : القرن يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة : وقال صاحب المطالع : القرن : أمة هلكت فلم يبق منهم أحد : قال فى النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط فى أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم : قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اه : قال الحافظ : لم نر من صرّح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به القائل : والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث هم الصحابة كما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ « الذى بعثت فيه » والمراد بالذين يلونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعوا التابعين : وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة ، والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم : وثم أحاديث معارضة فى الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله فى باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب (قوله يخونون) بالخاء المعجمة مشتقّ من الخيانة ، وزعم ابن حزم أنه وقع فى نسخة « يحربون » بسكون الراء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، قال : فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه : إذا أخذ ماله وتركه بلا شىء ، ورجل محروب : أى مسلوب المال (قوله ولا يؤتمنون) من الأمانة : أى لايثق الناس بهم لخيانتهم : وقال النووى : وقع فى نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية ، قال غيره : هو نظير قوله يتزر بالتشديد موضع يأتزر (قوله ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون : أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن : وقال ابن التين : المراد ذمّ محبته وتعاطيه لامن يخلق كذلك : وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ؛ وقيل المراد أنهم يتسمنون : أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدّعون ما ليس لهم من الشرف ، قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا ، وقد ورد فى لفظ من حديث عمران عند الترمذى بلفظ « ثم يجىء قوم متسمنون ويحبون السمن » قال الحافظ : وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب : وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور (قوله ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل ، أو الأداء بدون طلب : قال الحافظ : والثانى أقرب ؛ وأحاديث الباب متعارضة : فحديث زيد بن خالد الجهنى يدلّ على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبى هريرة يدلان على كراهة ذلك : وقد اختلف أهل

العلم فى ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لاأصل له ؛ وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد ؛ وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لايعلم بها صاحبها ، فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة ؛ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهى ما لايتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة فى حقوق الله وبحديث عمران وأبى هريرة الشهادة فى حقوق الآدميين . ثالثها أنه محمول على المبالغة فى الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسئلها ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل فى أداء الشهادة عند الحاكم أنه لايكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولايعلم بها صاحبها . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور : أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة فى الحلف يدل عليه ما فى البخارى من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضربوننا على الشهادة » أى قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوى . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم فى النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابى . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله .

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح فى أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور .

باب التشديد في شهادة الزور

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه بإخراجه كما فى الجامع وغيره ، وسياق إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفى كذبه أحمد . وقال فى التقريب : كذبوه (قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية عن محمد بن جعفر . ورواية فى البخارى سئل عن الكبائر » ورواية أحمد « أو ذكرها » قال فى الفتح : وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما فى حديث أبى بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر . وقد ذكر الله الثلاث المذكورة فى الحديث فى آيتين : الأولى ـ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ـ والثانية ـ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ـ (قوله وكان متكئا فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه ، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا . وقول الزور أعمّ من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، ولذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك . قال : ولا شك في عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى ـ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ـ (قوله حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه . وفيه ماكانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه . وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتى إشارة إلى طرف من ذلك فى باب التشديد فى اليمين الكاذبة . ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة إلى مافوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب . وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ـ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم ـ فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هى غير الكبائر المجتنبة لأنه لايكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لاما كان مجتنبا من الذنوب ، فإنه لامعنى لتكفيره . والكبائر المرادة فى الآية مجتنبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد فى الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر . فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لايكفر ، وذلك عين المدعى ، ولهذا قال الغزالى : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لايليق بالفقيه . ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها (قوله حتى يوجب الله له النار) فى هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده .

باب تعارض البينتين والدعوتين

١ ـ (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ ـ (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٣ ـ (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ على قَوْمٍ اليَمِينَ ، فأسْرَعُوا ، فأمَرَ أنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أيُّهُمْ يَحْلِفُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وفي رِوَايَةٍ « أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فأمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَسْتَهِمَا على اليَمِينِ أحَبَّا أوْ كَرِهَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وفي رِوَايَةٍ « تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ » وفي رِوَايَةٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إذَا كَرِهَ الإثْنَانِ اليَمِينَ أوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أنبئت أن رجلين » قال البخاري : قال سماك ابن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مظهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلا . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادّعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحافظ . قال المنذري في مختصر السنن حاكيا عن النسائي أنه قال : هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه . قال المنذري : ولم يخرّجه أبو داود من حديث محمد ابن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي أيضا . والرواية الثالثة عزاها المنذري إلى البخاري (قوله فقسمه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فادّعى

كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين فى يديهما فكل واحد مدّع فى نصف ومدعى عليه فى نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد ، وكذا إذا لم يقيما بينة كما فى الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا : قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة فى حديث أبى موسى الأول والثانى واحدة ، إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما فى عين كانت فى يديهما والآخر كانت العين فى يد ثالث لايدعيها بدليل ما وقع فى رواية للنسائى «ادّعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره (قوله أحبا أو كرها) قال الخطابى : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقترعا ، وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست فى يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويدلّ على ذلك الرواية الثانية من حديث أبى هريرة ؛ ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئ به ؛ وقال البيهقى فى بيان معنى الحديث : إن القرعة فى أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر ، فان لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة فى حديث أبى هريرة المذكورة فى الباب . وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ؛ ويردّه الرواية الثالثة فإنها بلفظ « فليستهما عليها » أى على اليمين (قوله فليستهما عليها) وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لايسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم ؛ وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشئ المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان فى يد كل واحد منهم أو فى يد غيرهم مقرّ به لهم ؛ وأما إذا كان فى يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه

والبينة على خصمه : وأما القرعة فى تقديم أحدهما فى الحلف فالذى فى فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه : قال البرماوى : لكن الذى ينبغى العمل به هو القرعة للحديث ، وقد قدمنا فى كتاب الصلح فى العمل بالقرعة كلاما مفيدا .

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة

وأنه ليس للمدّعى الجمع بينهما

١ — (عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قالَ « كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : شاهِداكَ أَوْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ إنَّهُ إذَنْ يَحْلِفُ وَلا يُبالِ ، فَقالَ : مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَمَنْ رأى العَهْدَ يَمِينا ؛ وفي لَفْظٍ « خاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لي إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بِئْرٍ كانَتْ لي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيِّنَتُكَ أَنَّها بِئْرُكَ وَإلاَّ فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : مالي بَيِّنَةٌ وأَنْ يَجْعَلَها يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِئْرِي إنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فاجِرٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ الحَضْرَمِيُّ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ هَذا قَدْ غَلَبَنِي على أَرْضٍ كانَتْ لأَبِي ، قالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فِيها حَقٌّ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ لا ، قالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ فاجِرٌ لا يُبالي على ما حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ ، فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ : أَما لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْما لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ على عَدَمِ المُلازَمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ اليَمِينِ) .

(قوله كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم فى كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم» وهكذا وقع فى رواية أبي داود ، وذلك يقتضى أن الخصومة بين رجلين غيره ، ورواية حديث الباب تقتضى أنه أحد الخصمين . ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن فى رواية لأبي داود فى حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فيها » فى هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ماتقدم فى الغصب فإنه قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت » والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابى الشاعر ، والحضرمى هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضرمى وهما المذكوران فى حديث الأشعث المتقدم ، فلعل الرواية لقصة الكندى والحضرمى من طريق الأشعث ومن طريق وائل . وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث والله أعلم (قوله فى بئر) فى رواية أبي داود « فى أرض » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا ، فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة (قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم . ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما فى حقّ الكفار (قوله لقى الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار ، فالغضب منه عزّ وجلّ يستلزم دخول المغضوب عليه النار ، ولهذا وقع فى رواية لمسلم « من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب التشديد فى اليمين الكاذبة (قوله ليس يتورّع من شىء) أصل الورع الكفّ عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة فى سياق النفى فيعمّ ويكون التقدير ليس له ورع عن شىء (قوله ليس لك منه إلا ذلك) فى هذا دليل على أنه لايجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولايلزمه التكفيل ولا يحلّ الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفى وقد تقدم بعض ذلك .

ولنذكر ههنا ما ورد فى جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا فى تهمة » قال الترمذى : حسن ، وزاد هو والنسائى « ثم خلى عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده

عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة » استظهارا وطلبا لإظهار الحقّ بالاعتراف . وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنه قام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه مرّتين لكونه كلمه في حال الخطبة ، ثم ذكر شيئا فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : خلوا له عن جيرانه » فهذا يدلّ على أنهم كانوا محبوسين ؛ ويدلّ أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم ، فإن تسليط ذي الحقّ عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على الجواز حديث « مطل الغنيّ ظلم يحل عرضه وعقوبته » لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس . وحكي أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث : يحلّ عرضه : أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له . وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له . وفيه انقطاع . وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا . وقد بوّب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه : باب الربط والحبس في الحرم . قال في الفتح : كأنه أشار بهذا التبويب إلى ردّ ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . وأورد البخاري في الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة ؛ وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحي بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري ، وزاد في آخره : وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين . قال البخاري : وسجن ابن الزبير بمكة انتهى .

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار . وفيه من المصالح ما لا يخفى ؛ لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدّا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حقّ من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا

الجنس . وقد استدل البخارى على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما فى القصة المشهورة فى الصحيح.

باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء فى تعريف المدّعى والمدّعى عليه ، قال فى الفتح : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه بخلافه . والثانى من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لايخلى إذا سكت . والأول أشهر والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادّعى الردّ أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله . واستدلّ بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه فى حقّ كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لاتتوجه اليمين إلاعلى من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا . وقريب من مذهب مالك قول الإصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه (قوله لو يعطى الناس الخ) هذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى . وأما جانب المدعى عليه فهو قوىّ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . وقد أخرج الحديث البيهقى بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» . وزعم الأصيلى أن قوله «البينة الخ» إدراج فى الحديث . وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه . وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه أيضا الدارقطنى بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف . وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعى ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدلّ على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع . فأخرج أبو داود والنسائى من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا اختلف

البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان » وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود . قال الترمذى : هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتجّ به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع . وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لاتصحّ . قال البيهقى : وأصحّ إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب ، وهذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعيا ، فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله . وظاهر الأحاديث المتقدمة فى كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه . وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم فى رواية فى البيع ، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا ، والواجب فى مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا . فإن قيل الجمع ممكن بجعل الأحاديث الواردة فى المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاصّ ويكون القول قول البائع مطلقا، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشترى ، وماعدا البائع ، فإن كان مدعيا فعليه البينة ، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه . قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما أن أحاديث الباب أعمّ مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين . والثانى أن أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب ، وفى كلا الأمرين نظر . أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام ههنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه . وحديث اختلاف البيعين له صورتان : إحداهما أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية أن يكون مدعيا ، والأولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه ، وهذا مدّع لا مدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصحّ أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى . ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل بالتخصيص ، ولكن حديث « فالقول ما يقول البائع » مع قوله فى بعض ألفاظ الحديث

كما تقدم فى البيع : أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعمّ من الأحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهى حيث كان البائع مدعى عليه ، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لامطلقا . وأما الثانى فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال .

باب التشديد فى اليمين الكاذبة

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنَ الكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ ، وَاليَمِينَ الغَمُوسَ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبدالله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ فى الفتح إسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن (قوله وإن كان قضيبا من أراك) هذا مبالغة فى القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرّد اليمين فى اقتطاع الحق وإن كان شيئا يسيرا لاقيمة له (قوله الكبائر الخ) قد اختلف السلف فى انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفرايينى ، ونقله ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين وبيان الراجح منهما . قال الطيبى : الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب. فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا

أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة . وأما الثواب فقاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة فى حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ : وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب فى حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب فى حق قاتل ولده أشد . فالصواب ماقاله الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر . قال النووى : واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ؛ فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون : هى ما أوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه جزاء فى الدنيا . قلت : وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى : ومن الشافعية الماوردى ولفظه : الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد ، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لابأس به إلا أن فيه انقطاعا ، وأخرج من وجه آخر متصل لابأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : ما توعد الله عليه بالنار كبيرة ، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال الحليمى : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه . وقال الرافعى : هى ما أوجب الحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوق . وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام فى القواعد : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لايسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها . قال الحافظ : وهو ضابط جيد . وقال القرطبى فى المفهم : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام فى غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدى ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة فى إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم (قوله يمين صبر)

أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا كذا فى النهاية والنكتة الأثر .

باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ : احْلِفْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَهُ عِنْدِى شَىْءٌ يَعْنِى الْمُدَّعِى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْنِى ابْنَ صُورِيَا أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِى نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : ذَكَّرْتَنِى بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِى أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ») .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِى كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ

لَهُ ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غَيْرِ ذَلِكَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ : وفي رِوَايَةٍ « ثَلاثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ)

حديث ابن عمر قال ابن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة ، حدثنا أسباط ابن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن إسمعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال : وقد أخرج له البخارى مقرونا بآخر : وحديث عكرمة هو مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح : ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى لليهود « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ » وفى إسناده مجهول ، لأن الزهرى قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : وحديث أبى هريرة الأول المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ، وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات : وفى الباب عن أبى أمامة بن ثعلبة عند النسائى بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » (قوله من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفى مجرّد الحلف بالله تعالى من دون أن يضمّ إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تغليظ بزمان أومكان (قوله قال له يعنى ابن صوريا » بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا ، أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : ائتونى بأعلم رجل منكم ، فأتوه بابن صوريا » (قوله وأنزل عليكم المنّ والسلوى) أكثر المفسرين على أن المنّ هو الترنجبين وهو شيء أبيض كالثلج ، والسلوى : طير يقال له السمانى : فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى بمثل ما قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن

أراد الاختصار قال : قل والله الذى أنزل التوراة على موسى : وإن كان نصرانيا قال له : قل والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى (قوله ذكرتنى) بتشديد الكاف المفتوحة (قوله أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة ، يعنى فيما ذكرته لى (قوله عبد ولا أمة) أى ذكر ولا أنثى (قوله ولو على سواك رطب) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لايباع بالثمن ، وهو لايكون كذلك إلا فى مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع (قوله ثلاثة لايكلمهم الله الخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لاتكون إلا عند الغضب فهى كناية عن حلول العذاب بهم (قوله رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه (قوله بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار (قوله لقد أعطى بها الخ) قال فى الفتح : وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للمجهول وفى بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح ، ومعنى لأخذها بكذا : أى لقد أخذها . وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح « باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين » وذهبت العترة إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك . وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف .

والحاصل أنه لم يكن فى أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لاتدل على أنها تجب إجابة الطالب للحلف فى ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذى حلفه « احلف بالله الذى لاإله إلا هو » كما فى حديث ابن عباس . وقال فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله ، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم

بجواز طلب ذلك ممن لايساعد عليه : وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرّدا عن الوصف كما فى قوله : والله لاأحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » وكما فى تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فإنه اقتصر على اسم الله : وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذى نفسى بيده ، لاومقلب القلوب » وقال تعالى ـ فيقسمان بالله ـ ومن جملة ما استدلّ به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهداك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجبه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين ، وهى تصدق على من حلف فى أىّ زمان وأىّ مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ؛ فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولايلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أىّ صفة كانت ولم يتعبد بأشدّ الأيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد فى اليمين التى يقتطع بها حقّ امرئ مسلم من الوعيد ماليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار : وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا : فالحقّ عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة . وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى ، فان صحّ الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته ، وإن لم يصحّ فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أونحوها فلا دليل على ذلك .

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « خَطَبَنا عُمَرُ بالجابِيَةِ فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ إنى قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِينا ، قالَ : أُوصِيكُمْ بِأَصْحابِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ عَلَيْكُمْ بالجَماعَةِ ، وَإيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فإنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الواحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَماعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىّ) .

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق إطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح (قوله الجابية) بالجيم : قال في القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ، وقرية بدمشق ، وباب الجابية من أبوابها انتهى . والمراد هنا القرية (قوله ثم يفشو الكذب) رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشوّ الكذب على انقراض الثالث . فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النصّ . فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرّف أحوال الشهادة والمخبرين ، وأن لايجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأيّ دليل . وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله . ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لاتعرف عدالته لاتقبل روايته ، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه . وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرّر في الأصول . وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على ما ورد من معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم في باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذمّ من أدّى شهادة من غير مسئلة حديث عمران بن حصين ، وحديث أبي هريرة « أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لاأكثر خيرا منهم . وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد . وقال ابن عبد البرّ : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم . وقد أخرج الترمذي بإسناد قويّ من حديث أنس مرفوعا « مثل أمتي مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره » وأخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليدركنّ المسيح أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاثا ، ولن يخزى الله أمة أنا أوّلها والمسيح آخرها » ولكنه مرسل لأن عبد الرحمن تابعي . وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه « أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني » وأخرج أحمد والدارمي والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا

معك وجاهدنا معك ؟ قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وقد صححه الحاكم . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة رفعه « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة رفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل منهم أومنا يا رسول الله ؟ قال : بل منكم » وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شىء من الأعمال ، فلمن صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر فى الأعمال ، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور . فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة . وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم ، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية ، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقل عملا منهم أو من بعضهم ، فيكون مفضولا من هذه الحيثية ، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة فى الصحابة بلفظ « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة . ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فإنه قال « للعامل فيهن أجر خمسين رجلا » ثم بين أن الخمسين من الصحابة ، وهذا صريح فى أن التفضيل باعتبار الأعمال ، فاقتضى الأول أفضلية الصحابة فى الأعمال إلى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا ، واقتضى الثانى تفضيل من بعدهم إلى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة . وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة « فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر ، أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا ، فقال بعض الصحابة : منا يا رسول الله أو منهم ؟ فقال : بل منكم » فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور . وقال النووى فى حديث « أمتى كالمطر » أنه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير : أى الزمانين أفضل . قال : وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير القرون قرنى » ولا يخفى ما فى هذا من التعسف الظاهر . والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد فى الخيرية من كل أحد . والذى يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه ، ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهى إيمانهم بالغيب فى زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة . وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا من

غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدلّ عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة في كتب الحديث ، فالذين قال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا » هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهبا من متأخريهم لايبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم . وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدلّ على كونها أفضل على الإطلاق ، إنما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد في أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل ، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله « لايدرى خير أوله أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرنى » فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلا ثم الثانى ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير القرون ، ولا ينافى هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر . فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولايرونى » يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة . قلت : ليس في هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع ، ولاشك أن حديث « خير القرون قرنى » أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين ، وكونه ثابتا من طرق ، وكونه متلقى بالقبول ، فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ماتقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لايخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان للسبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله بحبوحة الجنة) قال في النهاية : بحبوحة الدار وسطها ، يقال بحبح : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام

والبحبوحة بمهملتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون فى بحبوحة الجنة لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار كما ثبت في الحديث (قوله من سرته حسنته الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لايبالى أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لايزال من سيئته فى غم لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته فى سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له فى صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة :

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار بعناية مؤلفه « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، القائل « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » وعلى آله وأصحابه الطاهرين البررة الأكرمين ، الذين اتبعوه فى ساعة العسرة فنالوا الدرجة العليا فى أعلى عليين ؛

أما بعد : فقد تمّ بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

القاهرة فى { ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ
٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ م

فهرس

الجزء الثامن من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء